DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/34
2 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع الاشارة بوجه خاص الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
أعده السيد رينالدو غالينـدو بوهل ، الممثل الخاص للجنة
حقوق الإنسان ، عملا بقرار اللجنة ١٩٩١/٨٢

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	١
أولا - الرسائل المتبادلة بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص	٤ - ٢١	٣
ألف - الرسائل الشفوية	٤	٣
باء - الرسائل الكتابية	٥ - ٢١	٣
ثانيا - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص	٢٢ - ٣٠١	١١
ألف - الحق في الحياة	٢٣ - ١٢٦	١١
باء - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٢٧	٣٩
جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	١٢٨ - ١٤٥	٣٩
دال - اقامة العدل	١٤٦ - ١٦٦	٣٣
هاء - حرية الرأي والتعبير والصحافة والانتساب الى الجمعيات ، والحق في التجمع السلمي	١٦٧ - ١٧٩	٣٨
واو - الحقوق السياسية	١٨٠	٤٠
زاي - حالة المرأة	١٨١ - ١٩٣	٤١
حاء - حالة الأطفال	١٩٣	٤٣
طاء - حق مغادرة الوطن والعودة إليه	١٩٤ - ١٩٥	٤٣
ياء - الحرية الدينية وحالة الأقليات الدينية	١٩٦ - ١٩٧	٤٤
كاف - حالة طائفة البهائيين	١٩٨ - ٣٠١	٤٤
ثالثا - تقرير عن الزيارة الثالثة إلى جمهورية ايران الاسلامية	٣٠٢ - ٣٦٨	٤٦
رابعا - اعتبارات وملاحظات	٣٦٩ - ٤٧١	٨٧
خامسا - الاستنتاجات	٤٧٢ - ٤٧٨	١٠٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

المرفق

الاول - البرنامج الرسمي للزيارة الثالثة للممثل الخاص الى جمهورية ايران الاسلامية (٨ - ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١) ١١١

الثاني - قائمة أولية بسجناء في سجن ايفين طلب الممثل الخاص مقابلتهم ١١٣

الثالث - قائمة بالانتهاكات التي ارتكبها موظفو السجون ضد السجناء ١١٧

الرابع - قائمة بأسماء الاشخاص الذين اعدموا خلال عام ١٩٩١ بعد اتخاذ الاجراءات القضائية اللازمة (والجرائم التي ارتكبوها) ١١٨

الخامس - ما توافر للحكومة من معلومات تتعلق بقائمة السجناء التي سلمت الى السلطات الايرانية في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ في طهران ١٢٤

السادس - ما توافر للحكومة من معلومات تتعلق بقائمة السجينات التي قدمها الممثل الخاص في مذكرته المؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ١٢٧

السابع - قانون خاص بإصلاح رابطات المحامين التابعة لوزارة عدل جمهورية ايران الاسلامية ١٢٩

الثامن - رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة من مدير ادارة حقوق الانسان والشؤون الاجتماعية الدولية بوزارة خارجية جمهورية إيران الاسلامية الى الممثل الخاص ١٣١

التاسع - رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من مدير ادارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية الدولية بوزارة الخارجية لجمهورية ايران الاسلامية الى الممثل الخاص ١٣٣

العاشر - حكم محكمة شرطة كانتون جنيف بخصوص مريم غازوت غودال ١٣٧

مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩١/٨٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ والذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين ، بتعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعاونا كاملا مع الممثل الخاص ، وهو تعاون بلغ أعلى مستوى له ، وكذلك باعتزام الحكومة مواصلة تعاونها الكامل مع الممثل الخاص ؛ وطلبت الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تمتثل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعتبر جمهورية إيران الإسلامية طرفا فيه ، وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ، بما في ذلك المجموعات الدينية ، التمتع بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك ؛ وأحاطت علماً بالدعوة الموجهة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجون في ذلك البلد عقب إبرام اتفاق ، في أقرب وقت ممكن ، وفقا لطرائق الصليب الأحمر النموذجية ؛ وأيدت رأي الممثل الخاص بأن مسألة المشردين واللاجئين وكذلك ضحايا الأسلحة الكيميائية في جمهورية إيران الإسلامية يمكن أن تدخل في نطاق ولاية الممثل الخاص كما يمكن أن يشملها تقريره ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يستجيب ، وفقا للممارسات المعتادة في مركز حقوق الإنسان ، لطلبات المساعدة التقنية الواردة من جمهورية إيران الإسلامية ؛ ورجت من الممثل الخاص الإبقاء على اتصالاته وتعاونه مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتقديم تقرير عن المزيد من التقدم فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقريره ، على أساس ولايته عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛ ورجت أيضا من الممثل الخاص تقديم تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . وذكر القرار كذلك أن اللجنة ستنظر في التقرير بقصد إنهاء ولاية الممثل الخاص اذا ما تحقق مزيد من التقدم بشأن توصياته . وأخيرا ، رجت اللجنة من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص . وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الطلبات الواردة في هذا القرار في مقرره ١٩٩١/٢٦١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

٢- واستمر الممثل الخاص ، في ضوء الولاية التي أسندتها اليه اللجنة في القرارين ١٩٨٤/٥٤ و١٩٩١/٨٣ ، في تلقي معلومات ذات صلة من مصادر حكومية وغير حكومية ، وأحال هذه المعلومات الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية لإبداء تعليقات وملاحظات بشأنها . كما أجرى الممثل الخاص سلسلة من الاتصالات الشفوية والكتابية بالممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وقام بثالث زيارة للبلد في الفترة من ٨ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣- ويسير هذا التقرير على نمط التقارير السابقة وهو مقسم إلى أربعة فصول هي أولا - الرسائل المتبادلة بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص ؛ ثانيا - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص ؛ ثالثا - تقرير عن الزيارة الثالثة لجمهورية إيران الإسلامية ؛ رابعا - النتائج والتوصيات . وتكمل عدة مرافق المعلومات الخاصة بالوقائع والادعاءات المشار اليها في صلب التقرير .

أولا - الرسائل المتبادلة بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص

ألف - الرسائل الشفوية

٤- سافر الممثل الخاص الى جنيف في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان حول المسائل المتصلة بولايته . وأجرى خلال هاتين الزيارتين محادثات مكثفة مع الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف السفير س . ناصري ، وذلك في ١٤ حزيران/يونيه و٣٠ أيلول/سبتمبر . وتركزت المناقشات حول أفضل وسيلة لتنفيذ الولاية على نحو ما وردت في القرارين المشار اليهما أعلاه ، وحول التوصيات الواردة في تقريره السابق الذي قدم الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1991/35) . وشدد الممثل الخاص ، في جملة أمور ، على أنه كي يتسنى له تقييم التقدم المحرز فيما يخص تلك التوصيات وتقديم تقرير بشأنها حسبما كلفته اللجنة ، لا بد من القيام بزيارة ثالثة للبلد .

باء - الرسائل الكتابية

٥- في رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ أبلغ الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الممثل الخاص:

"بأنه بمناسبة أول نيسان/ابريل (الثاني عشر من فرفردين) وهو يوم إنشاء جمهورية إيران الإسلامية ، أفرج عن ١٣٤ شخصا أدانتهم المحاكم العمومية والثورية والعسكرية في ١٥ مدينة في ايران أو خففت العقوبات المحكوم بها عليهم ، حسبما اقترح آية الله يازدي ، رئيس الهيئة القضائية ووافق عليه آية الله سيد علي خامينئي ، رئيس جمهورية إيران الإسلامية" .

٦- وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وجه الممثل الخاص الرسالة التالية الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"... في إطار التعاون الذي تبديه حكومتكم لي في المهمة المسندة اليّ ، أود أن أوجه عنايتكم الى أنني قد تلقيت تقارير تخص السيدة فارزنيه آمويي ، التي احتجزت منذ نهاية عام ١٩٨١ . وتفيد المعلومات المقدمة أن السيدة آمويي أصيبت بانهيار عصبي يزعم أنه جاء نتيجة لسوء المعاملة في السجن . وأفادت التقارير أيضا أنه لا يبدو أنها تتلقى أي علاج نفسي وقيل إنها قد ضربت كعقوبة لسلوك يعزى الى مرضها ، مثل رفضها أن تأكل أو أن تغتسل أو تعتني بنفسها . والسيدة آمويي في أوائل الثلاثين من العمر وتفيد التقارير أنها محتجزة في سجن ايفين .

"وسأكون لكم مدينا ببالغ الشكر اذا تكرمتم بتزويدي بمعلومات كاملة عن حالتها ، بما في ذلك محاكمتها أو ربما الافراج عنها . فاذا كانت السيدة آمويي ما تزال محتجزة ، سأكون شاكرا لو تلقيت تأكيدات بحماية حقها في السلامة الجسدية والعقلية وأنها تتلقى معاملة انسانية وكذلك كل رعاية طبية تستدعيها حالتها" (انظر أيضا المرفق السادس) .

٧- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، سلم الممثل الخاص الى الممثل الدائم المذكرة التالية التي يلتمس فيها معلومات قبل زيارته الثالثة:

"١- يرجى تقديم قائمة بجميع الأشخاص الذين أعدموا منذ بداية سنة ١٩٩١ ، على أن يبين في كل حالة: (أ) التهمة التي أدت الى الإدانة ؛ و(ب) اسم المحكمة وتاريخ ومكان اصدار الحكم ؛ و(ج) تاريخ ومكان وطريقة الاعدام .

"٢- وفيما يخص حالات علي أردلان ، وعبد الله علي بزرجان ، وحبيب دفاران ، وخوسرو مانصوريان ، ونظام الدين مواحد ، وهاشم سباغيان ، وشمس شهشا هاني ، ومحمد تفاصولي حوجاتي ، وأكبر زارينهباق الذين قدموا أخيرا الى المحكمة وحكم عليهم ، يرجى بيان: (أ) الأحكام المحددة لقانون العقوبات الايراني التي تشكل أساس التهمة الموجهة والإدانة في كل حالة ؛ (ب) الأحكام المحددة للتشريع القضائي الايراني التي تشكل أساس اجراءات المحاكمة في كل حالة ؛ و(ج) امكانيات الاستئناف المتاحة في كل حالة . وبالاضافة الى ذلك ، يرجى تقديم نسخة من محرر الحكم في كل حالة .

"٣- وفيما يتعلق بالقانون الإيراني الذي ينظم حق توكيل محام أمام المحاكم الثورية وحقوق هذا المحامي ، يرجى بيان الحالة الراهنة للقانون .

"٤- فيما يخص بعلانية المحاكمات أمام المحاكم الثورية ، يرجى بيان الحالة الراهنة .

"٥- وفيما يتعلق بالتقارير الأخيرة التي تشير الى ادخال تعديلات على الانظمة والممارسات فيما يتعلق بنشر الكتب والصحف ، يرجى بيان مضمون هذه التعديلات .

"٦- يرجى تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالوضع الراهن للمفاوضات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص زيارة السجون .

"٧- يرجى بيان التدابير التي اتخذت لادخال التعديلات التقنية على قانون العقوبات الايراني الموصى بها في آخر تقرير قدم الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1991/35 ، الفقرة ٤٩٤) .

"٨- يرجى بيان ما اتخذ من تدابير أخرى فيما يتصل بالتوصيات الواردة في التقرير المقدم الى لجنة حقوق الإنسان والمشار اليه أعلاه" .

٨- وفي ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، بعث الممثل الخاص الى وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية البرقية التالية:

"في إطار التعاون الذي تبديه حكومة سعادتكم بخصوص المهمة المسندة اليّ ، أود أن أوجه عنايتكم على وجه الاستعجال الى التقارير التي تلقيتها فيما يتعلق بالحالة الصحية للسيد علي أردلان الذي قيل إنه محتجز في الوقت الراهن في سجن كوميته مشتاراك في طهران . وتفيد هذه التقارير أن الحالة الصحية الخطرة للسيد أردلان قد تدهورت بشدة في الأيام الأخيرة . فتفيد الأنباء أن وزنه الآن ٤٨ كيلوغراما وبالاضافة الى اصابته بمرض القلب ، قيل إنه يعاني من عجز كلوي وهبوط في الضغط ، ومشاكل البروستات ، ونوبات من الإغماء وتدهور في حاسة النظر . وتفيد التقارير أن طبيب السجن قد كشف عليه مؤخرا وأوصى بادخاله المستشفى كي تجرى له جراحة لتركيب جهاز منظم لدقات القلب ، لكنه زعم أن السلطات قد رفضت ادخاله المستشفى .

"وبالنظر الى الظروف المفاد بها ، وبالنظر الى عمر السيد أردلان المتقدم ، فانني أسمح لنفسي بمناشدة سعادتكم بالتدخل على وجه السرعة لدى السلطات المختصة لضمان أن يتلقى السيد أردلان كل رعاية طبية تستدعيها حالته الصحية" .

٩- وفي رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الممثل الخاص المعلومات التالية:

"بالاشارة الى برقيتكم فيما يخص الحالة الصحية للسيد علي أردلان والقلق الذي أبدي بشأنه ، يسعدني أن أحيطكم علما بأنه قد أدخل المستشفى وأجريت عليه الكشوف الصحية اللازمة . وهو الآن في مرحلة النقاهة في منزله الخاص" .

١٠- وفي ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، وجه الممثل الخاص رسالة الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف جاء فيها:

"انني مدين لكم بجزيل الشكر على تأكيداتكم لي بأن حكومتكم ستوجه اليّ دعوة لزيارة جمهورية إيران الإسلامية قبل الانتهاء من تقريري القادم الذي سأقدمه الى لجنة حقوق الإنسان . ولتسهيل عملية تحديد تاريخ مناسب للطرفين للقيام بهذه الزيارة ، أود أن أكرر ما ذكرت لكم بالأمس بأنه يتحتم عليّ أن أقدم تقريري القادم الى الدوائر المختصة للأمم المتحدة للترجمة والتجهيز اللاحق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على أقصى تقدير . وأود أن أضيف أنني أرى أن من الأهمية القصوى أن يتاح تقريري ولو مرة واحدة للجنة حقوق الإنسان في الوقت المناسب وبجميع اللغات . وعلاوة على ذلك ، فانني أود الاشارة إلى أن

جدول مواعيد التزاماتي المهنية لا يسمح لي بالسفر خلال الفترة من ١٥ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١" .

١١- وفي ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، وجه الممثل الخاص الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسالة التالية:

"أود أن أحيل اليكم طيه مذكرة تحتوي على الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي تلقيتها منذ التجديد الأخير لولايتي كممثل خاص للجنة حقوق الإنسان .

"وسأكون مدينا لكم بالعرفان لو أمكن للسلطات الايرانية المختصة التحقيق في هذه الادعاءات ولو تكرمتم بافادتي بالنتائج التي تخلص اليها هذه التحقيقات ، وكذلك بأي تعليقات أو ملاحظات قد تود حكومتكم أن تبديها في هذا الخصوص وذلك قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إن أمكن" .

١٢- وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قام الممثل الدائم باحاطة الممثل الخاص علما بما يلي:

"بمناسبة المولد النبوي تم الافراج عن ٧٠٣ من الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم العمومية والثورية والعسكرية والمحاكم الخاصة لرجال الدين أو خففت الأحكام الصادرة ضدهم ، وذلك كما اقترح آية الله محمد يازدي ، رئيس الهيئة القضائية ، ووافق عليه آية الله سيد علي خميني ، رئيس جمهورية إيران الاسلامية" .

١٣- وردا على ذلك ، أرسل الممثل الخاص في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ الى الممثل الدائم الرسالة التالية:

"تأكدوا أنني سآخذ بلا ريب هذه المعلومات الهامة في الاعتبار لدى إعداد تقريري الذي سيقدم الى الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان . وفي هذا الصدد ، سأكون لكم ممتنا لو تكرمتم بتزويدي بمزيد من المعلومات الدقيقة عن المدانين الـ ٧٠٣ المفرج عنهم . ويهمني خصوصا أن أتلقى ما يلي:

(أ) قائمة كاملة بالأسماء ، يبين فيها تاريخ ومضمون الحكم الصادر ضد كل شخص ؛

(ب) التهم التي أدت الى الادانة ؛

(ج) المحكمة (المحاكم) التي أدانت كل شخص وأصدرت حكما عليه ؛

(د) مضمون أمر تخفيف العقوبة في كل حالة" .

١٤- وفي رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قام الممثل الدائم باحاطة الممثل الخاص علما بأنه "قد تم الافراج عن السيد جون باتيس ، وهو مواطن أمريكي حكم

عليه بالسجن في عام ١٩٨٧ بتهمة التجسس ، وقد غادر ايران على متن طائرة متوجها الى بلده" (انظر E/CN.4/1991/35 ، الفقرة ٤٣٧) .

١٥- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الممثل الخاص الرسالة التالية:

"بالاشارة الى المذكرة المؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، يسرني أن أخطركم بأن المجلس المختص بتحديد مقتضيات الدولة (وهو هيئة خولت اصدار أحكام ملزمة بشأن النزاعات التي تنشأ بين البرلمان ومجلس الأوصياء) قد أصدر مشروع قانون مكونا من مادة وحيدة فيما يخص حق الأطراف في دعوى قضائية في تعيين محام . وهل لي أن أذكركم بأن مشروع القانون ، الذي وافق عليه البرلمان أصلا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قد نازع فيه في وقت لاحق مجلس الأوصياء (وهي هيئة من رجال الدين والفقهاء يقتضي منها أن تؤكد عدم تعارض أي تشريع مقترح جديد مع مبادئ الشريعة الاسلامية والدستور) . وعرض الأمر على المجلس لتحديد مقتضيات الدولة وجاء النص النهائي الموافق عليه على النحو التالي:

"مادة وحيدة - يحق للأطراف في دعوى قضائية تعيين محام ، وتلزم جميع المحاكم المشكلة وفقا للقانون بقبول المحامي .

"مادة فرعية ١ - يحق أيضا للأطراف في دعوى قضائية معروضة على المحكمة الخاصة لرجال الدين تعيين محام . ولهذا الغرض ، تسمي المحكمة عددا من رجال الدين الأكفاء كمحامين . وللمدعى عليه الحق في اختيار أي واحد منهم للدفاع عنه .

"مادة فرعية ٢ - اذا أنكرت إحدى المحاكم حق أحد الأطراف في تعيين محام ، بموافقة المحكمة العليا ، يعتبر الحكم باطلا ولاغيا . ويعاقب على عدم الامتثال لهذا الحكم في أول مرة بالعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة ، ويعاقب على عدم الامتثال له للمرة الثانية بالطرد من الوظيفة القضائية" .

١٦- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وجه الممثل الخاص الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسالة التالية:

"أود الاشارة الى رسالتي المؤرخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ التي أعربت فيها عن تقديري لتأكيداتكم لي بأن حكومتكم ستوجه اليّ دعوة لزيارة جمهورية إيران الإسلامية قبل الانتهاء من تقريري القادم الى لجنة حقوق الإنسان .

"وفي الرسالة ذاتها ذكرت لكم الفترات الزمنية التي يمكن أن أقوم فيها بالزيارة ، أي الفترة من تشرين الأول/اكتوبر حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر والنصف الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

"وبالنظر الى أن من اللازم ، وقد سبق أن أشرت الى ذلك في رسالتي السابقة ، أن يقدم تقريري الى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وحيث أنني لم أتلق أي اخطار آخر من حكومتكم ، فانني سأكون لكم مدينا بالشكر اذا استطعتم افادتي في أسرع وقت ممكن بما اذا كانت حكومتكم ما زالت تعتزم دعوتي ، على أن تأخذوا في الاعتبار أن الفترة الوحيدة المتبقية للقيام بزيارتي في ظل هذه الظروف هو النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر . وأود أن أؤكد أنه لن يتسنى لي القيام بزيارة في وقت لاحق بالنظر الى القيود الزمنية التي يفرضها موعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان .

"وأود أيضا أن أذكركم برسالتي المؤرخة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ التي قدمت بها اليكم مذكرة تتضمن الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي تلقيتها منذ التجديد الأخير لولايتي والتي التمست بشأنها تعليقات أو ملاحظات من حكومتكم قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ولعلكم تتذكرون كذلك أنني قمت أثناء محادثتنا في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بتسليمكم مذكرة تحتوي على عدد من الاسئلة أود شاكرا أن أتلقى اجابات محددة بشأنها . وتيسيرا للرجوع اليها ، أرفق نسخة من تلك المذكرة . ويتعلق أحد الاسئلة المطروحة فيها بالتوصيات المدرجة في تقريري الأخير الى لجنة حقوق الإنسان . وبما أن القرار ١٩٩١/٨٣ يكلفني على وجه التحديد بمهمة تقديم تقرير عن المزيد من التقدم المحرز فيما يخص هذه التوصيات ، فانني أود أن أكرر التماسي بأن تزودني حكومتكم بمعلومات عن جميع ما اتخذ من تدابير فيما يتصل بتنفيذ توصياتي كي أكون في وضع يسمح لي بأخذ هذه التدابير في الاعتبار الكامل لدى وضع اللمسات الأخيرة على تقريري" .

١٧- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أجاب الممثل الدائم على النحو التالي:
"يؤسفني أنه لم يكن باستطاعتكم نتيجة لانشغالكم في شهر كانون الأول/ديسمبر ، سوى أن تقدموا اقتراحا بتاريخ واحد من هذا الشهر للقيام بزيارتكم لإيران الى درجة يتضح منها أن أي تعديل طفيف على هذا التاريخ من شأنه أن يتداخل مع جدول أعمالكم المحدد سلفا . وكما تعلمون ، تتولى وزارة الخارجية مهمة تنسيق زياراتكم لإيران ، وكما أخطرتم ، يصحب معظم الموظفين الرسميين المسؤولين عن هذا الأمر رئيس الجمهورية في رحلة الى الخارج ، ولذلك ، فإن اتخاذ الترتيبات اللازمة لزيارتكم في هذه الظروف وفي غضون الفترة الزمنية التي اقترحتموها سيكون أمرا بالغ الصعوبة . ومع ذلك ، انطلاقا من حسن نيتنا وسعياً الى تعزيز التعاون التام من جانبنا وحيث أننا نلاحظ أن الغرض من زيارتكم هذه المرة يقتصر على التحقق من احراز مزيد من التقدم فيما يخص

توصيتكم ، ستقوم وزارة الخارجية ببذل قصارى جهودها لاتخاذ الاستعدادات لاستقبالكم في طهران في أي وقت ترغبون فيه" .

١٨- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وجه الممثل الخاص الى الممثل الدائم الرسالة التالية:

"أود أن أعرب عن تقديري لحكومتكم لدعوتها اياي الى القيام بزيارة ثالثة لطهران خلال الفترة من ٨ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

"...

"وتجدون مرفقا طيه البرنامج المؤقت للأنشطة التي اعتزم الاضطلاع بها أثناء زيارتي ، وسأكون لكم مدينا ببالغ الشكر والعرفان اذا أمكن تنظيم اللقاءات المطلوبة مع السلطات المبينة طيه .

"وإنه ليشرفني ويكرمني بالطبع أن يتسنى لي بالاضافة الى ذلك مقابلة سعادة رئيس جمهورية إيران الإسلامية ، إن أمكن ، في أي وقت يراه مناسبا .

"وتظل اختصاصات زيارتي مطابقة للاختصاصات المبينة في مرفق الرسالة التي وجهتها في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة .

"وتجدون مرفقا طيه موجزاً بالادعاءات التي تلقيتها منذ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وهي تمثل تحديثا للادعاءات المبينة في المذكرة التي أحلتها اليكم بموجب خطاب مؤرخ في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

"وسأكون مدينا لكم ببالغ الشكر اذا تسنى لي تلقي تعليقات حكومتكم على الادعاءات الواردة في كلتا المذكرتين أثناء زيارتي القادمة الى طهران" .

١٩- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وجه الممثل الدائم الى الممثل الخاص الرسالة التالية:

"على أثر المناقشة التي دارت بيننا في طهران أثناء زيارتكم الأخيرة وما أبديتموه من قلق واهتمام خاص بشأن "فتوى" الإمام خميني الراحل بخصوص مؤلف الكتاب التجديفي المعنون الآيات الشيطانية ، أود أن أشير الى ما يلي:

"في أعقاب نشر كتاب الآيات الشيطانية ، اعتبر المسلمون في العالم أن محتوى الكتاب إهانة لمبادئ الاسلام المقدسة وأعربوا عن احتجاجهم وكراهيتهم للمؤلف عن طريق تنظيم مظاهرات ضخمة . والواقع أن نشر الكتاب قد استفز استفزازا شديدا عواطف المسلمين في جميع بقاع العالم وأسفرت أعمال العنف والمناوشات التي وقعت في بعض البلدان الاسلامية عن مقتل العديد أو اصابتهم بجراح . ونعرض عليكم بعض الحالات التي نقلتها الأنباء:

"أفادت ايرنا (وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية) في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٩ أن ٣٥ عالما من علماء المسلمين (رجال الدين) في مدينتي رافيلبيندي وإسلاماباد في باكستان قد أصدروا بيانا يدينون فيه نشر كتاب الآيات الشيطانية ودعوا الأهالي الى الاشتراك في مظاهرة احتجاج ضده .

"في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ أذاعت محطة صوت أمريكا في برنامجها الفارسي نقلا عن نيويورك تايمز أن المسلمين اشتركوا في إسلاماباد في مظاهرة ضخمة احتجاجا على سلمان رشدي . ولقي خمسة أشخاص مصرعهم وأصيب البعض الآخر بجراح أثناء هذه المظاهرة .

"ووفقا لتقارير عدة وكالات أنباء دولية وقع في الفترة التالية لنشر كتاب الآيات الشيطانية وقبل صدور الحكم الديني للامام الخميني العديد من المظاهرات في عدد كبير من البلدان الإسلامية ، منها اندونيسيا والجزائر والإمارات العربية المتحدة ومالي والبحرين وبنغلاديش ، وسري لانكا والهند والسنغال والسودان والصومال وماليزيا ، احتجاجا على إهانة قيم المسلمين المقدسة في جميع أرجاء العالم .

"ولعلكم تتفقون ، سيدي ، على أنه ينبغي لدى النظر في حالة سلمان رشدي وضع جميع جوانب الموضوع في الاعتبار ، بما في ذلك الإهانة المباشرة لأقدس قيم المسلمين والحق في الحياة للذين لقيوا مصرعهم احتجاجا على هذا العمل الاجرامي الذي اقترفه سلمان رشدي .

"ولذلك ، وفي ضوء ما تقدم ذكره ، أود أن أطلب اليكم أن تضعوا في الاعتبار أيضا لدى تناولكم هذه المسألة في تقريركم الى لجنة حقوق الإنسان انتهاك الحق في الحياة للمسلمين والإساءة الى الحق في التعبير . ومن البديهي أنه لا يمكن للمرء اصدار حكم على الحالة دون النظر في جميع الجوانب التي تتضمنها المسألة" .

٣٠- وأحال الممثل الدائم في رسائل مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قائمة بالانتهاكات التي ارتكبها موظفو السجون (انظر المرفق الثالث) وقائمة بأسماء الأشخاص (وجرائمهم) ممن نفذ بهم حكم الإعدام خلال عام ١٩٩١ بعد اجراءات قضائية حسب الأصول (انظر المرفق الرابع) .

٣١- وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بعث الممثل الدائم نص رسالتين من مدير ادارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية الدولية لوزارة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية بشأن دور التنمية في تعزيز حقوق الإنسان والأنشطة الارهابية في ايران فضلا عن رسالة من رابطة أسر ضحايا طائرة (ايرباص) التي اسقطت في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ وهي فوق مضيق هرمز بقذيفة أطلقتها السفينة الحربية الامريكية USS Vincennes .

ثانيا - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص

٢٣- تتضمن الفقرات التالية الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي تلقاها الممثل الخاص واحيلت الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بمذكرتين مؤرختين في ٣ تشرين الأول/اكتوبر و٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وترد في الفصل الثالث الردود فيما يخص بعض الوقائع والحالات المدعى بها التي وردت أثناء زيارة الممثل الخاص للبلد .

ألف - الحق في الحياة

٢٣- أفيد أن عدد حالات الاعدام في جمهورية إيران الإسلامية كان مرتفعا للغاية خلال عام ١٩٩١ . وأفادت التقارير بتوقيع حكم الاعدام على مجموع قدره ٨٨٤ شخصا خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢٤- وقيل إن معظم حالات الاعدام المفاد بها تتصل بجرائم مخدرات ، ونفذت في المقام الأول عن طريق الشنق العلني . وبالاستناد الى حد كبير الى التقارير المنشورة في الصحف الايرانية التي عينت ٦٨٠ حالة (ما يزيد على ٧٦ في المائة) بالاسم ، أفيد أن التهم الجنائية الموجهة التي أدت الى تنفيذ حكم الإعدام كانت على النحو التالي: ٦٥١ حالة إعدام للاتجار بالمخدرات ؛ و١٩ حالة إعدام للاتجار بالمخدرات وبالأسلحة ؛ و٢٨ للقتل ؛ و٣ للجمع بين القتل والاغتصاب ؛ و٣ للقتل والاغتصاب ؛ و٢٥ لأسباب سياسية ؛ و٧ للسلب المسلح ؛ و١٥ للجمع بين جرائم تتصل بالعصابات وضمنها توزيع المخدرات ، والقتل ، والسلب المسلح ، وإرهاب السكان المحليين ، والابتزاز ، وحيازة الأسلحة بصورة غير قانونية ، والمغامرة وغيرها من الأعمال الفاسدة . ونفذ حكم الاعدام على قاض لم يعلن اسمه لارتكابه الرشوة ، كما أعدمت إمرأة للزنا . ولم تقدم التقارير أسباب ١٣١ حالة إعدام أخرى .

٢٥- وفيما يتعلق خصوصا بالأساليب الوحشية للاعدام ، يجب الاشارة الى ثلاثة ادعاءات بحالات الرجم حتى الموت وكذلك حالة رجل تفيد التقارير أنه قذف من قمة جرف في تموز/يوليه ١٩٩١ .

٢٦- وأفادت التقارير عن حالات محددة لتوقيع عقوبة الإعدام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ على النحو التالي . وقد نشرت جميع الأسماء والتواريخ المذكورة في الصحافة الايرانية .

٢٧- في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، شنق أربعة أشخاص ، وضمنهم إمرأة ، ناهافاند ، اقليم همدان ، بعد أن ثبتت ادانتهم بجريمة حيازة المخدرات وتوزيعها . وجاءت أسماؤهم على النحو التالي: نيك محمود بارسا ، هادي احمد فاند ، وعبد المراد موميفاند وايشرات حافظ عبادي .

٢٨- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، شنق ثلاثة من المتجرين بالعقاقير المخدرة في حمدان بعد أن حكمت عليهم بالاعدام محكمة همدان الثورية الاسلامية وثبتت ادانة الرجال الثلاثة بجريمة حيازة المخدرات وتوزيعها .

٢٩ - وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أعدم ثلاثة أشخاص في سناناداج ، لأسباب سياسية حسبما تفيد التقارير . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: فرج الله مينباري ، وشابور شارياتي ، وشهريار أسادي - مقدم ، وخالد بينافشي ، وأيوب زاندي ، وابراهيم مواسي وسنان حكيمي .

٣٠ - وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أعدم ٣٤ شخصا ، وضمنهم خمس نساء ، في مشهد ، بعد أن ثبتت ادانتهم بجريمة حيازة المخدرات وتوزيعها . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: أحمد غولباخشي ، وقوربان هوشانغي ، واسماعيل رضاي ألفت ، ودين محمد روهي عبادي ، ورضا ودوظمة ناروي ، ومحمد ابراهيم محمدي ، ومحمد أساف صافي ، ومرجان (ايغت) سانجاريبور ، ونرجس أوفتاديه ، ومريم ناجي ، وزهرة أوفتاديه ، وعلي أبكر خاليلي ، وبهروز (يحي) صاديجي ، ومهدي سمر قندي ، وعلي غاسيمي ، ومحمود جافاري ، وسيد حسين غاسيمي ، وأساف أفغاني ، وغلام علي غيسارنيا ، وعزيز حبيبي ، ومحمد أنغار محمد زاهي ، وحسين هتاميراد ، وفطيمة مزياني وغلام رضا محمدي .

٣١ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، شنق في همدان ١٣ شخصا من المتجرين بالمخدرات بعد أن حكمت عليهم بالاعدام المحكمة الثورية الإسلامية في المدينة . وقد ثبتت ادانة الـ ١٣ شخصا بجريمة حيازة وتوزيع عدة كيلوغرامات من الهيروين والأفيون . وتمت مصادرة ما يزيد على ٣٥ كيلوغراما من الأفيون ، والعديد من الأسلحة و١٥ مركبة . ووفقا لجريدة طهران ، اعترف عدد ممن أعدموا بتهريب المخدرات الى البلدان الأوروبية عن طريق الحدود الشمالية الغربية . ووردت أسماؤهم كما يلي: نجف علي اسكندري ، وعلي أكبر ابن يوسف ، ودريوش ابراهيمي ، وأحمد رمزاني ، وتيمور رزافي ، وزولي سلطاني ، وسيد قاسم زاده طهراني ، وعلي ميرزاي ، وهاشم علي زاده ، ومحمد رضا أمين ، وسيد تفاكولي ، ومصطفى منصوري سيافوش وأحمد عباسي .

٣٢ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أعدم أربعة أشخاص من المحتجزين بالمخدرات في كوشان . ووردت أسماؤهم كما يلي: برات علي حسن زاده ، ابراهيم سليمان زاده ، وسلطان علي رحيمي ونور الله أصغاريان .

٣٣ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أعدم ثلاثة أشخاص في شاه بهار بتهمة القتل والدعارة . ووردت أسماؤهم كما يلي: ديلموراد هوتي ، ومجيد بلوشي وهالوك بلوشي .

٣٤ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أعدم أربعة أشخاص في نيشابور بتهمة الاتجار بالمخدرات ووردت أسماؤهم على النحو التالي: عباس صالح وكيلي ، وحسين خاليقي ، ورضا لشغري ، وعباس علي غورغ .

٣٥ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أعدم جمشيد بخاري في أنديمشك بتهمة الاتجار بالعقاقير المخدرة .

٣٦ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أعدم ١٨ شخصا في بختران . ولم تقدم أية أسباب لاعدامهم .

٣٧ - ووفقا لأنباء وردت في جريدة كيهان ، حكم على كل من خليل عبدي وعيسى ريغيبور بالجلد ٧٤ جلدة وعقوبة الاعدام للاتجار بالمخدرات ؛ وقيل انهم اعدموا في بندر - عباس في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٣٨ - وبالاضافة الى الأسماء المذكورة أعلاه ، وردت أسماء أشخاص آخرين أفادت التقارير أنهم أعدموا على النحو التالي: فرهد شبراندي ، لايغ أكرمي ، ومحمد شريفي ، وسعد الله مغروزي ، ومانوشر - أفغاني دازكي . وقد أعدموا في كيرمان شاه لأسباب سياسية ؛ ويوسف أكبري ، ورسول أميري مراد ، وغاسم خلاج ، وألماس شافيان ، وحميد الله كمزاني وأسعد الله تاكشفاند ، وأعدموا في همدان للاتجار بالعقاقير المخدرة ؛ واسماعيل ارداميوهي ، وعبدو لالي زارغيراني ، وعلي خطابي ، وحسن نوروزي وايزيث دوبيرار ، وأعدموا في نيشابور للاتجار بالمخدرات ، وعبد الرزاق بركزيه ، وأعدم في بهباهان للاتجار بالمخدرات وشكر الله بيغي ، ومنغول ناصيري وسيد محمد غاسيمي ، وأعدموا في أصفهان للاتجار بالمخدرات ؛ وحميد الياس رادبور وسهيرة ، براهوي وأعدما في زاهدان للاتجار بالمخدرات ؛ وغاسم نيكرافيش ، وعزيز شهبازي ، وغولكان زيري ، وأحمد شاه أفغاني ، وميرياهيا أفغاني ، ولال محمد غولباشي ، وشيري تيموري وعبد القادر قدري ، وأعدموا في مشهد للاتجار بالمخدرات ؛ ومحمد علي فازلي ، وأعدم في أورميه لأسباب غير معروفة .

٣٩ - وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم ١٧ شخصا في نيشابور بتهمة الاتجار بالمخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: محمد علي سبمسالي ، وعلي خان أبكر بناه ، وفلاكناز خودادي ، وفايز محمد شوبان ، وصلار خودادي ، وأمين الله بهلافان ، وغوربان علي بهلافان ، وفكيل ابراهيمي ، وساخي ماكويي ، وأبو طالب منصوري ، وعبد الله علي خبرابادي ، وحسين زوربادي ، وغوربان علي ريغانديهي ، وصدر الله غميرابادي ، ومحمد رضا حسنبور ، وغلام حسين موالمي ، وروح الله امداديهي .

٤٠ - وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم ستة أشخاص في كاردجي بتهمة الاتجار بالمخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: أفاز كريمي ، واسماعيل تاجيك ، وغلام شكيري ، وأصغر سالجوقي ، وجوزالي خاظيمي وماشاالله مؤمني .

٤١ - وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم ستة أشخاص في راشات بتهمة الاتجار بالمخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: ابراهيم كاظميان ، ومحمد ناير كياني ، ورضا بير مجدهي ، وأحمد ميرزايي ، وزارا كاظم زاده وهومايون ريضاي .

٤٢ - وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم في قوشان ، ابراهيم خوشخو ، ونور محمد بيهاغي وحسين المدار في قوشان بتهمة الاتجار بالمخدرات .

٤٣ - وفي ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم ٣٧ شخصا في توربات جام . ولم تقدم أية أسباب لإعدامهم .

٤٤ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم ١٠ أشخاص في بختاران بعد أن حكمت عليهم بالاعدام المحكمة الثورية الاسلامية لتوزيع المخدرات . ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، كانت أسماؤهم على النحو التالي: رحمة الله كاكافاندي ، ابن جان - محمد ؛ وأحمد حيطامي ، ابن طهماسب ؛ ومحمد حسن أفظلي ، ابن خيدان ؛ وعزة علي مؤمني ، ابن خير الله ؛ وعزة الله جابري ، بن جابر علي ؛ وابراهيم مهر - أفروز ، ابن شافعي ؛ وغلام فاليزاده ، ابن محمد ؛ ومحمد ريزالي ، ابن مراد ؛ وأزد - خان ريزالي ، ابن بابا - راد ؛ ومحمد حسين رحيمي ، ابن حميد .

٤٥ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم ستة أشخاص في سجن ايفين في طهران بتهمة السلب المسلح . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: أحمد أصغري ، ياغوب علي كريمي ، ومحمد نسيم غسيمي ، وغلام حاظرت عطاي ، وغول محمد سخافات وغلام موماني .

٤٦ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم في غورغان ، السيد علي - خان مظهر زيهي ، ابن شاه - بيغ وعمره ٤٣ سنة بتهمة حيازة ٤ كيلوغرامات من الهيروين .

٤٧ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم ٩ أشخاص في مشهد . ووردت أسماء وأعمار من أعدموا بعد أن ثبتت ادانتهم بجريمة حيازة وتوزيع المخدرات على النحو التالي: حسن ماطله ، ابن الهفيردي ، وعمره ٣٨ سنة ؛ وأمير يوسفي ، ابن نجف ، وعمره ٣٨ سنة ؛ وشير - علي جهيدي ، ابن مير - علي ، وعمره ٣٧ سنة ؛ ومولاه محسن خفافي - سرياني ، ابن غلام - رضا ، وعمره ٣٤ سنة ؛ وعزيز شاه - محمدي ، ابن كريم ، وعمره ٣٠ سنة ؛ وحسين غوربابي ، ابن دفار ، وعمره ٥٦ سنة ؛ وعلي - أكبر ستار ، ابن حسين ، وعمره ٣٨ سنة ؛ واسماعيل ساليحي ، ابن حسن ، وعمره ٨٠ سنة ؛ ومحمد روشاني ، ابن سار - أفراز ، وعمره ٥٨ سنة .

٤٨ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم شخصان في راشات . وهما رمضان - علي ديهغاتي مخادم - شريستاني ، ابن عبد القاسم ، ومهدي أتاس - أفروز ، ابن يد الله . وثبتت ادانتهما بجريمة القوادة وتوزيع ما يزيد على ١٠ كيلوغرامات من الهيروين والأفيون .

٤٩ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم تسعة أشخاص في سيرجان . وهم: دريوش جمزاي ، ابن غانغ - علي ؛ ومحمد صدغات (محمود) ، ابن حسين ؛ وجان - علي بريهي - نيزهاد ، ابن أمير علي ؛ وغوربان - علي بني - أسادي ، ابن كايب - علي ؛ وهداية الله خوجاستيه - نيزهاد ، ابن ظلف - علي ؛ أمر الله غاسيمي ، ابن غلام حسين ؛ منصور سليميور جلالي ، ابن اسماعيل ؛ وحسين بلاغي ايبنان - لو ، ابن ايراج ؛ وايراج نجم - ديني ، ابن كايب علي . وقد ثبتت ادانتهم بجريمة الاتجار بالمخدرات والقوادة وتوزيع الأسلحة . وصودرت أيضا ممتلكاتهم .

٥٠ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعدم خمسة أشخاص في زاهدان . ولم تقدم أية أسباب لاعدامهم .

٥١ - وبالاضافة الى الأسماء المذكورة أعلاه ، وردت أسماء أشخاص أفادت التقارير باعدامهم في شهر شباط/فبراير على النحو التالي: روحانخاه ومهري ، وأعدما في مدينة قم لأسباب سياسية ؛ ول . ايراج وحمزه علي ، وأعدما في طهران بتهمة القتل ؛ ورهناما ، وأعدم في قوتشان للاتجار بالعقاقير المخدرة ؛ ورضا عنايات ، وأعدم في غورغان للاتجار بالمخدرات ؛ وأختان محمد كاكفاند ومحمود يورنوروزيهي ، وأعدما للاتجار بالعقاقير المخدرة .

٥٢ - وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعدم في أصفهان تسعة أشخاص بتهمة الاتجار بالمخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: خود مراد بورجي ، واسماعيل تفاكول ، يد الله كمالديني ، ملاهيت ترانيجاد ، وأصغر غنباري ، نصرة الله سلماني ، سيد علي أكبر غازي ، عبد الرؤوف مزاري وحاتم زناكي .

٥٣ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعدم ٣٨ شخصا في طهران بتهمة الاتجار بالعقاقير المخدرة . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: علي سفاري ، وأكبر أحمد ، وصديغ كونجكار خوشخلاغ ، ومحمد علي خوش غوفتار ، وحسن مولى مرزاي ، وجان محمد سماني ، وعلي غيني ، لايل محمد تاجيك تاجيك ، وسيد زاهر هشيمي ، وعلي أحمد عبد الله ، وعباس نفايي ، وغلام حظرت ، وجفار محب علي زاده ، وعيدي محمد يوسفي ، وحسن يوسفي ، ورجاب علي تورغان ، وغلام حسيني تورغان ، محمد علي شكيري ، ومصطفى موازي ، ومحسن كربلا غاسم ، وميشيل خان بانغيش ، وجفار غورباني ، وبهرام حيدر نيجاد ، وعلي موهاشيغي ، سيف الرحمن سيد مراد ، ومصطفى مرادي ، ومهدي موحتشيمي ، وعبد الغدير سفاري .

٥٤ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعدم عشرة أشخاص في بختاران . ولم تقدم أية أسباب لإعدامهم .

٥٥ - ووفقا لجريدة طهران تايمز ، أعدم في أصفهان تسعة من محترفي الاتجار بالمخدرات في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ بناء على أحكام أصدرتها المحكمة الثورية الاسلامية وصدق عليها المدعي العام . وحكم عليهم بالاعدام لحيازة نحو ٥٢٣ كيلوغراما من الأفيون والهيروين والاتجار بها . وكان من بينهم مواطن أفغاني .

٥٦ - وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعدم أربعة أشخاص في بوجنورد . ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، كانت أسماء وجرائم من أعدموا في بوجنورد على النحو التالي: خودافردي باليز ، ابن حيدر - علي ، وثبتت ادانته بجريمة شراء وبيع ١٥ كيلوغراما من الهيروين وثلاثة أكياس من الأفيون . وباي - محمد رستغاري ، ابن نور الدين ، وثبتت ادانته بجريمة المشاركة في شراء وبيع ١٥ كيلوغراما من الهيروين وثلاثة أكياس من الأفيون ، وشراء وبيع ٤,٧ كيلوغراما من الهيروين في مناسبتين مختلفتين ؛ وعلي محمد دفاري ، ابن محمد ، وثبتت ادانته بجريمة شراء ١,١ كيلوغراما من الهيروين ؛ ومحمد نيستاني ، ابن فالي ، وثبتت ادانته بجريمة شراء وبيع ٤٣ غراما من الهيروين . وقد أعدم الأشخاص المذكورون طبقا لقرار أصدرته المحكمة الثورية الاسلامية في بوجنورد .

٥٧ - وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعدم أربعة أشخاص في كراج . ولم تقدم أية أسباب لاعدامهم .

٥٨ - وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، شنق في سجن غاسر المركزي في طهران ٤ أشخاص زعم أنهم ارتكبوا جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد . ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، كانت أسماؤهم وجرائمهم ما يلي: حسن ، ابن خودافيردي ،

وثبتت ادانته بجريمة قتل سيد زابر ميرزالي ؛ وحميد ، ابن جاهانباخش وثبتت ادانته بجريمة قتل محمود تيمور بوريان ؛ وبهروز ، ابن ولي الله ، وثبتت ادانته بقتل علي غاسم - علي ، ومهدي ، ابن شمس - علي ، وثبتت ادانته بجريمة قتل محمد ترابي . أما عقوبة الاعدام التي حكم بها على الشخص الخامس وهو أحمد ايمانبور ، الذي ادعي أنه قد ارتكب جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد ، فقد خففت بموافقة أسرة الضحية .

٥٩ - وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعدم في سجن غاسر المركزي في طهران ٣٩ شخصا ، ضمنهم امرأتان . ووفقا لجريدة اطلاعات الصادرة في ١١ آذار/مارس ١٩٩١ ، زعم أن هؤلاء الأشخاص قاموا بجلب وتوزيع المخدرات لسنوات عديدة . وحتى القبض عليهم ، زعم أنهم قد قاموا بتوزيع مجموع قدره ٣٠٠ ٣ كيلوغرام من المخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: حامد نزاري ، ابن محمد - كريم ؛ عبد المؤمن هاشمي ، ابن غلاندر ؛ عبد الخيوي شريفي ، ابن خداذ بخش ؛ عبد الله - علي - نور - علي ، ابن نور - علي ؛ ورحيم علي ؛ ورحيم كريم ، ابن كريم ؛ شمس الدين موسافي ، ابن صدر الدين ؛ وشمس أكبري - طهراني ، ابنة نصر الله ؛ وبتول ديزفولي ، ابنة غلام ؛ وكمران رشيد ، ابن محمد ابراهيم ؛ اسلام سيدي ، ابن غوربان - علي ؛ جوميه خان - علي ، ابن روستام ؛ ومحمد أنغار - جامي ، ابن محمد عثمان ؛ تجبار يوسف زيهي ، ابن غلام أنور ؛ حميد - بابا مراد سلطاني ، ابن بابا - مراد ؛ ومحمد كبير فيزي ، ابن محب - خان ؛ سراج الدين عطا - محمد - ابن مولود - داد ؛ ومحمد - أنور سالم - خان ، ابن محمد - علم ؛ حميد الله نيازي ، ابن شاه - محمد ؛ شير - علي صافي ، ابن محمد أيوب ؛ أسد الله جوميه - خان ، ابن عبد الخالق ؛ حسن خليلي ، ابن بشار ؛ محي الدين الفردي ، ابن معز الدين ؛ محمد غول - محمد ، ابن غول - محمد ؛ عبد الخالق سنزر - خليل ، ابن عبد المالك ؛ حبيب أكبري ، ابن محمد أكبر ؛ ومجيد رحيمي ، ابن عزة الله ؛ عباس ديدار ، ابن يد الله ؛ وعلي تغافي ، ابن غوش علي ؛ وأمير - هوشانغ شيري ، ابن غضنفر .

٦٠ - وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعدم في مشهد ٣٤ شخصا ، من بينهم امرأة ومواطنان من الأفغان . ووفقا لجريدة اطلاعات وجريدة كيهان الدولية الصادرتين في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، أصدرت محكمة مشهد الثورية الاسلامية ، إقليم خراسان ، أحكامها على جرائم الاتجار بالمخدرات . وقد ثبتت ادانة كل متهم بجريمة حيازة وتوزيع وبيع ما لا يقل عن ٣٠ غراما من الهيروين أو ٥ غرامات من الأفيون . ووردت أسماؤهم كما يلي: سليمان رخشاني ، عبد الله مزار - زيهي ، عبد الغفار عباسي ، محمد - فالدي براهويي ، مالك حسن زاده ، حسن اكليون عبد الله ولد محمد ، محمد دفاري ، خوداداد علي - جاني ، سيد مهدي ميشكات ، حسين محمودي أريا ، نزار ديفا - نيا ، رضا يوسفي ، أمان الله بنوفار ، محمد - علي شاهراكي ، رجاب بور - علي ، أحمد أميري ، عبد القاسم حسن زاده ، نادر شايبي ، عباس صالحي ، رحمة رافان ، غلام - رضا أهي ،

محسن سيف الله ، حكيم مكرمي ، علي ـ أكبر يغوبي ، يوسف حبيبي ، دين ـ محمد عـرب ـ بور ، غلام ـ رضا غوشاني ، حياة دسار ـ فار ، ماشاء الله يوسفي ، حسن اسماعيلـي ، سفر ـ علي عرب ـ تيموري ، حسن خازبي وحسين شوجاي .

٦١ ـ وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، شنق علانية في ميدان والي ـ آسر ـ زاهدان ، ستة من أفراد عصابة اجرامية بعد أن أدانتهم محكمة زاهدان الثورية الاسلامية . ووفقا لجريدة طهران تايمز الصادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، ثبتت ادانة المشنوقين بجريمة توزيع المخدرات والقتل والسلب المسلح وارهاب السكان المحليين والابتزاز وكذلك الحيازة غير المشروعة للأسلحة والمقامرة وغيرها من الأعمال الفاسدة ، مهددين بذلك الناس ومخلين بالنظام الاجتماعي . ووفقا لجديدة كيهان الصادرة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، كانت أسماؤهم: حيدر هاشم زيهي ، ابن ملك داد ؛ ونور الدين سنجولي ، ابن غلام ـ علي ؛ ومحمد ـ نبي موربيشي ، ابن حسن ؛ وحظرات ناجيك ، ابن غلام ـ حيدر ؛ وعيسى راهويي ، ابن غلام ؛ ومحمد علي شكيب ، ابن سفار .

٦٢ ـ وبالاضافة الى الأسماء المذكورة أعلاه ، وردت أسماء أشخاص آخرين أفادت التقارير بأنهم أعدموا خلال شهر آذار/مارس على النحو التالي: صمد إمام علي وجعفر منشوري ، وأعدم في جلولا لأسباب سياسية ؛ وحسن حسين غوليزاده ، وأعدم في طهران للقتل ؛ وأصغر يوسفي ، وعباس تاجيك كرد ، وجليل غسيمي ، وأفشار حسينبور ، وعلي أكبر حميدي ، ويحيى خوشديل ، وعلي أكبر سلاري وبتول محمدي ، وأعدموا في كراج للاتجار بالمخدرات ، وغلام رضا جناتي ، ومحمد غوليماري ، وعلي زماني وعلي أكبر غارميي ، وأعدموا في نيشابور للاتجار بالعقاقير المخدرة .

٦٣ ـ وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أعدم في الأهواز محمد سيدي وفوز الله باشا ، وهما من رعايا أفغانستان . ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وجد في حوزتهما كمية ضخمة من الهيروين والحشيش عند القبض عليهما .

٦٤ ـ وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أعدم رضا غوري ـ تباه ميانجي ، ابن أحمد ، وعلي موسافي ، ابن بدل ، في بيرجاند زعما بأنهما قد جلبا ونقلا ٧٨٠ كيلوغراما من الأفيون .

٦٥ ـ وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أعدم في زاهدان ثمانية من المتجرين بالعقاقير المخدرة ، من بينهم امرأة ، بتهمة شراء وبيع المخدرات والحيازة غير المشروعة للأسلحة وذلك وفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وردت أسماؤهم على النحو التالي: عبد الستار شاه ـ كرم ـ زيهي ، ابن فاز الله ؛ محمد حسين آسف ، ابن آسف ؛ علم أميري ، ابن علي ؛ محمد تيشيه ـ كان ، ابن شمولي ؛ بخش ـ علي دوغانهي ، ابن عرب ـ علي ؛ سيد فالي دوغانهي ، ابن عرب ـ علي ؛ خانوم زربانو ناروبي ، ابنة شيركهان ؛ وزهر غانبار زيهيغارغيج ، ابن محمد .

٦٦ - وفي ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أعدم ثلاثة أشخاص من رعايا أفغانستان في كراج بتهمة الاتجار بالمخدرات . ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، ثبتت ادانة بشير بايل - زاهي ، ابن مير - أحمد ، المولود في سنة ١٩٦٩ ، بجريمة شراء وبيع ٥ كيلوغرامات من الأفيون و٣٥٠ غراما من الهيروين . وثبتت ادانة محكم باباي ، ابن رحمة الله ، المولود في سنة ١٩٦٩ ، بجريمة بشراء وبيع ٤٩٤ غراما من الهيروين وثبتت ادانة والي - محمد خودادي ، ابن أكبر ، المولود في سنة ١٩٧٤ ، بجريمة شراء وبيع ١٥٠ غراما من الهيروين .

٦٧ - وفي ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، شنق في أراك طبقا لقرار محكمة أراك الثورية الاسلامية غربان - علي كريمي ، ابن حاج - بابا بتهمة شراء وبيع كيلوغرام واحد من الهيروين .

٦٨ - وفي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أعدم ١١ شخصا في همدان . ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، كانت أسماء الأشخاص الذين وقع عليهم حكم الاعدام على النحو التالي: محمد مهري ، محمد رحيمي ، علي - رضا سلطاني ، عبد الله أيادي ، مطالب خنداني ، علي - أحمد روستامي ، أردشير روستامي ، محمد فتحي ، أفشار هجير ، غلام - رضا نوروزي وخير الله جيفاري . وقد أعدموا في سجن همدان المركزي بعد أن ثبتت ادانتهم بجريمة شراء وبيع ما يزيد على ١ ٠٠٠ كيلوغرام من المخدرات وتورطهم في التعامل بالأسلحة .

٦٩ - وفي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أعدم أربعة أشخاص في بوجنورد . وثبتت ادانتهم بجريمة شراء وبيع المخدرات . وقد صودرت ممتلكاتهم .

٧٠ - وفي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أعدم شخصان في راشات . ولم تقدم أية أسباب لاعدامهما .

٧١ - وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أعدم ٢٤ شخصا في مشهد ، مقاطعا خراسان . ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، ثبتت ادانة كل منهم بجريمة جلب وتوزيع واخفاء ما لا يقل عن ٣٠ غراما من الهيروين أو ٥ كيلوغرامات من الأفيون . وحكمت عليهم بالاعدام محكمة مشهد الثورية الاسلامية ووردت أسماؤهم على النحو التالي: حسن غفاري - هيما تبادي ، ابن حسين ، وعمره ٣٣ سنة ؛ محمد آسف أفغاني ، ابن اسماعيل ، وعمره ٣٦ سنة ؛ غلام جهاني ، ابن عبد الرحمن ، وعمره ٣٤ سنة ؛ محمد حسين عرب ، ابن نجف - علي ، وعمره ٣١ سنة ؛ كاظم البيكرد ، ابن عبد الغفار ، وعمره ٤٦ سنة ؛ غلام حيدر ناري ، ابن غول محمد ؛ محمد حاجيزاده ، ابن رمزان وعمره ٣٨ سنة ؛ رمزان هغير ، ابن حسين ، وعمره ٣٣ سنة ؛ غلام أفغاني ، ابن رباني ، وعمره ٣٦ سنة ؛ رسول أفغاني ، ابن زيا ، وعمره ٣١ سنة ؛ أحمد أفغاني ، ابن يوسف ، وعمره ٤٤ سنة ؛

يار ـ محمد أفغاني ، ابن غلام ـ حيدر ، وعمره ٣٩ سنة ؛ سكينة مهديبور ؛ غلام رضا غفاري ؛ مورتيزا بورهاشيمي ؛ ماهروخ أفغاني ؛ ميرخان أفغاني ؛ آتر الله بريكزيهي ؛ عبد الاسلام زوري ؛ محمد رضا مهريبان ؛ ابراهم خفالي ؛ حسن شيري ؛ علي محمد نيما تشاهي ؛ وخودياخش خاني .

٧٣ ـ وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أعدم ٣٠ شخصا في سجن غاسر المركزي في طهران . وثبتت ادانتهم بحيازة وتوزيع ما يزيد على ٥٠٠ ٣ كيلوغرام من المخدرات . ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، كانت أسماؤهم على النحو التالي: نزار سلار ـ زيهي ، موسى حسن زيهي ، علي ـ رضا كورد ـ باتشيه ، محمد زهماتكيش ، جبريل شيخ فيردزاده ، حسين زود ـ فكر ، بهرام جفاري ، عطا الله نزاري ، مهدي مرتيزا غاسمي ، ومظهر محمدي سارخوشي ، غودرات زاريي ـ بيجافا ، عبد الخليل جاجيك (أفغاني) ، أحمد محسني ، غلام ـ حسين بورشير ، سليمان احساني ، عباس نواباري ، محمد حسين تاجيكي ـ أفغاني ، مجيد خطيبي ، علي ألفي ـ بابول ـ حكيم ، علي ـ رضا أهنغار غورباني ، علي ـ غولي ديراخسان ، شهاب محبي ، غلام ـ رضا حسن ـ تغريشي ، رضا ريغان ، محمد ريغان ، روشيه ريغان ، تاهيري جافان ، سينا جافان ، فريد ـ رضا أيازي ومالك ـ محمد ابراهيمي .

٧٣ ـ وبالاضافة الى الأسماء المذكورة أعلاه ، كانت أسماء الأشخاص الآخرين الذين زعم أنهم أعدموا خلال شهر نيسان/ابريل على النحو التالي: رضا غورغتابي ميانجي وعلي موسافي ، وأعدما بتهمة الاتجار بالعقاقير المخدرة في مشهد ؛ مهدي خانيان ، وأعدم بتهمة القتل في همدان ؛ وثلاثة أشخاص هم ناصر وحسن وعلي ، وأعدموا بتهمة القتل في طهران .

٧٤ ـ وفي ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعدم ١٤ شخصا في توراباتي جام . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: محمد زبوري ، ابن منة الله ، بارات شاه ـ محمد ، ابن محمد خان ؛ غلام أنفاري ، ابن فاضل ؛ أحمد نزاري ، ابن علي ـ محمد ؛ محمد عمر أفغاني ، ابن سيد محمد ؛ رحيم رشيدي ، ابن كريم ؛ علي رضاي ، ابن حسن ؛ حسين رضاي ، ابن حسن ـ جان ؛ رحمة الله غسيمي ، ابن حبيب الله ؛ جاهينغير مهدي زاده ، ابن محمد ؛ غول ـ أحمد جاهان ـ بيفي ، ابن محمد ـ صديق ؛ غول ـ أحمد ، ابن غولميز ؛ بركات أفغاني ، ابن كدار ؛ محادس أفغاني ، ابن شاه ـ محمد . وقد حكم عليهم جميعا بتهمة الاتجار بالمخدرات .

٧٥ ـ وفي ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعدم عزت الله شهاري ورضا حراتي في ملاير ، وأدينا بجريمة حيازة وتوزيع المخدرات .

٧٦ - وفي ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعدم في كراج محمد درابي ، ابن حبيب الله ، وحسين زارغري ، ابن اسماعيل ، وأدينا بتهمة شراء وبيع ما يزيد على ٦٠ كيلوغراما من الأفيون .

٧٧ - وفي ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعدم خمسة أشخاص في كاشان بتهمة الاتجار بالمخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: حسن رحيمي ، مراد رحيمي ، علي رضا غولدار ، بارفيز رحيمي وعلي محمد شريف زاده .

٧٨ - وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، رجمت حتى الموت امرأة تدعى كبرى موسافي في غورفيه (جيزبن) . واتهمت بأن لها علاقة بأحد أولياء الثورة الاسلامية وكان يعمل في مركز الأولياء في غورفيه .

٧٩ - وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعدمت في مشهد مجموعة مكونة من ٤٠ متاجرا بالمخدرات ، ضمنهم ٣٣ أفغانيا على إثر أحكام بالاعدام أصدرتها المحكمة الثورية الاسلامية . وثبتت ادانتهم بحمل ٣٠ غراما من الهيروين أو ٥ غرامات من الأفيون ، وفقا للمعلومات التي قدمتها جريدة طهران الدولية الأسبوعية في ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: أسعد الله عبد الغفور ، صلاح الدين ، محمد غوش ، أحمد ولد شاه ، عبد الباغي ، أبو بكر ، جمشيد ، سيد نصر الدين ، محمد ، أحمد فالي صوفي ، عبد الصمد ، عبد الغاني ، بزار ، غلام حيدر ، حظرت ، جومي ، رشيد الله نزار ، مولى أفغاني ، حيدر كشميري ، مهدي صالحي ، مجيد مرادي ، حسن فهيدي ، براتالي رضاي ، علي ابراهيمان ، حيدر محمد غاسيمي ، جامشيد أزاريان ، محمد مهسوري ، علي أكبر خيباني ، ابراهيم أشوري ، برهرام كلامي ، محسن ديغان ، محمد باقر أختراي ، مهدي سابوناتي ، ريحاني غوشاني ، علي سلطاني ، غلام حسين ديلارمي ، غلام حسين زاده ومحمود عبادي .

٨٠ - وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعدم خمسة أشخاص في كاشان ، كانت من بينهم امرأة يزيد عمرها على ٦٠ سنة . ولم تقدم أية أسباب لاعدامهم . ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، قامت مظاهرات في كاشان ضد الاعدامات . ووفقا لمصادر أخرى ، اقيم لمعظم الذين وقعت عليهم عقوبة الاعدام محاكمة سرية موجزة ولم تتح لهم فرصة الاستعانة بمحام . وأفادت التقارير أن بعض المعارضين السياسيين كانوا من بين الذين نفذ عليهم الاعدام .

٨١ - وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعدم في مشهد ٣٤ شخصا بتهمة الاتجار بالمخدرات ؛ كان من بينهم امرأتان و١١ شخصا من رعايا أفغانستان .

٨٢ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعدم ستة أشخاص في بختران بتهمة الاتجار بالمخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: جليل تيشكاني ، رضا ميرزاي ، مشود مرادنيا ، شهباز علي أختري ، الله باخشي ميرزاي وبهروز بوريان .

٨٣ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أعدم في خورام أباد محمود روستامي وحسين موسايان بتهمة الاتجار بالمخدرات .

٨٤ - وبالاضافة الى الأسماء المذكورة أعلاه ، كانت أسماء الأشخاص الآخرين الذين أفادت التقارير باعدامهم خلال شهر أيار/مايو على النحو التالي: بهرام هيدايتي ، وأعدم بتهمة القتل في بندر عباس ، ومحمد صبوري ، بارات شاه محمدي ، غلام أنفاري ، أحمد نزاري ، محمد عمر أفغاني ، رحيم رشيدي ، علي رضاي ، حسين رضاي ، رحمة الله غسيمي ، جوهانغير مهدي زاده ، غلام جوهانبيغي ، غلام أحمد ، بركات أفغاني ومحاديس أفغاني ، وأعدموا في مشهد بتهمة الاتجار بالمخدرات .

٨٥ - وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أعدم الدكتور جهانغير سالمي ، الأستاذ المساعد في جامعة تبريز . وقيل إن محكمة تبريز الثورية سلمت جثة البروفسور سالمي الى أسرته لقاء دفع خمسة ملايين ريال (قرابة ٠٠٠ ٧٠ دولار أمريكي بسعر الصرف الرسمي) والتعهد بعدم إقامة مراسم الدفن والجنازة . وأكد أن الأسرة قد منعت من دفن الجثة في مدفن عام . وزعم أن البروفسور سالمي انتقد سياسات الحكومة الاقتصادية والاجتماعية في جامعة تبريز في ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ .

٨٦ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أعدم في مشهد ١٠ من مهربي المخدرات ، ضمنهم مواطن أفغاني ، بتهمة الاتجار بالهيروين وذلك تنفيذا لحكم بالاعدام أصدرته المحكمة الثورية الاسلامية .

٨٧ - وبالاضافة الى ذلك ، أفادت التقارير بتنفيذ عقوبة الاعدام خلال شهر حزيران/يونيه على الأشخاص التالية أسماؤهم: محمود رضا منفرد وسيافوش علي ميرزاي ، وأعدما في سجن غسر بتهمة القتل ؛ منصور الله سيدي وفيروز بونياني ، وأعدما في كراج بتهمة القتل ؛ باغر ديهغاني ، عبد الرازبيه ناصيري ، عبد الوكيل يوسفي ، محمد حسين شيساكي ، مورد علي ناصيري ، هوشانغ نيكنيجاد ، علي غاره غوزلوه ، فالي الله غوربان خانلو ، وأعدموا في كراج بتهمة الاتجار بالعقاقير المخدرة ؛ دغودس براهدي ، حسين دادي ، محمد اسماعيلي ، علي رضا بادي ، محمد كيخهاه ، جواد بركورداري ، محمد غاني ، الهام (طهراني) شلوغوم ، ابراهيم أصغري ، غوربانلي كاظيمي ، محمد غوش سرافرازي ، رجبالي اسماعيليفرض ، اسماعيل سوختيه ، نادر ريغي ، غلام رضا سوختيه ، محمد عادل زاده ، شبر محمد جان بايغي ، علي مقصودي ، بيبالك براهوت ، مسونه

رمضانيبور ، شكور أحمد أفغاني ، أمير سيدي ، خان محمد أفغاني ، راميزان سيدي ، خودافردي أفغاني ، عبد العزيز أفغاني ، رحمن أفغاني ، محمد زماني باجيران وأحمد مكاري ، وأعدموا في مشهد للاتجار بالعقاقير المخدرة .

٨٨ - وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعدم في مشهد ، إقليم خوراسان ، ١٧ شخصا بتهمة الاتجار بالمخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: علي رضا بادي ، محمد كيخه ، جفاد برخورداري ، محمود ناميني ، الهام فيشلوقم (المعروف بطهراني) ، ابراهيم أصقري ، قربان علي كظيمي ، محمد قس سرفارزاي ، رجاب علي اسلاميغرض ، حسين سوخيته ، قلام رضا سوخيته ، ابن حسين سوخيته ، نادر ريغي ، محمد عبد الزاده ، شير محمد جان بيغي ، علي مقصودي ، بيباك براهوتي والسيدة مسوميه رمضانيبور .

٨٩ - وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعدم في سجن نيشابور ، مشهد ، إقليم خوراسان ، مرتزا ميسخاني وبصير أحمد حيدري ، وذلك بتهمة الاتجار بالمخدرات .

٩٠ - ووفقا لجريدتي الأبرار وكيهان الصادرتين في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعدم في سجن غاسر ، طهران ، رجل يسمى رضا ب. ولم تقدم أية أسباب لاعدامه .

٩١ - ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعدم في سجن رجاي في كراج ، إقليم طهران ٣٦ شخصا . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: فليداد أكبري ، عبد النبي ناروعي ، قلام رضا ترابي ، رضا فخيره ، عبد الخليل سروري ، محمد عباسي ، ناصر ناروعي ، فخر الدين موسافي ، أحمديار محمد لشغاري ، عبد العزيز باية براهوعي ، حسين خيزلي ، عبد الله شاه بخش ، قدرة الله ، رسول أحمدي ، كاظم رومان ، بندار سينغ ، عبد الصمد نصاري ، عبد الرحمن يوسف زيهي ، صديق سرور بول زيهي ، ظريف تاجيك ، منصور درويش ، يوسف زاده يوسف زيهي ، محمد براهوعي ، مجيد ناروعي ، محمد بخش قنبر زيهي ، محمد يوسف سلار زيهي ، محسن حسيني شيكارابي ، عبد العزيز براهوعي ، نور محمد نروعي ، جمانوتي زيهي ديراخش ، حبيب الله رشيد براهوعي ، مجيد صدقت براهوعي ، محمد رضا غوري بامي ، عبد الرحمن نروعي ، علي قلخاني ومجيد عبد الله حيراد . ولم تقدم أية أسباب لاعدامهم .

٩٢ - ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، واطلاعات الصادرة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعدم في سجن ملاير ، إقليم همدان ، سبعة أشخاص بعد أن ثبتت ادانتهم بجريمة حيازة وتوزيع المخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: حسين زنغانيه ، والسيدة ملوك زهرة فاند ، والسيدة سكينة غوليفاند ، هدايات راضي ، محمد علي مرادي ، محمد شاد الله أميري (المعروف بشادي) وأحمد نيافي .

٩٣ - وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، شنق في سجن غاسر في طهران رجل يدعى قدرة الله . ولم تقدم أية أسباب لاعدامه .

٩٤ - ووفقا لجريدة جمهوري اسلامي الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩١ ، شنق أكبر كمالي في دولة أباد ، إقليم اصفهان . ولم تقدم أية أسباب لاعدامه .

٩٥ - ووفقا لجريدة رسالات الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، "أعدم في طهران عدد من المتجرين بالمخدرات" .

٩٦ - ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ وجريدة اطلاعات الصادرة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، شنق رجل يدعى صمد بعد أن تلقى ٧٤ جلدة في سجن غاسر في طهران وذلك في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ بتهمة القتل .

٩٧ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعدم في بيرجاند ، إقليم خوراسان ، سبعة أشخاص . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: نروز سنجاري ، رمضان بحمدي ، محمد نوخاه ، رامي غالشيعي ، محمد رجابي ، دادخوداد ناروعي ونفاس غول تاجيك . ولم تقدم أية أسباب لاعدامهم .

٩٨ - وخلال شهر تموز/يوليه ١٩٩١ ، أفادت التقارير باعدام الأشخاص التالية أسماؤهم بتهمة الاتجار بالمخدرات: نور أحمد ريغي كونهاري ، بسند شهابكش ، مورتيزا روهاني ، ابراهيم عباسي دباندو غنيار زاهي في أصفهان ؛ ومريم شيخي وخاتون زفاري في خورام أباد .

٩٩ - وأفادت التقارير كذلك باعدام رجل لم يعين اسمه يبلغ عمره ٢١ سنة ، في تموز/يوليه بتهمة اغتصاب ثلاثة أولاد وقتل اثنين منهم ؛ وقيل أنه ألقي من قمة جرف .

١٠٠ - وفي أوائل شهر تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعدم خمسة أشخاص في رشت ، إقليم جيلان ، بعد أن ثبتت ادانتهم بجريمة حيازة وتوزيع المخدرات . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: أكبر ملجو ، مهدي داعيمي بيركلاشاي ، أكبر دفاري ، جلال ستروزي وهادي يزد نيار .

١٠١ - وفي تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعدم ذوالفغار مولاي في سنجان ، لأسباب سياسية حسبما أفادت التقارير .

١٠٣ - وبالاضافة الى الأسماء التي تقدم ذكرها ، أفادت التقارير عن تنفيذ أحكام إعدام أخرى بأشخاص لم تعين أسماؤهم خلال شهر تموز/يوليه على النحو التالي: أعدم في كيرمان ، مقاطعة كيرمان ، شخص لم يعين اسمه بتهمة القتل والاغتصاب . وأعدم شخص آخر في طهران بتهمة القتل . وأعدم شخصان لم يعين اسمهما في ملاير ، إقليم همدان ، بتهمة الاتجار بالمخدرات ، وأعدم في طهران ٣٦ شخصا لم تعين أسماؤهم بتهمة الاتجار بالمخدرات .

١٠٣ - وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أعدم ستة أشخاص في سيرجان ، إقليم كيرمان . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: سيد أكبر بور سيد ، قلام رضا ندري ، مراد بولوردي ، داوود خجافي ، مجيد كمجو وأكبر شهرياري . ولم تقدم أية أسباب لاعدامهم .

١٠٤ - ووفقا لجريدة كيهان الصادرة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، رجم حتى الموت رجل يدعى محمد رضا وامرأة تدعى كبرى بعد أن تلقيا ٧٠ جلدة في قزيان سنغر ، إقليم جيلان . ولم تقدم أية أسباب لاعدامهما .

١٠٥ - وفي آب/أغسطس ١٩٩١ ، أعدم خمسة أشخاص في سجن مهاباد ، وزعم أنهم أعدموا لأسباب سياسية . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: خالد شريفي ، سليمان شيكي ، ابراهيم تازه ، محمد شريفي وكمران أحمد زاده .

١٠٦ - وفي آب/أغسطس ١٩٩١ أيضا ، أعدم في طهران ماشاء الله مسهاري في سناندج وكذلك شخص يدعى نادر ، كلاهما بتهمة القتل . وأعدم ديلشاد داستريس وفايز الله بيكاني في بختران بتهمة الاتجار بالعقاقير المخدرة .

١٠٧ - ووفقا لجريدة جمهوري إسلامي الصادرة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أعدم ثلاثة أشخاص في سجن خورام أباد ، إقليم لوريستان . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: علي كرم كسااينجاد ، مهر علي ايرانغار أريكبال خيرا دمندان .

١٠٨ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أيضا ، أعدم نصر الله سهراي في ملاير ، باقليم همدان ، بعد أن ثبتت ادانته بتهمة حيازة وتوزيع المخدرات . وأعدم شخص يدعى غفور في سجن غاسر في طهران بتهمة القتل ، كما أعدم في أصفهان أزاده شهشغازي . ولم تقدم أية أسباب لاعدامه .

١٠٩ - وخلال تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قيل إن ٨١ شخصا قد أعدموا ؛ وكان من بينهم ميرزا كرامي ، في موامسيني ، بتهمة السلب المسلح ؛ وحسن علي جفرزاده ومصطفى مهدي زاده ، في أصفهان ، وزعم أنهم أعدموا لأسباب سياسية ؛ وشخص يدعى أرشد ، وأعدم في

سجن ڤاسر في طهران بتهمة القتل ؛ وأمير فرشباف ، في طهران ، بتهمة القتل ؛ وشخص يدعى رحمن ، في طهران ، بتهمة القتل ؛ وسهراب كبكازان ، في دشتيستان ، برازجان ، بتهمة القتل والاغتصاب .

١١٠ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ أيضا ، أعدم في مشهد ، إقليم خوراسان ، ٣٨ شخصا هم: سيد عطا الله أمير أمجدي ، عزت الله رميزانبور ، أفاز يوسف ، كريم ايفازي ، ماشاء الله جهاني ، غلام محمد بولندي ، محمد عمراني ، غلام رضا شاه جوا ، نورالي شاماني ، عيسى فرخونده ، سفدار غولدي ، كلاندر براهفي ، غوربانلي تتاري ، إمام داد تاج - محمدي ، غلام حسين توربراتي ، غوربانلي بزار ، حسين دادفار ، نيك محمد ، غولبيبي ريضاي ، علم براهوفي ، ظفار تبهيري ، سلات علي جاني ، عصمت بافاري ، زين العابدين غلامي ، هداية أفتيان ، عبد الله صالح زاده ، سديغ لايغ تيزابي ، وحسين أرجافيك .

١١١ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ أيضا ، أعدم ، في مشهد إقليم خوراسان ، ٣٥ شخصا آخرين بتهمة الاتجار بالمخدرات ، وأعدم قاض لم يعين اسمه في مشهد بتهمة الرشوة .

١١٢ - وأفادت التقارير أيضا أن ٣٠ شخصا من البالوخستين لم تعين أسماؤهم قد أعدموا في زاهدان ، إقليم سيستان وبالوخيستان . وذكرت الصحافة الايرانية أنهم من قطاع الطرق المسلحين وأنهم يعملون بالاتجار بالمخدرات . وقيل أن المصادر البالوشية أدعت أن أحكام الإعدام وتنفيذها قد وقعت لأسباب سياسية ، وأنه لم ينقض سوى أسبوع واحد بين القبض على المتهمين وتنفيذ الاعدام عليهم .

١١٣ - وأفادت التقارير عن الحالات أو الوقائع الأخرى التالية المتعلقة بالحق في الحياة .

١١٤ - في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، ضرب السيد عبد الرحمن بروماند ، وهو من معارضي الحكومة الايرانية حتى لقي مصرعه في أحد شوارع باريس على يد عملاء الحكومة حسب ما زعم .

١١٥ - وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، زعم أن حراس الثورة الاسلامية في تبريز قد قتلوا بالرصاص حسين أهاري ، وهو طالب في الكلية الفنية التابعة لجامعة تبريز ، وفاريبا أخافي ، وهو طالب في كلية طب الأسنان التابعة للجامعة ذاتها . وأفادت التقارير أن الواقعة حدثت عندما حاول الحراس القبض على الدكتور يوسف محسني ، وهو أستاذ في

الجامعة ، وكان يقوم في ذلك الوقت بإلقاء محاضرة في المدرج . وتظاهر الطلبة احتجاجا على القبض على أستاذهم وقيل إن الحراس ردوا على ذلك بإطلاق النار على المتظاهرين .

١١٦ - ووفقا لجريدة ايران تايمز (وهي جريدة تنشر في واشنطن العاصمة ، الصادرة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، صرح رئيس الهيئة القضائية ، آية الله يازدي ، في مؤتمر صحفي عقد في طهران أن عددا من رجال الدين قد أعدموا في مدينة قم بعد أن حاكمتهم محكمة خاصة لرجال الدين . وأورد على لسان آية الله يازدي أن الأشخاص الذين أعدموا كانوا رجال دين من مدرسة قم الدينية ادعوا النبوة وبدأوا يهملون بعض أحكام الله . وكانت جريدة سلام هي أول من نقلت الأنباء فيما يتعلق بحالات تنفيذ الإعدام ، حيث أشارت الى رجال الدين بوصفهم "مؤمنين بالبعث والنشور" . وعلق رئيس الهيئة القضائية على هذه التقارير بقوله إنه قد تم ، منذ إنشاء المحاكم الخاصة برجال الدين في عام ١٩٨٧ ، إعدام ١٤ رجلا من رجال الدين وإقالة ٢٣٦ رجلا آخر من رجال الدين من مناصبهم الدينية .

١١٧ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أفادت التقارير أن الحرس الثوري قد أطلق النار على عدة نساء في شارع يقع بالقرب في ميدان فالي أهد لاحتجاجهن على الإلزام بلبس الرداء الاسلامي .

١١٨ - وأعرب الممثل الخاص عن القلق إزاء استمرار موافقة الحكومة الايرانية على تهديد حياة المؤلف سلمان رشدي . وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أفادت التقارير أن حجة الاسلام سيد محمد علي ابتاهي ، وكيل الشؤون الدولية في وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي ، ذكر أن الهدف من فتوى الإمام خميني ضد سلمان رشدي هو إحباط الغزو الثقافي الضال ضد مقدسات الإسلام . وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، صدر بيان عن جماعات دينية بمناسبة الذكرى الثانية لفتوى الإمام خميني ضد سلمان رشدي . ووفقا لبرقية من وكالة أنباء رويتر جاء في البيان ما يلي: "إن من المستحيل العفو عن سلمان رشدي حتى لو أصبح أكثر الأشخاص في هذا العصر تقوى وورعا" . ووفقا لجريدة طهران تايمز الصادرة في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، ذكر حجة الإسلام حسن صانعي ، رئيس مؤسسة ١٥ خُرداد . إن المؤسسة ستمنح ٣ مليون دولار لأي شخص ، "رجلا كان أم امرأة ، حتى لو كان من بين معاوني رشدي أو جيرانه أو حراسه" يحضر المرتد للمثول للعدالة .

١١٩ - وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قامت فرقة ضاربة بطعن السيد البترو ايتوري كابريولو ، الذي ترجم كتاب "الآيات الشيطانية" الى الايطالية ، في ميلانو طالبة عنوان محل إقامة سلمان رشدي . وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قتل السيد هيتوشي

ايغاراشي ، البالغ من العمر ٤٤ سنة والذي ترجم الرواية الى اللغة اليابانية ، في جامعة تسوكوبا ، بالقرب من طوكيو . وفي هذا الصدد ، أحاط الممثل الخاص علما أيضا بالمعلومات التي قام الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتقديمها في رسالته المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) . وعلاوة على ذلك ، طلب الممثل الخاص الى حكومتي ايطاليا واليابان تزويده بأية معلومات تتمكنان من توفيرها له فيما يخص التحقيقات في الجريمتين المذكورتين أعلاه .

١٣٠ - وقد وجد السيد شهبور بختيار ، آخر رئيس للوزراء قبل الثورة الاسلامية ، مطعونا حتى الموت في منزله خارج باريس . كما اغتيل سكرتيره السيد كتيبه فالوش . وحدث القتل في الوقت الذي كان فيه منزل السيد بختيار تحت حماية البوليس . ووردت ادعاءات بأن وكلاء الحكومة الايرانية هم الذين قاموا بالقتل . ووفقا لجريدة الاكسبريس الصادرة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ وجريدة لوموند الصادرة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، تم اعتراض رسالة موجهة من وزارة المخابرات الايرانية الى أحد مراكز المخابرات الايرانية في أوروبا ، ذُكر أنها تطلب فيها تأكيد وفاة السيد بختيار ، وذلك قبل أن تكتشف الشرطة الفرنسية جثته . ونقلت مقالة أخرى وردت في جريدة لوموند بتاريخ ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ خبر اعتراف شخص يزعم أنه قد قام بتيسير الترتيبات اللازمة عن طريق الحكومة الايرانية لأمور منها إعداد جوازات السفر الايرانية التي تحمل هويات مزورة استخدمها الشخصان المتهمان بالقيام بالاغتيال .

١٣١ - ووفقا لتقارير الصحافة الفرنسية ، اعترف السيد مسعود هندي ، رجل الأعمال الايراني البالغ من العمر ٤٤ سنة والمتهم بالاشتراك في اغتيال السيد شهبور بختيار وسكرتيره السيد كتيبه فالوش ، بتورط وزارة الداخلية الايرانية في تدبير مؤامرة الاغتيال . ونقل عن السيد هندي قوله إنه ساعد القتلة الثلاثة المفترضين وذلك بتزويد اثنين منهم بتأشيرات مزورة لدخول فرنسا وكذلك بجوازات سفر تركية تيسيرا لهروبهما . وقد طلب الممثل الخاص الى حكومة فرنسا أن تزوده بما يمكن أن تتيحه له من معلومات فيما يخص التحقيقات في هذه القضية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بحالات تنفيذ الاعدام بوجه عام ، استمر الممثل الخاص في تلقي معلومات تشير الى أن أسر المنفذ بهم الاعدام لم يبلغوا بمكان الدفن . وفي هذا الصدد ، تلقيت التماسات تتعلق بمعرفة مكان دفن السيد رضا عصمتي ، المولود في سنة ١٩٥٠ وكذلك السيد فرزاد وادفار ، وقيل إنهما أعدما في سجن ايفين في عام ١٩٨٩ . وتلقي التماس مماثل للحصول على معلومات بشأن مكان دفن السيد مهران صمد زاده ، الذي قيل أنه أعدم في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ بعد أن قضى في السجن سبع سنوات تقريبا عقب القبض عليه في كراج في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛ كما التمست أسرته معلومات فيما يتعلق بوصيته الكتابية الأخيرة .

١٣٣ - وتلقى الممثل الخاص عقب إحالة مذكرته الى الحكومة الايرانية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الادعاءات الاضافية التالية .

١٣٤ - وفقا لجريدة كيهان انترناشيونال الصادرة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أعدم أربعة أشخاص منهم مواطنان أفغانيان ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في مشهد ، اقليم خوراسان . وأثبتت المحكمة الثورية للمدينة ادانتهم بجريمة تداول ٥,٨٥ كيلوغراما من الهيروين . ووردت أسماؤهم على النحو التالي: عبد الغاني ، عمره ٣٦ سنة ، أفغاني ؛ ستار ، عمره ٥٠ سنة ، أفغاني ؛ محمد سرخوهي ، وعمره ٣٧ سنة ؛ ومحمد علي نيك - فرجام ، وعمره ٣٦ سنة .

١٣٥ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، شنق تسعة أشخاص في زاهدان ، إقليم سيستان بلوشيستان ، بموجب حكم أصدرته المحكمة الثورية . ووفقا لجريدة طهران تايمز الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، نفذ الاعدام علنا بينما كان المقيمون في المدينة يرددون الشعارات . واتهم الأشخاص التسعة بالاشتباك مع قوات الأمن والنظام ، وقطع الطرق أمام الركاب وخلق حالة من الرعب للأهالي .

١٣٦ - وفي الاجتماع الختامي لزيارة الممثل الخاص للبلد ، أُكد رسميا اعدام ٨٥ شخصا فقط في عام ١٩٩١ (انظر أيضا الفصل الثالث) . وقدمت الحكومة بعد ذلك قائمة وردت فيها تفاصيل أسماء وجرائم هؤلاء الأشخاص البالغ عددهم ٨٥ شخصا (انظر المرفق الرابع) .

باء - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٣٧ - فيما يخص التقارير عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، يود الممثل الخاص الإشارة الى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1992/18) . وأحال الفريق العامل لحكومة جمهورية ايران الاسلامية ما مجموعه ٤٩١ حالة لأشخاص مفقودين ، أفيد أن حالتين منها وقعتا في عام ١٩٩١ . وحتى الآن أوضحت المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية حالة واحدة فقط .

جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

١٣٨ - ما زال يبلغ عن تعذيب المعتقلين واساءة معاملتهم . وعلى الرغم من أن استخدام التعذيب لانتزاع الاعتراف محظور صراحة بموجب المادة ٣٨ من دستور جمهورية ايران الاسلامية ، يزعم ان هذا الحظر يُهزأ به روتينيا من أجل انتزاع الاعترافات ،

ولا سيما في حالة معارضي الحكومة . وشملت طرق التعذيب المبلغ عنها جلد القدمين أو الظهر بالسياط أو بالكوابل ، والتعليق من المعصمين ، والحرمان من النوم لفترات مطولة ، وشتى أشكال التعذيب النفساني .

١٢٩ - وتلقى الممثل الخاص شهادة سجناء سياسيين سابقين كانوا في الاعتقال في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ وادعوا انهم تعرضوا للممارسات المذكورة أعلاه أو شاهدوها . وادعوا أن التعذيب يمارس عادة خلال الاستنطاق ، وانه يستمر أحيانا حتى بعد المحاكمة . وادعوا كذلك انه كثيرا ما يتوجب على سائر السجناء مشاهدة هذه الممارسات ريثما يحين دورهم ليعذبوا . وقيل في هذا الصدد إن سبل التماس جبر اساءة المعاملة والتعذيب اللذين يتعرض لهما السجناء غير متاحة . ولم تتخذ أي تدابير خلال عام ١٩٩١ لانشاء ضمانات قانونية أو اجرائية تحمي السجناء من التعذيب أو اساءة معاملتهم بطريقة أخرى .

١٣٠ - وأفيد كذلك بأنه لم يقدم إلى العدالة خلال عام ١٩٩١ ، بتهمة تعذيب السجناء أو اساءة معاملتهم ، أي فرد من أفراد قوات الأمن أو أي موظف سجون . وقدمت الحكومة الايرانية إلى الممثل الخاص في هذا الصدد قائمة بالانتهاكات التي اقترفها موظفو السجون ، وقد استنسخت في المرفق الثالث .

١٣١ - وأفيد بأن السيد عبد العلي بازدغان ، وهو أحد الأشخاص الذين قبض عليهم بسبب توقيع رسالة نقد مفتوحة موجهة إلى رئيس الجمهورية (انظر الفقرات ١٧٠-١٧٣ أدناه) ، وما لا يقل عن شخصين آخرين شاركا في توقيع الرسالة ، تعرضوا للضرب خلال مراحل اعتقالهم الأولى في سجن "كوميتيه مشترك" Komiteh Mushtarak في طهران .

١٣٢ - وبينت المعلومات الواردة مؤخرا تفاصيل التعذيب المزعوم الذي تعرض له السيد علي غفاري حسيني في الاعتقال في عام ١٩٩٠ . وأفادت المعلومات بأن السيد غفاري حسيني أبلغ انه جرد من ملابسه وترك في زنزانة ظلماء لمدة يومين على اثر اعتقاله في طهران في آب/أغسطس ١٩٩٠ . وادعي انه نقل عقب اليومين الأولين إلى طابق أعلى في نفس المبنى ، حيث ضرب مرارا والقي به من أعلى درج قبل نقله إلى غرفة أخرى قيد فيها إلى طاولة وضرب على باطن قدميه . وبعد هذا الضرب ، وضع في زنزانة في الطابق السفلي مليئة بالماء حتى مستوى الركبتين . وادعي أنه علق في وقت لاحق من ذلك اليوم من معصميه ، وشد حجر إلى عضوه التناسلي ، ثم ضرب من جديد (ولا سيما في ناحية الكليتين) بينما كان يستنطق بصدد اتصالاته وأنشطته في الخارج . وابلغ ان هذه المعاملة استمرت طيلة عدة أيام ، وان بعض أظافر أصابع رجليه قد اقتلعت ، وانه أبقي معصوب العينين طيلة كامل المدة ، إلا عندما يترك بمفرده في الزنزانة . وادعى السيد غفاري حسيني انه نقل عقب هذا التعذيب إلى سجن ايفين حيث وضع في زنزانة

صغيرة وظل في السجن الانفرادي طيلة ستة أسابيع . وبعد ثلاثة أشهر ونصف تقريبا ، نقل معصوب العينين إلى محكمة في سجن ايفين ، ابرأته فيما يبدو من جميع التهم الموجهة ضده ، مما أدى إلى اطلاق سراحه بعد اسبوعين تقريبا .

١٣٣ - وأفيد بأن حراس الثورة الاسلامية قبضوا في ساحة ولي العهد في طهران ، يوم ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، على الآنسة باريفاش عامري البالغة من العمر ١٩ سنة لأن لباسها لم يكن مطابقا للوائح الاسلامية (انظر الفرع زاي أدناه) . وقيل إنها عذبت بينما كانت في الاعتقال . وفي يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبينما كانت في حالة غيبوبة عميقة ، سلمت إلى والديها فنقلاها إلى مستشفى بهلوي . وقام الدكتور هوشانغ عويسي والدكتور محمد صادقي بابلاغ الشرطة (في المخفر رقم ٨) بحالة الآنسة عامري على أنها ناجمة عن التعذيب . وقيل إن السلطات أوقفت الطبيبين عن العمل ، واعتقلتهما ثم أعلنت فيما بعد أن الدكتور عويسي والدكتور صادقي مسؤولان عن وفاة الآنسة عامري .

١٣٤ - وأفيد بأن حجة الاسلام الحاج آغا خالقي ، وهو مدير سجن غازفين وقاض شرعي ، قبض عليه وسجن في أيار/مايو ١٩٩١ بتهمة اغتصاب السجينات . وادعي أنه كان يرتب وضع السجينات تحت اشرافه الشخصي والمباشر . وادعي أن النساء اللاتي يقاومن مغازلاته الجنسية يعذبن ويغتصبن . وقيل إن سلطات الشرطة أوفدت إلى السجن الذي يشرف عليه حجة الاسلام خالقي مفتشة متنكرة بوصفها سجينة متهمة بالاتجار بالمخدرات وادعي انه قبض عليه بينما كان يغازلها جنسيا ونقل إلى طهران للمحاكمة . وعلى الرغم من القاء القبض عليه متلبسا بالجريمة ، أطلق سراحه بعد اعتقاله بفترة وجيزة ، وعاد إلى غزوين حيث يدعى أنه يعمل حاليا كمستنطق في الهيئة المركزية للجان الثورية الاسلامية .

١٣٥ - وأفيد بأن السيد الياس كوهان عذب بينما كان مسجونا في سجن ايفين في طهران من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ . ونقل معصوب العينين من زنزانته الانفرادية إلى مكتب السجن . وأجلس في مكتب السجن على كرسي قرب حوض الغسيل حيث ضرب . ثم قام المستنطقون (ومن بينهم كان يوجد فيما قيل السيد دهبوزرق ، والسيد عميدوار ورجل يدعى محمود نيا) بتغطيس اسفنجة في الماء البارد ، وجعلوا الماء البارد يتصبب على عنقه وصدره . وقيل إنه نقل فيما بعد إلى غرفة أخرى قام فيها المستنطقون بضربه بقضبان صلبة على رأسه ووجهه وأظافر أصابع يديه . ثم ضربوه فيما بعد بنفس الأسلوب على أظافر أصابع رجليه . وكرر التعذيب عدة مرات ، وكرر أحيانا في اليوم ذاته . وقيل إن فكه الأعلى كسر نتيجة للتعذيب ، وإنه يفقد حاليا بصره تدريجيا .

١٣٦ - ويقال إن فرض العقوبات القضائية التي تشكل تعذيبا أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لا يزال واسع الانتشار . وتشمل العقوبات المبلغ عنها عموما بتر

أطراف أو أصابع الأيدي للسرقة ، والجلد لمجموعة كبيرة من الجرائم . ومن أبرز هذه الحوادث ما أبلغ عن اصدار عقوبات في حق تسعة أشخاص بجلدهم بما يتراوح بين ١٠ جلدات و٣٠ جلدة ، بالاضافة إلى الحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة ، بسبب توقيعهم رسالة مفتوحة تنتقد سياسات الحكومة (انظر الفرع هاء أدناه) .

١٣٧ - وأفادت صحيفة جمهوري اسلامي في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ان حسين خوشفت بترت أربعة من أصابع يده اليمنى بسبب ارتكابه سرقة .

١٣٨ - وأفيد أيضا في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بأن رجلين جلدا ٧٤ جلدة قبل اعدامهما بتهم الاتجار بالمخدرات .

١٣٩ - وأفيد كذلك بأنه حكم في شيراز ، في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، بقطع أيدي خمسة لصوص . وأقرت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة شيراز الجنائية رقم ١ ، ونفذ الحكم في سجن عادل اباد في شيراز .

١٤٠ - وأفادت صحيفة ابرار الصادرة يوم ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ بأن أربعة من أصابع اليد اليمنى لسارق بترت في بورازجان . كما حكمت المحكمة العليا ، التي أقرت الحكم الصادر عن محكمة بوشهر الجنائية رقم ١ ، بجلد السارق ٥٠ جلدة وسداد ٥٣٠ ٠٠٠ ٧ ريال لمالك البضاعة المسروقة الأصلي .

١٤١ - وأفادت صحيفة كيهان الصادرة في حزيران/يونيه ١٩٩١ بأنه حكم على فيروز بونايان بعدد لم يحدد من الجلدات بالاضافة إلى عقوبة الاعدام بسبب ارتكابه جريمة قتل (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه المتعلقة باعدامه) .

١٤٢ - وأفيد بأن هيئات حراس الثورة الاسلامية ألقت القبض على امرأتين بسبب انتهاكهما اللوائح الاسلامية المتصلة باللباس والمظهر ، ولا سيما بسبب ارتدائهما جوارب رقيقة وتزينهما بالماكياج . وقيل إن قوات أخرى ، مثل تلك المسماة "RAD" و"TAEMIN" ، شاركت في القاء القبض على المرأتين . وقيل كذلك إن حراس الثورة أجبروا المرأتين المقبوض عليهما على وضع أرجلهن في أكياس مليئة بالصراصير والفئران . وقيل إنه حكم على نساء عديدات بالجلد .

١٤٣ - وأفادت صحيفة كيهان الصادرة يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ بصدور أحكام عن محكمة في بختاران في حق امرأتين وسبعة رجال بعد ادانتهم بتهمة اساءة استخدام الأموال العامة وسوء التصرف فيما يتعلق بمكتب إعادة تشييد بختاران . وصدر في حق كل واحد من الرجال حكم بالسجن لمدة سنتين ودفع غرامة يختلف مبلغها باختلاف كل حالة ، وحكم بجلد المرأتين .

١٤٤ - وأفيد بأن رئيس السلطة القضائية ذكر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١:
"توجد في الاسلام الحدود والتعزيرات . وتتصل الحدود بالجزاءات التي أمر بها الله تعالى . وحدد الله جزاءات معينة تسلط على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم معينة ، مثل جزاءات القصاص ، أو الرجم أو التعزيرات التي لا تعتبر تعزيرا بالمعنى الصحيح للعبارة . فهي بدلا عن ذلك حد ، أي جزاءات تنفذ بالسوط . وهذه هي الأمور الملازمة للاسلام . ولا يمكن الاستعاضة عن العديد من هذه الجزاءات أو تفسيرها بأي ثمن ، فلا يمكن لأي سلطة أن تنقح هذه الجزاءات أو تزيلها أو تخففها أو تشددها . ومن ثم ، فإننا لم ننتهك أي حق من حقوق الإنسان . بل اننا عملنا وفقا للاعلان العالمي لحقوق الإنسان السماوية . وقد احترمنا جميع القوانين التي شرعتها المبادئ الدينية . وديننا هو الذي حدد الجزاءات" (انظر أيضا الفصل الثالث) .

١٤٥ - وعلى اثر ارسال مذكرة الممثل الخاص الثانية إلى الحكومة الايرانية بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، تلقى الممثل الخاص ادعاءات اضافية بالتعذيب ، تضمنت وصفا مفصلا للتعذيب النفساني والجسدي الذي يمارس في شتى سجون البلد . وقيل على سبيل المثال إن سيد محمد موسوي ، وهو ابن سيد خلف ، ضُرب عدة مرات على أيدي حراس سجن أهواز العام للمتجرين بالمخدرات خلال السنوات الثلاث الماضية . وأرسل كذلك عدد من الأشخاص إلى الممثل الخاص شكاوى بصدد اصابتهم بمشاكل صحية نتيجة لما تعرضوا له من سوء معاملة في السجن .

دال - اقامة العدل

١٤٦ - أفيد فيما يتعلق باجراء المحاكمات بأن المحاكمات السياسية في جمهورية ايران الاسلامية ما زالت قاصرة إلى حد كبير عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة المنصفة . فكثيرا ما لا يملك المدعى عليهم امكانية الوصول إلى محام ، وكثيرا ما يقال إن المحاكمات لا تستغرق سوى دقائق . ولا يزال يحظر على الجمهور والصحافة حضور جلسات الاستماع التي تعقدها المحاكم الثورية . وقد يبدو من اللازم التذكير في هذا الصدد بالحد الأدنى من المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة المبينة في المادتين ١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر أيضا الفصل الثالث) .

١٤٧ - وعلى الرغم من أن الحكومة الايرانية أبلغت الممثل الخاص بأن البرلمان الايراني اعتمد تشريعا يتعلق بالحق في توكيل محام (انظر الرسالة المؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ المشار إليها في الفقرة ١٤٨ من الوثيقة E/CN.4/1991/35) ، لم يدخل ذلك التشريع حيز التنفيذ إلا في خريف عام ١٩٩١ بسبب

نزاع بين "المجلس" (البرلمان) ومجلس الأوصياء ، الذي رفض التشريع ، وبناء على اصرار "المجلس" ، عرض مشروع القانون على مجلس تحديد المقتضيات ، ففصل في النزاع لصالح "المجلس" (انظر أيضا الفصل الثالث) .

١٤٨ - وقيل فيما يتعلق بالتشريع المذكور أعلاه إن الاجراء الجديد لن يضمن الحق في توكيل محام المنصوص عليه في المادة ٣٥ من الدستور الايراني وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقيل إن مشروع القانون الذي أقره "المجلس" يغفل عن قصد جميع الاشارات إلى "محام" ("Vakil-e-dadgostari") ويستعيض عن تلك الاشارات بتعبير "وكيل" (Vakil) ، وهو شخص لا يحتاج إلى مؤهلات قانونية على أساس أن أي مسلم مؤهل بموجب الشريعة لتمثيل المتهم في المحكمة . وقيل إن الرأي الذي يفيد بأن المحامين المؤهلين ليسوا متضلعين بما فيه الكفاية في الشريعة رأي استخدم عقب الثورة لاستبعاد المحامين من المحاكم ، بغض النظر عن رغبات المتهم وحقه في أن يمثله محام يختاره بنفسه .

١٤٩ - وأفيد كذلك بأنه لا توجد حاليا أي رابطة محامين مستقلة في ايران . ولا يستطيع المحامون الايرانيون اختيار ممثليهم . على الرغم من أن القانون الخاص باستقلالية رابطة المحامين ، الذي يعود عهده إلى عام ١٩٥٢ ، قانون لم يبطل ولا يزال قانونيا ساري المفعول . وعينت وزارة العدل في عام ١٩٨٢ رئيس الرابطة الحالي . وأبلغ رئيس رابطة المحامين الممثل الخاص خلال الزيارة الأولى ان مدة ولايته المؤقتة كرئيس غير منتخب ستنتهي في عام ١٩٩١ ، وإن المحامين سيتمكنون من انتخاب الهيئة التنفيذية للرابطة . غير أن التقارير تشير إلى أن تلك الانتخابات لم تحدث (انظر أيضا الفصل الثالث) . وتجوز الاشارة في هذا الصدد إلى المبدأ ٢٤ من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الوثيقة A/CONF.144/28) ، والذي ينص على أن تنتخب الهيئات التنفيذية لرابطات المحامين المهنية من جانب أعضائها وأن تمارس مهامها دون تدخل خارجي . وتقتضي المبادئ الأساسية كذلك أن تكفل رابطات المحامين المهنية "توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين ، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي" (المبدأ ٩) .

١٥٠ - وأفادت صحيفة طهران تايمز الصادرة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩١ بأن رئيس السلطة القضائية ، آية الله محمد يازدي ، ذكر انه "يجوز لبعض المحكوم عليهم الطعن في الحكم الصادر بعد أول جلسة استماع ، وينبغي وفقا للقانون عقد جلسة استماع ثانية . ومن ثم ، فلا يمكن الاعتماد إلا على الحكم الصادر بعد جلسة الاستماع النهائية" . ويشير هذا الأمر فيما يبدو إلى أن حق الطعن يمنح اعتباطيا ، من حيث أنه قد لا يطعن في الحكم جميع المحكوم عليهم .

١٥١ - وأفيد بأن رئيس محكمة العدل العليا مقتضائي ، ذكر يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ انه "في احدى قضايا الاجرام التي بت فيها في الأسبوع الماضي ، نفذ القصاص (عقوبة الإعدام) حتى قبل دفن الشخص المغتال" . وأفيد فيما يتعلق بقضايا المتجرين بالمخدرات المحكوم عليهم بالاعدام بأنه لا تفصل عموما بين القاء القبض عليهم واعدامهم سوى فترة وجيزة جدا ، لا تستغرق أحيانا سوى بضعة أيام .

١٥٢ - وأفيد كذلك بأن الملاّ سيد حسين موسوي تبريزي ، وهو نائب في المجلس من تبريز ، ذكر:

"إن طول مختلف مراحل المحاكمة يؤدي إلى بقاء الأشخاص في السجون طيلة سنوات دون أن تحل قضاياهم . والنهج غير المناسبة التي يتبعها المستنطقون في المحاكم أو في وزارة الاعلام ، وهي نهج ينبغي أن تكون قطعا تحت كامل اشراف السلطة القضائية ، وعمليات الاستدعاء والاعتقال غير المتصلة بالقضية والمغرضة أحيانا ، واصدار أحكام في بعض المحاكم دون وجود محام للمدعى عليه أو وجود أي مراقب أو حتى أقارب المدعى عليه ، والحصول على الاعتراف بالقوة ، والتهديد وممارسة الضغوط وغير ذلك من الأمور ، كلها غير مطابقة اطلاقا لروح القوانين الاسلامية وللأهداف المقدسة للثورة ولدستور الجمهورية الاسلامية" .

١٥٣ - وأفيد بالاضافة إلى ذلك بأن فرهنغ صالح ، وهو قائد الوحدة الخاصة لمقاطعة أمن طهران الكبرى في فيلق الحراس ، أعلن أنه "القي القبض على ٣ ٤٣٣ شخصا خلال الشهرين الماضيين بتهمة الفساد الاجتماعي ، وذلك بالتعاون مع وحدة مقاومة الفساد الشقيقة في فيلق الحراس ، وسلم ٩٧٦ شخصا منهم إلى السلطات القضائية" .

١٥٤ - ووردت تقارير عن عمليات اعتقال في بالوشيستان في الأسابيع الماضية نتيجة تزايد الاصطدامات المسلحة بين القوات الحكومية وأعضاء قبائل البالوشي . وأفيد بأن تلك الاعتقالات شملت المسنين وصغار السن ، وكانوا يؤخذون من بيوتهم كأسرى بديلين فيما يبدو عن أقارب آخرين يشاركون في القتال المسلح (انظر أيضا الفصل الثالث) .

١٥٥ - وأفادت صحيفة أبرار الصادرة يوم ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١ بأن السيد لاجيواردي ، وهو مدير منظمة السجون ، ذكر في تبريز:

"إن الاخوان المشاركين في الندوة الرابعة لمديري ومسؤولي السجون الوطنية شاركوا في رأي مؤداه انه يجب اعدام مدمني المخدرات الذين يعودون إلى تعاطي المخدرات للمرة الرابعة على التوالي ، من أجل استئصال شأفة ادمان المخدرات من المجتمع . وشعر مديرو ومسؤولو السجون الوطنية ، بناء على تجاربهم ، ان القانون القائم المتعلق بادمان المخدرات غير فعال ويلزم تنقيحه" .

وقيل انه لاحظ ان مدمني المخدرات المحكوم عليهم بسبب المخدرات يشكلون حاليا ٦٠ في المائة من السجناء في ايران (انظر أيضا الفصل الثالث) .

١٥٦ - وأفيد بأن السيد خليل حريري ، وهو مدير شعبة مكافحة المخدرات في منطقة أمن طهران الكبرى أعلن يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١:

"قبض على ٧٣١ من موزعي المخدرات الرئيسيين منذ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وسيحكم بالاعدام على معظمهم ، وهم من المتشردين من ذوي السوابق العدلية . وحددت هوية ٨٥٦ ٧ مدمن مخدرات وسلموا إلى السلطات المختصة" .

وأضاف ان مهربي ومدمني المخدرات المسرحين من السجون "مطالبون بالابلاغ عن ادمانهم ومركزهم المهني مرة كل ١٥ إلى ٣٠ يوما ، وانهم "سيحاكمون وسيعاملون بقسوة إن لم يفعلوا ذلك" (انظر أيضا الفصل الثالث) .

١٥٧ - أما فيما يتعلق بممارسات اصدار الأحكام ، فإن الشهادات الواردة من المسجونين سابقا لا تزال تبين أن عقوبات السجن لا تراعي اطلاقا الفترات التي تقضى في السجن قبل صدور العقوبة ، وهي فترات طويلة جدا أحيانا . وأبلغ الممثل الخاص خلال زيارته للبلد بأن "المجلس" أقر جزئيا مذكرة ملحقة بالمادة ١٨ من القانون الجنائي الجديد ، تنص على أنه يجب في المستقبل أن تأخذ أحكام السجن في الاعتبار الفترات التي تقضى في الاحتجاز قبل صدور العقوبات (انظر أيضا الفصل الثالث) .

١٥٨ - وتبين التقارير بالاضافة إلى ذلك ان اطلاق سراح السجين لدى اكتمال فترة السجن قد يظل في واقع الأمر مرهونا بعوامل أخرى ، مثل اعلان التوبة وجحده آراءه الشخصية في حالة الجنايات السياسية . وقد يؤدي رفض اعلان التوبة أو جحد تلك الآراء إلى استمرار الاعتقال . وقيل للممثل الخاص في هذا الصدد إنه يشترط أحيانا أن تسجل التوبة والجحود على أشرطة الفيديو .

١٥٩ - وبينت التقارير فيما يتعلق بظروف السجون انه لا توجد فيما يبدو أي قواعد فعالة تنظم سلوك حراس السجون الذين يتصرفون روتينيا دون أي عقاب ، بضرب واساءة معاملة السجناء وبتطبيق عقوبات اعتباطية بدون تفسير . وقيل أيضا ان السجناء السياسيين وضعوا في السنتين الماضيتين مع مجرمي القانون العام في ظروف غير صحية ، وقيل إن ما يصل إلى ٣٣ شخصا وضعوا في غرف مكتظة تقل مساحاتها عن ٣٠ مترا مربعا ، مما يزيد من حدة الحالة بشكل كبير . وقيل بالاضافة إلى ذلك انه يطلب من السجناء السياسيين تحمل أشكال التلقين المذهبي ، ويوقع عقاب جسدي مع فترات حبس انفرادي مطولة على من يرفض المشاركة في تلك العملية . وادعى سجين سابق قابله الممثل الخاص مؤخرا أنه تعرض طيلة عدة أشهر للحبس الانفرادي لتلك الأسباب .

١٦٠ - وطلب الممثل الخاص مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بحالة مهدي ديباج (الفقرة ١٣٦ من الوثيقة (E/CN.4/1991/35) . وطلب الممثل الخاص كذلك معلومات عن حالة الأشخاص الواردة قائمة أسمائهم في المرفق الثالث من الوثيقة E/CN.4/1991/35 ، الذين لم يتلق بصددهم أي رد رسمي من الحكومة الايرانية .

١٦١ - أما فيما يتعلق بالحالة الخاصة للسجينات اللاتي يقال إنهن معتقلات في الفرع ٣٠٩ (اسايشغاه) في سجن ايفين في طهران ، فقد طلب الممثل الخاص معلومات عن حالتهن ومركزهن القانوني . ويرد رد الحكومة في المرفق السادس .

١٦٢ - وبموجب المذكرة الموجهة إلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية بتاريخ ٥ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩١ ، طلب الممثل الخاص معلومات عن حالة السجناء الاضافيين التالي ذكرهم والموجودة في سجن ايفين وعن مركزهم القانوني: عبدال ، وفرزد باراتي ، وباغير بورزوي ، وشانغيرز ، وشيراغ ، ودارخشست ، ومحمد دحقان ، وناصر فاروخنيا ، ووزير فتحي ، وغول محمد ، وابراهيم حجي ، ونور محمد حجي ، وحامد ، وأمين حجي ، وحكيمي حبيب الله ، وحسن ، وحياة ، وقيوان خالاجابادي ، وحامد عميد خان ، وحسن خان ، وجانغي خان ، وجيهاند خان ، وجمعة خان ، ومراد خان ، وميرزا خان ، وعميد خان ، ويوسف خان ، وماجد ، وأكبر منصوري ، وميرشير ، وبخش الله ميثاقي ، وبيهنام ميثاقي ، وعلي محمد ، ومالكه محمدي ، ومرتضوي ، ومحمود متحي الدين ناصر ، وفتح الله بيراسانان ، ومهرداد ورضاغي ، ورضا ، وعلي رضا ، وروح الله ، وشاه نور ، وحسين شيتابي ، وبيد الله ، وحيدر يوسف ، وعباس ذابولي ، وعلي ضيائها .

١٦٣ - وعقب احالة المذكرة إلى الحكومة الايرانية بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . تلقى الممثل الخاص الادعاءات الأخرى التالية .

١٦٤ - أفيد بأن الأشخاص التالي ذكرهم قبض عليهم لأسباب سياسية خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١: حسين دشتغرد ، يبلغ من العمر ٤٩ سنة ، متزوج وله ٥ أطفال ، قبض عليه يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ محمد رحيم بختياري ، يبلغ من العمر ٤٠ سنة ، متزوج وله ٣ أطفال ، قبض عليه يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ فرهد جاويان ، يبلغ من العمر ٣٤ سنة ، متزوج ، قبض عليه يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ روح الله بارتيالي ، يبلغ من العمر ٥٦ سنة ، متزوج وله ٥ أطفال ، قبض عليه يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ محمد رضا افشري راد ، يبلغ من العمر ٣٦ سنة ، أعزب ، قبض عليه يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ السيدة شاهبانو آخشي ، زوجة محرم علي اخشي ، قبض عليها يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ مرتضى افشري راد ، متزوج وله طفلان ، قبض عليه يوم ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ؛ محرم علي اخشي ، متزوج وله ٤ أطفال ، قبض عليه يوم ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ؛ رضا باجوهش ، قبض عليه يوم ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ؛ منصور موسوي ، قبض عليه يوم ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

١٦٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قبض على أعضاء ومناصري منظمة تعرف باسم "ساضماني جيهان" (المنظمة العالمية) بسبب توزيع مناشير وأشرطة كاسيتات وكتابة شعارات على الجدران . وكان من بين من قُبض عليهم هشام غريشي ، وبهمان موسوي زاده ، وأكبر مجاوري ، وداود مسومي ، وغلام غرة بايات ، ومحمد غفاري ، ومهدي الياسي ، واميرشاني ، وامير لطيفي ، وشهرم مويني ، وجعفر مهدي نجد ، وقمران دياحي وكلهم في العشرينات من العمر .

١٦٦ - وبالاضافة إلى ذلك ، قبض في طهران على أكثر من ٣٠٠ شخص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بتهم مختلفة قيل انها تتراوح بين "أعمال آثمة" "واختلاس الأموال" و"ممارسة أنشطة سياسية محظورة" و"امتلاك حسابات مصرفية في الخارج" و"احباط السياسات الروحية التي تتبعها الحكومة" . وقيل إن التهم كانت في بعض الحالات غامضة بشكل استحال على المدعي العام توجيه تهم ملموسة .

هاء - حرية الرأي والتعبير والصحافة والانتساب
إلى الجمعيات ، والحق في التجمع السلمي

١٦٧ - أفيد بأن وزارة الداخلية لا تزال ترفض اباحة نشاط حركة الحرية (Nehzat-e Azadi) المؤسسة في عام ١٩٦١ ، ورابطة الدفاع عن حرية وسيادة الأمة الايرانية المؤسسة في عام ١٩٨٦ ، على الرغم من وجود قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٨١ الذي أباح المعارضة السياسية السلمية ، وعلى الرغم من البيانات الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ عن سلطات الحكومة الايرانية التي أعلنت فيها السلطات عن نية الامتثال للقانون . وتدعي المنظمتان ان أعضاءهما ساهموا مساهمة هامة في قضية الحرية في ايران ، قبل الثورة الاسلامية وبعدها ، وان المنظمتين كانتا تتمتعان بدعم الإمام الخميني الراحل . وأفيد بأنهما أعلنتا أنهما لا تعارضان الجمهورية الاسلامية ، وتعهدتا بالالتزام بالدستور .

١٦٨ - وأفيد بأنه لم تنشر ستة بيانات أرسلتها إلى عدة صحف ايرانية بين آذار/مارس وتموز/يوليه ١٩٩١ رابطة الدفاع عن حرية وسيادة الأمة الايرانية التي حلت .

١٦٩ - وأفيد بالاضافة إلى ذلك بأن الأحزاب الوحيدة المرخصة حتى الآن بموجب قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٨١ هي مختلف شيع رجال الدين الاسلامي ، وسمح كذلك بتسجيل مجموعات غير سياسية في اطار قانون عام ١٩٨١ ، مثل جمعية القساوسة الزرادشتيين ، وجمعية الجراحين ، ورابطة أطباء الأطفال ، ومركز المدرسين الاسلامي ، والرابطة الاسلامية لخريجي شبه القارة الهندية الباكستانية .

١٧٠ - وأفادت تقارير تلقاها الممثل الخاص بأنه صدر حكم بالسجن لفترات تراوحت بين ٦ أشهر و٣ سنوات و٢٠ أو ٣٠ جلدة في حق ٩ من المشاركين في توقيع رسالة مفتوحة وجهها السيد مهدي بازرغان (رئيس وزراء أول حكومة مؤقتة لجمهورية ايران الاسلامية) مع ٨٩ شخصا آخر إلى رئيس الجمهورية . وأسماء الأشخاص التسعة هي: علي اردلان ، وعبد العلي بازرغان (ابن مهدي بازرغان) ، وحبيب داواران ، وخسرو منصوريان ، ونظام الدين موحد ، وهاشم صباغيان ، وشمس شاهشاهاني (المدعي العام السابق لطهران) ، ومحمد توصلي حجتي (رئيس بلدية طهران السابق) ، وأكبر زارينهباف .

١٧١ - وقيل إن الأشخاص المذكورين أعلاه حوكموا يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ في محاكمة مقتضبة جرت في جلسة سرية . وأفادت التقارير بأن المدعى عليهم لم يوفر لهم محام ، ودعي مستنطقون سابقون كشهود ادعاء . وقيل إن المدعى عليهم اتهموا بتهم "انتهاك سلطة الدولة ، والاساءة إلى موظفين حكوميين ، ومحاولة زعزعة الحكومة وتضليل الجمهور" . وقيل إن هذه الاتهامات تستند إلى القانون الجنائي الايراني . وقيل إن المدعى عليهم منعوا من الرد على الاتهامات خلال المحاكمة التي انتهت يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على كل من علي اردلان ، وحبيب داواران ، وخسرو منصوريان ، ونظام الدين موحد ، وشمس شاهشاهاني ، وأكبر زارينهباف . وأفيد بأنه حكم على عبد العلي بازرغان ومحمد توصلي حجتي بالسجن لمدة سنتين ، وحكم على هاشم صباغيان بالسجن لمدة ستة أشهر . وأفيد بأن الطعون التي قدمتها المجموعة رُفضت (انظر أيضا الفقرة ١٣٠ أعلاه) .

١٧٢ - وأفيد كذلك بأن عبد العلي بازرغان وما لا يقل عن فردين آخرين في المجموعة تعرضوا للضرب في سجن "كوميتيه مشترك" في طهران خلال أوائل مراحل اعتقالهم .

١٧٣ - وتلقى الممثل الخاص كذلك عدة تقارير عاجلة بصدد تدهور صحة السيد علي اردلان . وقيل إنه حُرم من الحصول على ما يكفي من الأدوية اللازمة لأمراضه القلبية التي تفاقمت بسبب فترات السجن الانفرادي الطويلة . وقيل إن حالة السيد علي اردلان الصحية الهشة فعلا زادت تدهورا منذ صدور الحكم في حقه ، ونظرا إلى أنه يبلغ من العمر ٧٧ سنة ، فقد تم الاعراب عن القلق من أن تكون حياته في خطر جسيم (وأفيد بأن وزنه يبلغ ٤٨ كيلوغراما فقط ، وإنه يعاني ، بالاضافة إلى أمراضه القلبية ، من اختلال في وظيفة كليتيه ، ومن فرط انخفاض ضغطه الدموي ، ومن مشاكل في غدة المثانة ، ومن نوبات غيبوبة ومن تدهور بصره) . وفي أيلول/سبتمبر ، أوصى أحد أطباء السجن ، لدى فحصه ، بنقله إلى المستشفى لاجراء عملية جراحية عليه من أجل زرع آلة ضبط النبض في قلبه ، غير أن نقله إلى المستشفى رُفض فيما زعم (انظر أيضا الفقرتين ١٣٠ و١٧٠ أعلاه) .

١٧٤ - وأُعرب أيضا عن القلق ازاء صحة السيد عبد العلي بازرغان ، والسيد حبيب داوران ، والسيد هاشم صباغيان ، والسيد نظام الدين موحد ، والسيد أكبر زاريهباف . وأفيد بأن السيد موحد ، البالغ من العمر ٧٤ سنة ، مصاب بمشاكل صحية في عينيه وقلبه ، وبأنه فقد فيما يبدو امكانية استخدام احدى رجليه .

١٧٥ - وأفادت صحيفة ايران تايمز الصادرة يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ بأن السيد غربان علي صالح ابادي ، وهو عضو في المجلس من مشهد ، دعي للمثول أمام المحكمة الثورية الاسلامية في سجن ايفين يوم ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ حيث استجوب بصدد ملاحظات انتقادية كان قد أبداها في جمعية الشورى الاسلامية عن سياسات الحكومة . وابلغ صحيفة "الرسالة" أنه دعي للمثول أمام المحكمة مرة ثانية لمزيد من الأسئلة .

١٧٦ - وأفادت برقية صادرة عن وكالة أنباء "رويتر" بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بأن زعيم جمهورية ايران الاسلامية ، آية الله علي خامينئي ، كان قد ذكر "ان التهجم على الحكومة خيانة لن أقبلها لفترة طويلة" . وكان بالاضافة إلى ذلك قد حث الكتاب والواعظين والمنظمات الثقافية الحكومية على مكافحة "تهجم مستمر ومنظم ضد القيم الثقافية للثورة ، شنته عناصر انتهازية في شكل أنشطة فنية وفكرية" (انظر أيضا الفصل الثالث) .

١٧٧ - وتلقى الممثل الخاص ، عقب ارسال مذكرته إلى الحكومة الايرانية بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الادعاءات الاضافية التالية .

١٧٨ - أمرت محكمة رجال الدين الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حجة الاسلام حسين هاشميان ، كبير نواب رئيس "المجلس" ، بالمثول أمامها للاستجواب ، وقيل إنه اتهم بالتآمر على مراسيم الإمام الراحل . وأفادت صحيفة سلام الصادرة يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بأن أمر إحضار هاشميان كان مصدر قلق كبير في صفوف نواب المجلس . وقيل إنه استجوب طيلة عدة ساعات ثم سمح له بالعودة إلى بيته .

١٧٩ - وأفيد بأن السيد أصغر هاشمي ، وهو موظف في مشهد ومحرر صحيفة خراسان ، أدين في محاكمة سرية وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة وبجلده ٨٠ جلدة بسبب نشره مقالات تنتقد سياسات معينة على أساس انها منافية لمراسيم الإمام الراحل .

واو - الحقوق السياسية

١٨٠ - قيل فيما يتعلق بالانتخابات القادمة للمجلس انه قد لا يدخل أي مرشح في الحملة الانتخابية قبل أن تزكي المنظمات والمؤسسات الحكومية المحلية المرشح . وقيل إن من واجب وزارة الداخلية أن تدقق في جميع المرشحين وأن تقدم أسماءهم إلى مجلس الأوصياء للموافقة النهائية عليها (انظر أيضا الفصل الثالث) .

زاي - حالة المرأة

١٨١ - تلقى الممثل الخاص الشكاوى التالية بصدد حالة المرأة في جمهورية ايران الاسلامية ، بالاضافة إلى الادعاءات الواردة في التقرير الأخير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (الفرع حاء من الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1991/35) .

١٨٢ - أفيد بأنه وفقا لقانون القصاص والجزاء ، إذا اغتالت امرأة رجلا ، يحق لأسرة المقتول طلب تعويض أو "دية" ، وهو مبلغ مالي يدفع لأقرب أقارب القتيل كتعويض عن قتله . وعلى عكس ذلك ، إذا اغتال رجل امرأة ، أفيد بأنه يجب على القاتل أن يدفع لولي القتيلة ، قبل الاقتصاص منه ، نصف دية الرجل . وتوجد ممارسات تمييزية أخرى في قانون الارث ، حيث أن للمرأة نصف حظ الرجل من الارث . وذكر أيضا انه يجب على المرأة الحصول على اذن رسمي من زوجها للسفر خارج البلد . وأفيد بالاضافة إلى ذلك بأن العرض الجماهيري للألعاب الرياضية النسائية خاضع لعدة قيود ، وانه يفصل بين النساء والرجال في وسائل النقل العمومي .

١٨٣ - وبينت تقارير أخرى ان ٨٩ في المائة من الريفيات الايرانيات أميات . وقيل إن الفصل الصارم بين الذكور والاناث من المعلمين والطلاب أدى إلى اغلاق مدارس عديدة للبنات بسبب نقص المعلمات ، واكتظاظ الصفوف وانخفاض حاد في المستويات التعليمية . وقيل إن هذا الأمر يعني حرمان البنات من التعليم في المناطق الريفية بوجه خاص .

١٨٤ - ولا يزال يعرب عن القلق ازاء الأحكام القانونية التي تقتضي أن تلبس المرأة "الحجاب" بحيث لا تكشف عن أكثر من وجهها ويديها في الحياة العامة ، وتلبس ملابس تغطي وجوبا ثناياها بالكامل . ويجوز أن تتلقى من تخالف تلك الأحكام ٧٤ جلدة بسبب "الحجاب غير اللائق" أو أن تسجن أو أن تفرض عليها غرامة . وأفادت تقارير تلقاها الممثل الخاص خلال عام ١٩٩١ ان القاء القبض على الايرانيات بتهمتي عدم استخدام اللباس الاسلامي الكامل أو استعمال الزينة مستمر . وقيل إن النساء يفتشن في مداخل المكاتب الحكومية للتثبت مما إذا كن يحملن مواد تجميل أو ما إذا كن يلبسن جوارب رقيقة .

١٨٥ - وأفيد بأن هيئات حراس الثورة الاسلامية تضايق وتزعج في كثير من الأحيان النساء في ساحة حفت حوز وفي مقاطعة نرمك في طهران . وابلغ عن حصول اشتباكات بانتظام بين الحراس وشبان الحي الذين يحاولون الدفاع عن تلك النسوة .

١٨٦ - وأفيد بأن مكتب القوات التأديبية لطهران الكبرى ، الذي يديره حراس الثورة الاسلامية ، أصدر في نيسان/ابريل ١٩٩١ بلاغا طلب فيه من جميع التجار وأصحاب الدكاكين عدم بيع البضائع للنساء اللاتي لا يرتدين اللباس الاسلامي الكامل . وطلب كذلك إلى أصحاب الدكاكين والمسؤولين عن المكاتب الحكومية والمستشفيات وقاعات السينما وسائر الأماكن العامة حظر دخول تلك الأماكن على النساء اللاتي لا يرتدين اللباس الاسلامي الكامل .

١٨٧ - وأفيد كذلك بأن القوات التأديبية في طهران أقفلت في نيسان/ابريل ١٩٩١ مئات الدكاكين والمحلات التجارية بتهمتي حيازة أو بيع الملابس الداخلية النسائية أو "ملابس وبضائع غير لائقة" . واشتكى أصحاب الدكاكين من عدم تحديد أي معايير للتمييز بين الملابس أو البضائع "غير اللائقة" و"اللائقة" . وأفيد بأن أفراد قوات التأديب يتمتعون بالحرية الكاملة ليعتبروا أي بضاعة غير لائقة . وأفيد بأن هذه البضائع تشمل عادة المشدات أو الملابس الداخلية وأقمصة النوم ومواد الزينة .

١٨٨ - وأفادت برقيات صادرة عن وكالة ايران للأنباء "ايرنا" ووكالة أنباء "رويترز" أن شرطة طهران اعتقلت ٨٠٠ امرأة بسبب عصيان قانون اللباس الاسلامي يومي ٢٢ و٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وقيل إن عباس عقباي ، وهو القائد العام لشرطة طهران ، ابلغ أيضا عن اغلاق ٥٠ دكانا ، بسبب اهمال القواعد الاسلامية ، خلال حملة شنت يوم ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

١٨٩ - وأفادت صحيفة جمهوري اسلامي الصادرة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ أن ادارة الأماكن العمومية في منطقة تأديب طهران الكبرى ذكرت:

"يجب أن تكف جميع وكالات تأجير السيارات عن عرض أي خدمات للنساء غير المحجبات على نحو ملائم . وستبدأ فرق التفتيش الخاصة التابعة لهذه الادارة تفتيش الوكالات في جميع أنحاء المدينة حالما ينشر هذا البيان . وسيؤدي أي انتهاك في هذا الصدد إلى اغلاق الوكالات" .

١٩٠ - وأفيد بأن مجموعة من النساء تعرضت في يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، في وسط مدينة أصفهان للمضايقة والضرب والاحتجاز على أيدي حراس الثورة بتهمة عدم التحجب على نحو ملائم . وحاولت مجموعات مختلفة من الناس تحرير المحتجزات من قبضة الحراس ، وقيل إن الحراس أطلقوا النار على تلك المجموعات لتشتيتها وأصابوها بجراح . وأبلغ عن القاء القبض على ٣٥٥ شخصا وأفادت صحيفة سلام الصادرة يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بأن الاشتباك بدأ بعد أن أوقفت نساء في ساحة أصفهان المركزية على أيدي الشرطة

وأعضاء منظمة "مقر مكافحة أوجه الفساد الاجتماعي" . وأشارت الصحيفة إلى عناصر سيئة السمعة هبت لمناصرة النساء اللاتي انتهكن قواعد اللباس ، وأطلقت "شعارات انحرافية" قبل تكسير الشبابيك في وسط المدينة . وأفادت برقية صادرة عن وكالة "رويترز" يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ أن هذا الاشتباك كان أكبر اشتباك يبلغ عنه في السنوات الأخيرة بصدد تنفيذ قواعد اللباس .

١٩١ - وأفيد بأن المدعي العام ، أبو الفضل موسوي تبريزي ، أعلن يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ "أن أي شخص يرفض مبدأ الحجاب مرتد ، وعقاب المرتد في التشريع الاسلامي هو القتل" (انظر أيضا الفصل الثالث) .

١٩٢ - وأفيد بالاضافة إلى ذلك بأن المدير العام لشؤون الرعايا الأجانب والمهاجرين في وزارة الداخلية ، أحمد حسيني ، ذكر يوم ٣٠ اذار/مارس ١٩٩١:

"ستنشأ عن الزيجات بين الايرانيات والأجانب مشاكل عديدة للنساء وأطفالهن في المستقبل ، لأن الزيجات غير معترف بها قانونا . ولن تعتبر التسجيلات الدينية لتلك الزيجات وثائق كافية لتوفير الخدمات القانونية لتلك الأسر" . (انظر أيضا الفصل الثالث) .

حاء - حالة الأطفال

١٩٣ - أفيد بأن مجلس الوزراء وافق يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ على اللوائح الحكومية التي تنقح منح الزوجات والأطفال استحقاقات . ووفقا للوائح الجديدة ، أفيد بأن الأسر التي لها فعلا ثلاثة أطفال لن تتلقى أي استحقاقات لأي طفل يولد بعد مرور سنة واحدة على بدء سريان اللوائح الجديدة . وقيل إن هذه اللائحة تعني الغاء عدة حقوق قانونية للطفل ، مثل قسائم الحصول على المواد الأساسية ، وعلاوات الوصاية ، واجازات الأمومة للموظفات (انظر أيضا الفصل الثالث) .

طاء - حق مغادرة الوطن والعودة إليه

١٩٤ - أفيد بأن أقارب المغتربين واللاجئين الايرانيين اعتقلوا وتعرضوا للتهديد بغية الضغط على المغتربين واللاجئين من أجل العودة إلى إيران .

١٩٥ - وأفيد أيضا بأنه لن يسمح للنساء غير المتزوجات والفتيات بمغادرة البلد ، وفقا لمشروع قرار قدم إلى "المجلس" في ايار/مايو ١٩٩١ . وأفادت صحيفة كيهان الصادرة في ٢٣ ايار/مايو ١٩٩١ بأنه على الرغم من عدم وجود أي قانون في الوقت الحاضر يحظر على الفتيات مغادرة البلد ، فإن السلطات تقيم في الحياة العملية عقبات عديدة أمام مغادرتهن البلد . وقيل إن السلطات متشددة بوجه خاص مع النساء غير المتزوجات والفتيات اللاتي يحصلن على زمالات للدراسة في الخارج .

ياء - الحرية الدينية وحالة الأقليات الدينية

١٩٦ - أفيد بأن أفراد الطائفة الآشورية يعانون من المضايقة والتهديد بالسجن في اورومية الواقعة غرب ازربيجان . وقيل إن أصحاب الدكاكين من الآشوريين يجبرون على وضع علامة في واجهات دكاكينهم تُعرِّف عقيدتهم ، وهو اجراء قيل إنه يُحدث انخفاضا في مبيعاتهم .

١٩٧ - وأفيد كذلك بأنه يجب على جميع الأقليات الدينية الامتثال لمضمون تعليمات صادرة عن وزارة التعليم في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بصدد التقيد بلوائح الحجاب الاسلامي وقواعد اللباس اللائق بالنسبة إلى تلاميذ المرحلتين الابتدائية والثانوية (انظر أيضا الفصل الثالث) .

كاف - حالة طائفة البهائيين

١٩٨ - تلقى الممثل الخاص معلومات تصف استمرار اتباع سياسة تمييز عامة ضد أتباع العقيدة البهائية . وشملت تقارير خاصة وردت في عام ١٩٩١ التقارير التالية: اقتضت وزارة الأمن والاعلام من البهائيين في كراج وساري ومشهد ومدن أخرى أن يكفوا عن تلقين أطفالهم القيم البهائية ؛ ويحرم البهائيون عموما من الحصول على جوازات السفر اللازمة للسفر إلى الخارج ، وكان يوجد حوالي ٤٠٠ طلب جواز سفر معلق بتاريخ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ولم يصدر أي جواز سفر منذ اذار/مارس ١٩٩١ ؛ ويتواصل التمييز ضد البهائيين في مسائل اقتصادية تمتد من العمل في القطاع العام إلى مراقبة ممتلكاتهم الخاصة . وهناك حالات فردية موثقة جيدا تصف شتى الخوادث التي حصلت في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ وتدعم التقارير المتعلقة بالتمييز الذي يمارس عموما في القطاع العام .

١٩٩ - وبينت التقارير فيما يتعلق بالتمييز المتصل بالضمان الاجتماعي ان شخصين تلقيا في اذار/مارس ١٩٩١ اشعارات من ادارة الضمان الاجتماعي تبلغهما بأنهما لن يتلقيا معاشيهما التقاعديين بسبب "انتمائهما إلى طائفة البهائيين الضالة" . وقيل إن الفرع ٤ من المحكمة الادارية قرر حرمان شخص ثالث من معاشه التقاعدي ، بالاستناد إلى نفس السبب .

٢٠٠ - وبينت تقارير حديثة ان حرمة مقابر البهائيين ما زالت تنتهك في جهات مختلفة في البلد ، بازالة شواهد القبور وبيعها . وقيل في حالة حصلت في طهران إن مدرستين شيدتا فعلا فوق القبور . ومن المخطط تشييد بناء آخر . وقيل إنه تم تجاهل دعاوى البهائيين ضد أعمال التدنيس هذه .

٣٠١ - وأُبلغ أيضا عن عدم اهتمام السلطات القضائية بالطعون المتصلة بالممتلكات الشخصية المصادرة في يازد ، وبوير أحمد ، والخشي ، وسايسان وفي مناطق أخرى في مقاطعة فارس . وأشير إلى أن الممتلكات المصادرة من غير البهائيين قد أعيدت في تلك الأثناء إلى أصحابها الشرعيين ، بينما لا تزال ممتلكات البهائيين في حوزة السلطات . وقيل بالاضافة إلى ذلك إنه لا يزال يُرفض تسجيل البهائيين في الجامعات .

ثالثا - تقرير عن الزيارة الثالثة إلى جمهورية ايران الاسلامية

٣٠٢ - لقد تمت الزيارة الثالثة إلى جمهورية إيران الاسلامية في الفترة من ٨ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وتألفت بعثة الأمم المتحدة من الممثل الخاص ، ورئيس قسم الاجراءات الخاصة ، السيد جورج موتنير - مارخوف ، والسيد ميغيل دي لا لاما والآنسة كارمن كويفس غارسيا . وقامت السيدة ايرين أبراهاميان بدور المترجمة الشفهية . ويود الممثل الخاص أن يعرب عن امتنانه لتعاون موظفي مركز حقوق الإنسان وتعاون المترجمة الشفهية .

٣٠٣ - وقام السفير حسيني ، مدير شعبة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية الدولية بوزارة الخارجية ، باستقبال البعثة في مطار مهرباد بطهران . وأجري أول تبادل للمعلومات بهذه بمناسبة ، وركّز التبادل على أنشطة الشعبة ، وبخاصة على الحلقة الدراسية الدولية عن حقوق الإنسان التي عقدت في طهران في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ورافق السيد موتنير - مارخوف والسيد دي لا لاما الممثل الخاص في جميع المقابلات الرسمية والخاصة وزيارات السجون .

٣٠٤ - ولا يغطي برنامج العمل الوارد بوصفه المرفق الأول من هذا التقرير سوى الاجتماعات مع السلطات وزيارات السجون . وقد أجرى الممثل الخاص تحقيقاته الشخصية التي لم تكن واردة في البرنامج الرسمي . وبوجه خاص ، تحدث مع أفراد سبق اختيارهم وكانت المعلومات التي قدموها مختلفة في أحيان كثيرة عن تلك التي قدمتها المصادر الرسمية . وأجرى مناقشات أيضا مع أشخاص طلبوا اجراءها ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية .

٣٠٥ - والبرنامج غير الرسمي الذي انطوى في حالات كثيرة على اجراء مقابلات مع أشخاص طلبوا عدم الافصاح عن أسمائهم ، قد نفّذ في معظمه بعد المقابلات التي أجريت مع السلطات ، اعتبارا من ٨ كانون الأول/ديسمبر . وقدم المسؤولون في الحكومة الرأي الرسمي بشأن نقاط التحقيق الرئيسية . وأمكن مقابلة عدة سجناء أثناء الزيارات التي تم القيام بها في ايفين وجوهارداشت . وفي جوهارداشت ، تحدث الممثل الخاص مع ستة سجناء محبوسين حبسا انفراديا لم يكن قد تلقى معلومات سابقة بشأنهم . أما زيارة مبنى "كوميتيه مشترك" الواقع في وسط مدينة طهران والذي كان المقرر الخاص قد تلقى بصدده ادعاءات مفادها أنه يستخدم كمركز استجواب وسجن ، فلم تسفر عن اجراء مقابلات مع السجناء للأسباب الوارد وصفها في الفرع ذي الصلة من التقرير (الفقرتان ٣١١-٣١٢) .

ألف ـ مقابلة مع نائب وزير الخارجية

٣٠٦ ـ لقد قام الوزير بالنيابة ، السيد علي محمد بشارتي ، في غياب وزير الخارجية ، السيد علي أكبر ولاياتي ، الذي كان يحضر مؤتمر البلدان الاسلامية في داكار ، باستقبال الممثل الخاص ، والسيد موتنير ـ مارخوف والسيد دي لا لاما من أجل اطلاعهم على موقف الحكومة من حقوق الإنسان . وأجريت هذه المقابلة بعد ظهر يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر .

٣٠٧ ـ وقال السيد بشارتي إنه حدثت في ايران خلال الفترة الأولية من الثورة الاسلامية عدة مشاكل يمكن اعتبارها مشاكل محتومة في فترة انطوت على تغييرات سياسية واجتماعية بعيدة المدى . وإن الفرنسيين قد واجهوا مشاكل مماثلة خلال الثورة التي قامت عندهم في أواخر القرن الثامن عشر ، شأنهم شأن الروس خلال ثورة أكتوبر . وأضاف قائلا إن قراءة الرواية الشهيرة Quiet Flows the Don تكفي لاعطاء فكرة عن ضخامة حجم هذه الفوضى .

٣٠٨ ـ وأفاد بأنه قضى هو نفسه خمس سنوات في السجن تحت حكم الشاه ، منها عام في الحبس الانفرادي ، وأنه تعرض للتعذيب الوحشي . وأبدى أسفه لكون لجنة حقوق الإنسان ولا أي هيئة دولية قد جشمت نفسها مهمة التحقيق في الجرائم وأشكال التعذيب التي ارتكبت خلال تلك الأعوام في بلده ، مضيفاً إن ايران لو لم تدافع عن حقوق الفلسطينيين لاختلف موقف الهيئات الدولية تجاهها . وقال في الختام إن حقوق الإنسان تعني لعدد من البلدان ، ولا سيما البلدان الغربية ، قبول سياساتها الدولية .

٣٠٩ ـ وقال إن الثورة الايرانية لعام ١٩٧٩ قد أحدثت تغييرات أساسية في البلد ولكنها لم تتسبب في ذلك العدد من المشاكل الذي تسببت فيه الثورتان الأخريان اللتان أشار اليهما . فبعد مرور خمسين يوما على انتصار الثورة ، قرر الشعب بالاستفتاء إعطاء شكل جديد للدولة الايرانية . وشرعت لجنة مكونة من شخصيات رائدة في صياغة دستور جديد . وأقرّ الشعب الدستور بالتصويت المباشر . وبعد انقضاء عام ونصف على انتصار الثورة ، انتخب الشعب رئيس الجمهورية والبرلمان . فلم تحدث في أي بلد آخر أن عادت الحياة المؤسسية الى مجراها الطبيعي بمثل هذه السرعة بعد قيام الثورة .

٣١٠ ـ وقال إنه بدأت تحدث في تلك المرحلة أشكال عنيفة من الانشقاق تكتسي أحيانا شكل الارهاب . وقد ردت الحكومة على ذلك بتنفيذ قوانين جديدة . وإن رد الفعل هذا كان سيحدث في أي بلد آخر . وأكد أن جميع الأمور سارت بعد ذلك في ايران بشكل قانوني . وأشار الى أن البلد جمهورية اسلامية وأنه ينبغي أن يوضع ذلك على الدوام

في الاعتبار لأنه ينطوي على سمات أساسية ليست قائمة في بلدان أخرى . ويمكن للمواطنين أن ينشئوا أحزابا سياسية . وبخلاف عمل البرلمان في بلدان أخرى ، فإن البرلمان الايراني يعمل بشكل متواصل ويتحدث أعضاؤه بحرية كاملة ولا يحاسبون إطلاقاً على بياناتهم .

٢١١ - وأشار أيضا إلى احتلال العراق جزءا من أراضي ايران ، وهو احتلال يعتبره مساوياً لاحتلال العراق للكويت ولكنه أشار مع ذلك رد فعل دولياً مختلفا تماما . واختتم قائلا إن ايران قد عوملت معاملة متحيزة لأسباب سياسية بحتة .

٢١٢ - وذكر الاتفاق المعقود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن زيارة السجون والاصلاحيات بوصفه علامة على رغبة الحكومة في التعاون مع الهيئات الدولية وفي ايلاء توصيات الممثل الخاص الاعتبار . وقال إن وسائل الاعلام في البلدان الأخرى كثيرا ما تشيع أكاذيب حول الحالة في ايران وتضغط لمواصلة رصد حقوق الإنسان في بلده رصدا دوليا . ومن المفارقات أن جمهورية ايران الاسلامية ، التي أنشأت نظاماً من الحريات في البلد والتي أصبحت فيها حرية الصحافة ركيزة الديمقراطية الرابعة ، تجد نفسها الآن موضع انتقاد متواصل من جانب لجنة حقوق الإنسان لا لسبب سوى أن سياساتها لا تتمشى مع سياسات الغرب .

٢١٣ - وقال إن علامة أخرى رئيسية من علامات تعاون ايران قد تمثلت في اطلاق سراح الرهائن الذين ظلوا محتجزين في لبنان عدة سنوات . وانه توجه هو بنفسه إلى لبنان عدة مرات لمحاولة تأمين الافراج عن الرهائن الغربيين وانه تفاوض مع مختطفيهم ، مما تسبب في استدعائه للاستجواب أمام البرلمان حيث رأى عدد من أعضائه عدم ملاءمة اتخاذ المسؤولين في الحكومة مثل هذه الخطوات .

٢١٤ - وناقش مسائل أخرى ترد بايجاز في الفقرات التالية ، مفيدا بأن جمهورية ايران الاسلامية لا تزال تعاني من عواقب الحصار الاقتصادي المتطاول الذي يعوق اعادة بناء البلد . وقال إن أضرار الحرب التي فرضها العراق على ايران والتي دامت ثمانية أعوام كانت بالغة ولم يتسن اصلاحها بعد اصلاحاً تاماً .

٢١٥ - وأكد أن جمهورية ايران ليست ضد رصد حقوق الإنسان رصدا دوليا على هذا النحو ، ولا ضد أنشطة لجنة حقوق الإنسان التي هي عضو فيها في الوقت الحاضر ، وإنما تعترض على تطبيق عملية الرصد هذه بطريقة انتقائية . فحكومة ايران تود أن تسري عملية الرصد على جميع البلدان التي تستحق هذا الرصد بالفعل ، بدون أية استثناءات .

٣١٦ - وأضاف قائلا إن تقرير الممثل الخاص قد استخدم لأغراض سياسية . وإن حكومة ايران ترى أن الرصد الدولي يجب أن يكف لأنه لم يعد هناك ما يبرر المضي قدما به . فالقرار الذي تم التوصل اليه بتوافق الآراء في عام ١٩٩١ قد أفاد بذلك . لذلك ينبغي للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين أن تضع حدا لهذا الرصد لأن "حالة حقوق الإنسان في ايران تتحسن يوما بعد يوم" في رأيه وهي الآن "أفضل مما هي عليه في ثلثي بلدان العالم" .

٣١٧ - وشكر الممثل الخاص الوزير على دعوته زيارة البلد للمرة الثالثة . وأشار أيضا أثناء المناقشة الى بعض النقاط التي أثارها السيد بشارتي ، لا سيما انتقاده عمل الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، لاحظ أن زيارة السجون التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال آخر أيام النظام السابق قد أفادت أشخاصاً تبوأوا بعد ذلك مناصب عالية في الحكومة الاسلامية ، منهم فخامة رئيس الجمهورية ، السيد أكبر هاشمي رافسنجاني .

٣١٨ - وفيما يتعلق بالولاية ومدتها ، قال المقرر الخاص إنه يوافق على نص القرار الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء . وإن تلك الوثيقة تلمح بطريقة غير مباشرة وغير مؤكدة إلى امكانية انهاء الرصد الدولي . فالقرار الذي تم التوصل اليه بتوافق الآراء قد أشار خطياً إلى إمكانية كانت دائما ، ولا تزال ، قائمة ، من دون أن يذكرها ، وهي إنهاء الرصد الدولي . وبما أن هذا القرار قد صدر بتوافق الآراء ، فقد وافقت حكومة ايران على تمديد الولاية لمدة العام الجاري . فالرصد الدولي يواصل اذاً بكامل مشاركتها وتعتبر الزيارة جزءا أساسيا ولا يتجزأ من الولاية .

٣١٩ - وأبدى الممثل الخاص بضعة تعليقات على مسألة الانتقائية ، على هدى تلك الوارد عرضها بمزيد من التفصيل في الفصل الذي ترد فيه التعليقات والملاحظات في هذا التقرير .

باء - مقابلة مع منسق الزيارة ، السفير سايروس ناصري

٣٢٠ - وفي أصيل يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ، التقى الممثل الخاص بالسفير سايروس ناصري ، الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وبأربعة مدراء لإدارات مختلفة في وزارة الخارجية من أجل دراسة بعض القضايا المحددة والنظر في كيفية تنفيذ برنامج العمل الرسمي .

٢٣١ - وأبدى السيد ناصري ارتياحه لكون الزيارة تشمل النظر في مسألتين جديدتين وردتا في الفقرة ٥ من القرار ٨٣/١٩٩١ . وكرر بعد ذلك الموقف الرسمي ومفاده أن الولاية قد اقتصرت خلال عام ١٩٩١ على قضيتين هما: الاتصالات والتعاون مع الحكومة والنظر في التقدم المحرز في العام السابق في ميدان حقوق الإنسان . وهذا التفسير يقصر الدراسة الراهنة على أحداث العام ويستبعد أي شيء حدث في الأعوام السابقة . على أن تفسير المقرر الخاص يفيد بعدم جواز قبول أية قيود على نحو ما يرد شرح ذلك في الفصل المتعلق بالتعليقات والملاحظات .

٢٣٢ - وأثناء المناقشة ، أشار السفير ناصري للمرة الأولى الى قضية الطائرة التجارية الايرانية ايرباص أ-٣٠٠ التي أسقطت في الخليج الفارسي في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ودعا الممثل الخاص الى الاستماع الى أقارب الضحايا الذين يودون طرح مسائل هامة تتعلق بحقوق إنسان المواطنين الايرانيين على الأمم المتحدة من خلال الممثل الخاص .

٢٣٣ - وأعلن السفير ناصري ، انه سيتم بمناسبة زيارة الممثل الخاص للبلد ، اقامة حفل للاحتفال بعودة من كانوا سابقا أعضاءً في عصابات منظمة مجاهدي الشعب وتابوا بعد ذلك ، واجتماعهم بأقاربهم المقيمين في ايران ، ودعا الممثل الخاص الى حضور هذا الحفل هو وموظفيه . ورفض الممثل الخاص الاشتراك في الحفل معتبراً أنه لا يتناسب مع ولايته .

٢٣٤ - وطلب الممثل الخاص معلومات عن اعتقال وظروف احتجاز ٣٥٠ فردا أفاد تقرير لوكالة الأنباء الفرنسية بأنهم محتجزون في أنحاء مختلفة من البلد ، ومنهم ملكيون وأعضاء سابقون في البوليس السري للنظام السابق ، سافاك ، وشخصيات سياسية أخرى . وقال السيد ناصري انه لا تتوفر لديه معلومات عن القضية وإن الممثل الخاص سيتلقى مع ذلك معلومات عنها أثناء زيارته .

٢٣٥ - وفي نهاية المقابلة ، تقدم الممثل الخاص بطلب انساني . فقد حكم على السيدة مسريجان سهرا بفيلبادي بالإعدام لارتكابها جريمة عادية وكانت على وشك أن ينفذ فيها حكم الإعدام . وبما أن لديها طفلة عمرها ستة أشهر ، فقد تمثل الطلب في ارجاء تنفيذ حكم الإعدام لفترة غير محددة نظرا إلى وجود الطفلة البالغة من العمر ستة أشهر ، على أن تنظر المحكمة بعد ذلك في طلب الرأفة . ووعد السفير ناصري بالاهتمام بهذا الطلب وقال للممثل الخاص في المقابلة الأخيرة إن تنفيذ حكم الإعدام قد أرجئ الى وقت غير محدد .

جيم - مقابلة مع اللواء رضا سيف الله ،
رئيس فرع المخدرات

٢٣٦ - قال الممثل الخاص إن اهتمامه بحملة مكافحة الاتجار بالمخدرات ينصب على تنفيذ ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية وعلى الافراط في تطبيق عقوبة الإعدام . وقال اللواء سيف الله إن مكافحة المخدرات في ايران تنطوي على عدة جوانب وإنه يود دراسة جذور المشكلة قبل تناول النقاط المشار اليها أعلاه .

٢٣٧ - وأعرب عن بالغ ارتياحه لكون السيد ويليام ف . بيتشنر ، مدير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، قد اعترف في مذكرة إلى وزارة الداخلية مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ بالاجراءات الايجابية التي اتخذتها الحكومة في هذا الميدان . وتضمنت نسخة من المذكرة المقطع التالي: "بعد قضاء أكثر من أسبوع في ايران ، استطاعت بعثتنا أن تتفهم تماما الفخر الذي وصفتم به استراتيجية حكومتكم واجراءاتها للتصدي لشتى مظاهر خطر المخدرات . والواقع ان ضخامة الموارد التي تخصصها الحكومة الايرانية لأنشطة مكافحة المخدرات ودوافع المعنيين بالأمر على جميع المستويات في حكومتكم تثيران الدهشة الى حد كبير" .

٢٣٨ - وقال اللواء سيف الله أيضا إن هيئة للأمم المتحدة ، هي اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط ، قد أثنت في اجتماعها الثامن والعشرين الذي عقد في طهران على الاجراءات التي تتخذها الحكومة لمكافحة المخدرات ، معتبرة اياها اجراءات نموذجية . فانتقادات الممثل الخاص تشير اذاً إلى موقف مختلف تماما . وينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة أن تتبنى موقفا واحدا ازاء مكافحة جمهورية ايران الاسلامية الاتجار بالمخدرات وأن تتخلى عن مواقفها المتناقضة . وأفاد بأن جمهورية ايران الاسلامية قد راعت على الدوام حقوق الإنسان في مكافحتها الاتجار بالمخدرات وأن العامل الانساني يشكل جزءا أساسيا من حملتها ضد استهلاك العقاقير المخدرة . فاعتقال المدمنين وايفادهم الى مراكز اعادة التأهيل انما يستهدفان انقاذهم وانقاذ أقاربهم على السواء . وقد أسفرت حملة مكافحة المخدرات في البلاد عن انخفاض كبير في حركة الاتجار من أفغانستان وباكستان إلى أوروبا .

٢٣٩ - وقال اللواء سيف الله إن إيران بلد لا ينتج المخدرات وإنما هو بلد عبور يقع بين البلدان المنتجة والأسواق الأوروبية . فحكومة إيران يمكن أن تتخذ موقف اللامبالاة بالمخدرات التي تعبر البلد وأن تنفض يديها من المشكلة ، ولكن الحكومة ، حرصاً منها على حماية صحة الشباب البدنية والنفسية في الدول الأخرى ، قد قررت ، بالتعاون

مع بلدان أخرى ، مكافحة الإتجار بالمخدرات بكل قوتها . فصدّقت إيران على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، بهدف مكافحة المخدرات . وأضاف قائلا إن هذه المخدرات تنقل عبر إيران بواسطة مجموعات حسنة التنظيم ومزودة دائماً بالأسلحة وعلى استعداد لأن تحارب وتقتل في سبيل بلوغ أهدافها . ففي الآونة الأخيرة فقط ، لقي ٧٠ فرداً من أفراد قوات الأمن الإيرانية حتفهم في كمين نصبته لهم تلك المجموعات من قطاع الطرق . وقتل قبل ذلك بقليل ٣٠ فرداً لدى أدائهم واجبهم . فالسبيل الوحيد في رأيه لمكافحة هذا النشاط الإجرامي هو تنفيذ عقوبة الإعدام لأن الأشخاص المعنيين متمردون صلفون لا يجدي معهم الإصلاح . وإن مشكلة المخدرات تتزايد باستمرار . وبما أن المشكلة آخذة في الزيادة ، فيجب أن تزداد أيضا وسائل القضاء عليها .

٣٣٠ - وقال المقرر الخاص إنه لا يحاول وضع العراقيل أمام مكافحة المخدرات وإنما يحثّ على ضرورة مكافحتها بتنفيذ ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية . وفي هذا الصدد ، أشار إلى أنه لا يجري في رأيه تطبيق الضمانات في البلد ، وإلى أنه يُلجأ بإفراط إلى تنفيذ عقوبة الإعدام التي يشعر بوطأتها جميع أفراد الشعب نظرا إلى ما تتسم به من طابع مروع . وعلى الرغم من تطبيق عقوبة الإعدام منذ سنوات عديدة ، فإنه لا يبدو أن المشكلة قد خفت . وهذا يوحي بأن الحل لا يكمن في زيادة اللجوء إلى عقوبة الإعدام وإنما في اتخاذ تدابير أخرى . وإن تاريخ عقوبة الإعدام قد أثبت أن هذه العقوبة لم تحقق قط النتائج المرجوة منها وأن الجناة قد تحدوها مرة تلو الأخرى مندفعين ببواعث أخرى . وينبغي الآن تبني موقف براغماتي وإعادة النظر في الآثار الحقيقية لعقوبة الإعدام والبحث عن وسائل أخرى مثل الاتفاقات الدولية والتعاون الدولي للقضاء على انتاج المخدرات في البلدان الأخرى بالمنطقة .

٣٣١ - وقال الممثل الخاص إنه ينظر إلى مسألة مكافحة المخدرات من وجهة نظر تطبيق الصكوك القانونية الدولية . وإن الذين لا يأخذون الجوانب القانونية في الاعتبار يمكن أن ينظروا إلى المشكلة من زاوية أخرى . وإن آراء السيد بيتشنر ، المسؤول في الأمم المتحدة ، لا تتعارض مع آراء الممثل الخاص لأن السيد بيتشنر لم يشر إلى الجوانب القانونية .

٣٣٢ - وانتهت المحادثة بالتبادل التالي: اللواء سيف الله: "أدعوكم لزيارة منطقة الحدود الواقعة في شرق إيران حيث المشكلة أشد ما تكون حدة ؛ فذلك سيعطيكم فكرة عن شكل تجار المخدرات هؤلاء ؛ إنهم أشخاص عديمو الضمير لا يتورعون عن ارتكاب أسوأ التجاوزات" . الممثل الخاص: "إنه سيكون من دواعي سروري قبول دعوتكم" . اللواء سيف الله: "دعني أحذركم من أنهم سيختطفوننا ؛ وإذا كتب لنا أن نبقى على قيد الحياة

بعد الاختطاف ، فإنكم لن تعترضوا بعد ذلك على عقوبة الإعدام" . الممثل الخاص: "إن اعتراضي على عقوبة الإعدام مسألة مبدأ متأصل في ضميري ؛ ويمكنني أن أؤكد لكم ، حضرة اللواء ، إنني سأظل حتى بعد تجربة الاختطاف المريرة هذه ضد عقوبة الإعدام" . اللواء سيف الله: "إذا حدث ذلك فعلا ، فإنني سألغي عقوبة الإعدام" .

دال - مقابلة مع السيد حسيني ، المدير العام
لوزارة الداخلية

٣٣٣ - انصبت المناقشة التي دارت مع السيد حسيني على حالة اللاجئين في إيران ، التي تشكل واحداً من الموضوعات الجديدة التي طلبت لجنة حقوق الإنسان من الممثل الخاص أن يتناولها بالدراسة خلال عام ١٩٩١ . وقال السيد حسيني إنه مسؤول عن أربعة ملايين لاجئ ، و٢٤ مكتبا فرعيا و٧٠ مخيما . وإن إيران قد استقبلت ٣ ملايين أفغاني ومليون عراقي ولاجئين من جنسيات أخرى . وإن وفود المليون عراقي إلى البلد منذ حوالي عشر سنوات يعتبر مشكلة اضافية .

٣٣٤ - وقال السيد حسيني إن إيران لا تزال تستقبل اللاجئين الأفغان الذين يعد عدد كبير منهم لاجئين اقتصاديين بسبب الجفاف الذي حل بوسط أفغانستان . وإن خمسين ألف أفغاني قد وصلوا لتوهم إلى إيران و٠٠٠ ٣٠ آخرين في طريقهم إلى إيران . وإن مراكز الاستقبال في المنطقة الشرقية من إيران تستقبل ما لا يقل عن ٣٨٠ لاجئاً كل يوم . وإن تسعين في المائة من الأكراد الذين وفدوا إلى إيران في نهاية حرب الخليج قد عادوا إلى بلد منشئهم ؛ و٠٠٠ ٦٥ كويتي ممن فروا بلدهم بعد احتلال العراق قد عادوا أيضا إلى الكويت .

٣٣٥ - وصرح بأن اللاجئين يودعون في الحجر الصحي بمجرد وصولهم إلى إيران تجنبا لتفشي الأمراض . وأنهم يقسمون بعد ذلك إلى مجموعات ، يمنح بعضها حق الإقامة المؤقتة ويذهب هؤلاء إلى المقاطعات المختلفة ، ويُرسل بعضها الآخر للعيش في مخيمات مزودة بالمياه والمجارير والكهرباء . وأن اللاجئين يختارون بين أن يعيشوا في المقاطعات أو المخيمات . ولا يطرد أي لاجئ . ويزود جميع اللاجئين ببطاقات هوية . وإن حكومة إيران قد أعدت خطط طوارئ لمواجهة احتمال تدفق اللاجئين من الجمهوريات الجنوبية التي كان يتألف منها الاتحاد السوفياتي سابقاً .

٣٣٦ - وقال إن اللاجئين يحصلون على الخدمات التالية: (١) المأوى في المدن أو في المخيمات ؛ (٢) الأغذية (القمح والزيت اللذان تقدمهما المنظمات الدولية وبرنامج الأغذية العالمي ، واللذان تكملهما الحكومة باللحم والبيض والخضر والفواكه) ؛

(٣) المعونة المالية (مخصصات شهرية بسبب شدة فقرهم في معظم الحالات) ؛ (٤) التعليم (يلتحق ٠٠٠ ١٥٠ طفل أفغاني وعراقي بالمدارس التي تدعمها إيران لأن المنظمات الدولية لا تقدم مساعدة للتعليم) ؛ و(٥) الملابس الخارجية والتحتية .

٣٣٧ - وقال إنه يجري وضع برنامج لإعادة التوطين مع مراعاة الشروط التالية: (١) أن يعود الشخص الى وطنه بملء حريته ؛ (٢) أن تكون الحالة في بلد المنشأ حالة مقبولة ؛ (٣) أن يوافق بلد المنشأ على إعادة التوطين . وتنظم عودة اللاجئين بمساعدة منظمات غير حكومية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وقال إن مساعدة المفوضية كانت ذات فائدة قصوى ، شأنها شأن المساعدة التي قدمتها منظمات ووكالات دولية أخرى مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ومكتب تنسيق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان . وتغطي المنظمات الدولية إثني عشرة في المائة من الاحتياجات والتكاليف وتتحمل حكومة إيران النسبة المتبقية .

٣٣٨ - وخلال حرب الخليج أنفقت إيران ١٥ مليون دولارا يوميا . وبلغت المعونة الدولية ٣٠ مليون دولار في السنة ، ونقلت ٧٠٠ طائرة ٠٠٠ ١٧ طن من الأغذية والخرامات ، والخيام والأدوية الخ . وكانت هذه المعونة مع ذلك قليلة بالمقارنة باحتياجات الأعداد الضخمة من اللاجئين . وتنفق إيران حاليا ٧٠ مليون دولار في السنة إلى جانب ما تنفقه على حالات الطوارئ التي لم تشملها هذه الحسابات .

هاء - مقابلة مع السيد عتريان - فار ، وكيل وزارة
الداخلية للشؤون السياسية

٣٣٩ - كان يرافق السيد عتريان - فار السيد مبالغ ، المسؤول عن الأحزاب السياسية والانتخابات ، والسيد زرغار المكلف بإعادة بناء الأماكن التي أصيبت بأضرار أو التي دمرت خلال حرب الأعوام الثمانية مع العراق .

٣٤٠ - وأشار السيد زرغار إلى أضرار الحرب وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فقال إن العراق قد احتل ٠٠٠ ٩٦ كيلومتر مربع من الأراضي الإيرانية . وإن ٢٤٩ ١ قرية ومدينة قد دمرت تدميرا كاملا و٤٣٧ ١ تدميرا جزئيا . وإن خمسة وثلاثين مدينة قد دمرت و١٥ قد قصفت قصفاً منتظما بالقنابل . وبلغ عدد القتلى المدنيين ٠٠٠ ١٣٠ وعدد الجرحى أضعاف هذا العدد . وبلغت الأضرار المادية ٣٠٠ ٩٧ مليون دولار وخسائر الانتاج وغيره من الأضرار غير المباشرة ٣٦٠ ٥٣٥ ٣٤ ريالا . وأعيد

بناء ٣٦ من المدن الـ ٥٠ التي تم قصفها . ومن أصل الـ ٣,٥ مليون من الأشخاص المشردين يعيش الآن ٠٠٠ ٩٠٠ بعيدا عن مقاطعة إقامتهم العادية ، وهي حالة تنطوي على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد . وأضاف قائلا إن برنامج إعادة التعمير سوف يتطلب عدة سنوات أخرى .

٣٤١ - وقال السيد عتريان - فار إن "مشكلة حقوق الإنسان هذه أخطر بكثير من الانتهاكات التي تحقق فيها الهيئات الدولية في السجون" . وإن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري دراسة عن الأشخاص المرحّلين . وإن الحكومة الإيرانية قد استشيرت في هذا الشأن وقال إنه يأمل أن تغطي هذه الدراسة مشكلة الإيرانيين المرحلين على نحو كامل .

٣٤٢ - وقال السيد مبالغ إنه حدثت تغيرات عديدة في الشرق الأدنى والخليج الفارسي في الأعوام الماضية . وإن العام الماضي قد اتسم في رأيه بالنجاح لإيران وللعالم بوجه عام ، لأنه اقترن بإعادة إحياء النشاط السياسي في البلد . فبالرغم من أنه كان يوجد منذ عدة سنوات قانون بشأن الرابطات المهنية والأحزاب السياسية ، فلم يكن هناك نشاط إلا للقليل من الأحزاب السياسية ولم يكن بالامكان تنظيم العديد من الرابطات المهنية . وقد تشكلت الآن أحزاب عديدة للاشتراك في الانتخابات البرلمانية المقرر أن تجري في ربيع عام ١٩٩٣ .

٣٤٣ - وصرح بأن نفس القانون يحكم الهيئات التالية: (١) الأحزاب السياسية ؛ (٢) الرابطات المهنية والعلمية والتقنية ؛ (٣) الأقليات الدينية ؛ و(٤) الرابطات الإسلامية . وإن لجنة الأحزاب السياسية والرابطات المهنية قد أصدرت ترخيصاً لـ ١٦ حزبا سياسيا و٣٤ رابطة مهنية و١٧ رابطة لأقليات دينية والعديد من الرابطات الإسلامية . وإن الرابطات الإسلامية تنشأ وتنمو تلقائيا وطبيعيا في مجتمع إسلامي في صميمه . وإن هناك أيضاً رابطات غير إسلامية لا يقوم عملها على الأسس الدينية وإنما على المبادئ الفلسفية . والايديولوجية الإسلامية هي إيديولوجية معظم الأحزاب . ويستند القانون المعني إلى مبدأ أساسي ، وهو الولاء لنظام الجمهورية الإسلامية وفقا للدستور (المادة ٣٦) . وهذا لا يعني أن تلك الرابطات يجب أن تكون بالضرورة رابطات إسلامية وإنما عليها أن تراعي النظام القانوني للجمهورية الإسلامية ، وسيادة الدولة واستقلالها ، وحرية شعبها ووحدته الوطنية . وفي هذا الاطار يمكنها أن تقوم حتى بانتقاد الحكومة .

٣٤٤ - واستفسر الممثل الخاص عن حالة الطلب الذي قدمته "حركة الحرية" للحصول على ترخيص ، والذي سلفت الإشارة إليه في التقارير السابقة . وأجاب السيد مبالغ قائلا إن

الطلب لم يملأ بالكامل وإنه طلب إلى المنظمة أن تكمله وأن تفي بجميع الشروط اللازمة . وإن الطلب قد قدم منذ أسبوعين وإنه مدرج على قائمة الطلبات التي ستنظر فيها اللجنة المختصة وستصدر قرارات بصددها . فالطلب يرد في مكانه الصحيح وفقا لترتيب الطلبات المقدمة .

٣٤٥ - وعندما سئل عن أقرب تاريخ يمكن أن يصدر فيه قرار بشأن هذا الطلب ، رد السيد مبالغ قائلا إن ذلك سيتم خلال الأشهر القادمة . ذلك أن اللجنة تجتمع مرة كل أسبوعين وأن هناك عدة طلبات أخرى لديها الأسبقية . وأضاف قائلا إن الحكومة قد اضطرت لأن تحمي أعضاء حركة الحرية لأن بعض المواطنين قد حاولوا مهاجمتهم من تلقاء أنفسهم .

٣٤٦ - وردا على أسئلة أريد بها توضيح نقاط معينة ، أفاد المتحدثون بأن رابطات المحامين والأطباء لا تخضع للقانون المعني وإنما لقوانين خاصة . وقالوا إن تدخل وزارة الداخلية في هذه الرابطات يتسم بطابع شكلي لا موضوعي .

٣٤٧ - وقالوا إن الإجراء الانتخابي بسيط في البلد . فليست هناك قيود تفرض على من يرشح نفسه للانتخابات . ويُشترط ، للتصويت ، أن يكون الشخص مواطنا إيرانيا بالغا من العمر ١٥ عاما وأن يكون سجله خاليا من الأفعال الجنائية وأن لا يكون قد قام بما يضر بالصالح الوطني . وأن الشرط الأساسي لكي يرشح الشخص نفسه هو أن لا تقل سنه عن ٣٥ عاما وألا تزيد على ٧٥ عاما . وتتولى لجنة تنفيذية مكونة من "رجال ذوو خبرة" في كل هيئة انتخابية فحص مؤهلات المرشحين والنظر في أية شكوى يمكن أن تقدم بشأن أية مخالفات قانونية يحتمل أن تكون قد ارتكبت . وإن مجلس الأوصياء هو الذي يعين أعضاء اللجنة . ويجوز له أن يعيد النظر في القرار وأن يعتمد قرارا نهائيا . ولا تتدخل وزارة الداخلية في العملية . وتقرر اللجنة بنفسها مكان إجراء التصويت وتنظر في الشكاوى المتعلقة بالمخالفات القانونية .

واو - مقابلة مع وزير العدل ، السيد حجة الاسلام
اسماعيل شوشتاري

٣٤٨ - أشار الممثل الخاص الى قرار لجنة حقوق الانسان الذي تم اعتماده بتوافق الآراء وطرح عدة أسئلة عن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات ، وعن العقوبات التي تشمل التعذيب (الجلد ، وبتر الأعضاء ، والرجم بالحجارة) ، وعن حالة الـ ٣٥٠ شخصا الذين اعتقلوا مؤخرا وعدد حالات الإعدام التي تجاوزت الشروط التقييدية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأشار وزير العدل الى هذه وغيرها من الأسئلة . ويرد أدناه موجز لايضاحاته .

٣٤٩ - لقد اعتمد البرلمان ، على أساس تجريبي ، مشروع قانون جديداً عن الجزاءات والعقوبات من المقرر أن يحل محل النظام البالي الساري حاليا متى اكتسب قوة القانون . ويتضمن مشروع القانون بعض الإصلاحات الرئيسية ، منها ما يلي: أن عقوبة الجلد وإن كانت لم تختفِ تماما ، يجوز للقاضي أن يحولها في حالات كثيرة الى غرامة مالية أو الى عقوبة سجن .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالدفاع عن الشخص المتهم ، قال إن هناك قانوناً سارياً يقضي بضرورة توكيل محامي دفاع ، وإلا ألغي الحكم . ويجوز للمتهم أن يستعين بشخص غير مرخص له للدفاع عنه . وعندما لا يوكل المتهم محامي دفاع ، فإن المحكمة هي التي تتولى انتداب محام له . وإن شرط انتداب محامي الدفاع كان ساريا بالفعل على المحاكم العسكرية ومحاكم الثورة لا على المحاكم الدينية ، علماً بأن المحكمة الخاصة لرجال الدين قد أصبحت مطالبة بتوفير وكيل .

٣٥١ - وقد زيدت سلطة هيئات الرصد ، مثل محكمة العدل الإدارية وهيئة التفتيش العامة . وأشار أيضا الى المحكمة التأديبية العليا للقضاة التي أنشئت في الآونة الأخيرة ، قائلا إنه يمكن محاكمة القضاة الذين لا يعاملون الأشخاص المتهمين معاملة ملائمة أمام المحكمة العليا .

٣٥٢ - وبالإشارة الى جزاءي بتر الأعضاء والرجم بالحجارة ، قال إن نظام الحكم في ايران نظام اسلامي ، ولذا فإن القوانين الاسلامية هي التي تطبق وإنه لا يمكن تغيير بعض الجزاءات . فجريمة القتل مثلا يعاقب عليها بعقوبة الإعدام ولا يجوز تغيير هذا الحكم ؛ ومع ذلك ، خوّل القضاة سلطة التفاوض مع أقارب الضحايا للاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى ، وهذا ما يحدث في ٩٥ في المائة من الحالات . وإن السرقة تعاقب ببتر الأعضاء والزنا بالرجم بالحجارة . وإن هذين الجزاءين لا يجوز تغييرهما لأنهما عقوبتان منصوص عليهما بالتحديد في الدين الاسلامي .

٣٥٣ - وفيما يتعلق بعدد حالات الإعدام التي تنفذ في جمهورية ايران الاسلامية ، قال إنه يعكس التطبيق الصارم للقانون الساري . وإن ثلاثة من تجار المخدرات من ذوي السوابق كانوا ينقلون مخدرات الى أوروبا قد أعدموا منذ بضعة أيام . وقال إنه على علم بالانتقادات التي توجه من الخارج ضد ايران بشأن عدد أحكام الإعدام التي تنفذ . وإن الأرقام مبالغ فيها عادةً ولا تعكس الحالة الفعلية . فقد زُعم في الخارج أن ثلث حالات الإعدام في العالم تنفذ في ايران ، وهو ما ينافي الحقيقة تماما . وبما أن حالات الإعدام تنفذ على أي حال وفقا للقانون ، فإن عددها ليس له المعنى الذي يعطى إياه في الخارج . وأضاف قائلا إن القُصّر لا يعدمون في ايران وإن ما من فرد يعدم على أول جريمة يرتكبها وإن هذا ليس هو الوضع في بلدان أخرى .

٣٥٤ - وبما أن البيانات التي تم جمعها قد وردت من الصحافة الايرانية ، فقد كرر الممثل الخاص رجاءه الحصول على القائمة الرسمية بأسماء الأشخاص الذين أعدموا في عام ١٩٩١ وذلك من أجل عقد المقارنات الملائمة ، مع إشارة الى أماكن وتواريخ الإعدام والى التهم التي وجهت اليهم . وقال الوزير إنه سيقدم القائمة الى الممثل الخاص من خلال وزارة الخارجية مضيفا أنه يأمل أن تواصل الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها ايران لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، وهي جهود من شأنها أن تجلب لبلدان أوروبا راحة بال أكبر .

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالأشخاص الـ ٣٥٠ الذين اعتقلوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فقد أكد حدوث الاعتقالات لكنه قال إنه لم يكن بين المعتقلين ملكيون ولا أعضاء سابقون في السافاك ولا شخصيات سياسية أخرى خلافا لما ورد في الصحافة ، وإن جميع الذين اعتقلوا كانوا موظفين حكوميين أدينوا بارتكاب أفعال رشوة . وكرر أنه لم يكن ضمن مجموعة الأشخاص الذين اعتقلوا أية شخصية سياسية ، وإن الأشخاص المعنيين قد ارتكبوا على ما يزعم تجاوزات إدارية .

٣٥٦ - وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قال إن القيد المفروض على تطبيق عقوبة الإعدام يشير الى جوهر الجرائم لا الى عدد الإعدامات . وأضاف قائلا إن الغالبية العظمى من الحالات التي نفذ فيها حكم الإعدام في بلده قد انطوت على الاتجار بالمخدرات .

زاي - مقابلة مع المفتش العام حجة الاسلام محققي دماد

٣٥٧ - قال المفتش العام حجة الاسلام محققي دماد إنه تبوأ منصبه منذ أن انشئت هيئة التفتيش العامة قبل حوالي ١٠ سنوات مضت . وإنه أيضا استاذ في جامعة طهران ويدرّس القانون المدني والشريعة الاسلامية على السواء . وإن هيئة التفتيش العامة ترصد أنشطة جميع الهيئات الادارية والقضائية لضمان امتثالها للقانون الساري . وتتمثل مهمتها الرئيسية في تعيين الحالات التي ينتهك فيها القانون .

٣٥٨ - وقال إن لدى هيئة التفتيش العامة عددا كبيرا من الموظفين يسمح لها بأن تغطي البلد بأكمله: ٥٠ قاضيا و١٥٠ خبيرا في مختلف الميادين ، مثل الهندسة ، والمحاسبة ، والعلوم العسكرية ، والطب ، والعلوم البيطرية .

٣٥٩ - وقال إن الهيئتين المسؤولتين عن الحكم على انتهاكات القانون هما المحكمة التأديبية العليا للقضاة والمحكمة الإدارية . وإن هيئة التفتيش العامة تتلقى

الشكاوى وتجري التحقيقات وتحيل الحالات الى المحكمتين السالف ذكرهما ، اللتين تحيطان هيئة التفتيش العامة علما بنتائج المحاكمات . ويجوز للمفتش العام أن يأمر بايقاف المسؤولين الذين ثبت سوء سلوكهم المهني عن العمل ، على سبيل الوقاية . فقد أوقف مثلاً عن العمل عددا من محافظي المقاطعات . وإن الايقاف عن العمل مؤقت فقط لأن المحاكم تصدر بعد ذلك حكماً نهائيا . ولا يجوز للوزارات أن ترفض الامتثال للاقتراحات التي تقدمها هيئة التفتيش العامة .

٣٦٠ - وقد أعيد خلال العامين السابقين تنظيم هيئة التفتيش العامة لتحسين قدرتها على الرصد وفعاليتها . وقال المفتش العام إنه على استعداد لأن ينظر في أية مخالفات قانونية يحتمل أن تكشف عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصدد زيارة السجون بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وقال إنه تلقى من منظمة العفو الدولية عددا كبيرا من الشكاوى وإن جميع هذه الشكاوى قد توبعت رغم أن كثيرا منها كان شكاوى كاذبة . وقال أيضا إنه يجوز لجميع المواطنين أن يقدموا شكاوى وإن جميع هذه الشكاوى تخضع لدراسة دقيقة . وقد تلقى شكاوى من سجناء ومن متهمين ممن اشتكوا من سوء المعاملة أو من قلة الاحترام أثناء فترة المحاكمة ، وكذلك من مواطنين أجانب . وأضاف قائلا إنه زار في ١٥ مناسبة جميع السجون في ايران واطلع على الأوضاع القائمة فيها وإنه تلقى شكاوى من سجناء كانت فيما بعد موضع دراسة . وأفاد بأن حالة السجون قد تحسنت على مدى العامين الماضيين .

حاء - مقابلة مع نائب رئيس الهيئة القضائية ،
السيد مهربور

٣٦١ - أجريت المقابلة مع نائب رئيس الهيئة القضائية ، السيد مهربور ، ومع عدة مدراء إدارات من ذوي المراتب العليا في الهيئة القضائية الايرانية . واسترعى السيد مهربور الانتباه الى القوانين التي اعتمدت أو التي يوشك اعتمادها في عام ١٩٩١ بهدف متابعة التوصيات التي قدمها الممثل الخاص .

٣٦٢ - وأشار السيد مهربور الى الاصلاحات التالية: (١) لغرض تأدية مدة العقوبة ، لن تحتسب بعد ذلك فترة السجن اعتباراً من تاريخ صدور الحكم وإنما من تاريخ الاعتقال (إحالة الى المادة ١٨ من قانون العقوبات) ؛ (٢) من المقرر منح المتهم الذي يضار من جراء صدور حكم جائر أو غير صحيح أو من سوء معاملة من القاضي أو أثناء فترة الاحتجاز ، تعويضا ماديا ومعنويا ؛ (٣) من المقرر إجراء دراسة تتناول جميع أنواع العقوبات للتأكد من تناسب العقوبة مع الجريمة ؛ (٤) كان حق الدفاع المؤسس دستوريا موضوع تدابير خاصة للتأكد من تمتع المتهمين بهذه الضمانة ؛ ورفض المحكمة قبول

محامي الدفاع يمكن أن يشكل سبباً كافياً لكي تلغي المحكمة العليا الحكم وتقيل القاضي من منصبه ؛ ويتمتع محامي الدفاع علاوة على ذلك بنفس الحصانات التي يتمتع بها القضاة ؛ (٥) مبدئيا ، يجب أن تجري جميع المحاكمات علنا . وينظر البرلمان في مشروع القانون المتعلق بالعقوبات ، الذي حدّ كثيرا ، في جملة أمور ، من عدد الحالات التي يطبق فيها الجلد وغيره من أشكال العقوبة البدنية . وقد استحدثت أحكام جديدة خاصة بالعفو وبتخفيض مدة العقوبات .

٣٦٣ - وقال إنه يجوز حتى للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أن يقدموا طلبات عفو تنظر فيها لجنة . ولا يمكن تنفيذ الحكم إلا بعد أن يكون قد تم النظر في الطلب . وإن لجنة العفو تجتمع ثلاث مرات في الأسبوع وتحيل الطلبات التي توافق عليها الى رئيس الهيئة القضائية ، وفي نهاية المطاف الى زعيم الجمهورية الاسلامية كيما يصدر حكما نهائيا بشأنها .

٣٦٤ - وقال إن الهيئة القضائية قد عكفت بنشاط على ضمان الامتثال للقانون الساري ، وأنها تعاونت في إعداد الاصلاحات وأعدت بنفسها تقارير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣٦٥ - واستفسر الممثل الخاص عن المرحلة التي وصلت اليها الاصلاحات التي جرى وصفها ، وعما إذا كانت قد ادمجت بوجه خاص في قانون أو في قوانين سارية في الوقت الحاضر . وأجاب السيد مهربور قائلا إنه يجري النظر في مسألة تناسب العقوبات وإن المسائل الأخرى قد مرت بجميع المراحل اللازمة قبل أن تتحول إلى قانون . وإن البرلمان قد وافق على الفصل الذي يتضمن الأحكام العامة وذلك المتعلق بالعقوبات التي نص عليها الاسلام . ووافق أيضا على عدد من الفروع المتعلقة بمسائل محددة مثل مسائل القتل العمد ، والسرقة ، والاصابات الجسدية ، وما الى ذلك . ويجري الآن النظر في فرع يتعلق بقضايا مثل الغش والتدليس وغيرهما من المخالفات الاقتصادية التي لم تنص الشريعة الاسلامية على عقوبات محددة بشأنها .

٣٦٦ - وأعرب السيد لافاسان ، مدير مكتب العفو ، عن اغتباطه لكون الاسلام قد نص على حقوق الانسان في وقت لم تكن فيه هذه الحقوق معروفة في مناطق أخرى من العالم . فقد أصدر النبي قوانين انسانية قبل أن تصبح حقوق الانسان قضية بوقت طويل . وفي جمهورية ايران الاسلامية ، منح الزعيم العفو للمرة الأولى بعد انتصار الثورة بمدة شهرين . ومنذ ذلك الوقت ، صدر ٧٠ قرار عفو وقرارات صفح أو تخفيف للعقوبات استفاد منها آلاف من الأفراد . وقال إن أكثر الذين استفادوا من سياسة منح الصفح كانوا أعضاء في مجموعات مناهضة للثورة . وإن الزعيم آية الله الخميني قد أصدر أكثر من ٣٩ قرار

صفح وكان المكتب الذي يرأسه السيد لافاسان مسؤولاً عن انفاذها . وإن ٠٤٠ ١٢ فردا ممن مددت مدة خدمتهم العسكرية لمعاقبتهم على محاولة هروبهم من تأدية هذا الواجب المدني قد صفح عنهم خلال عام ١٩٩١ ، وهم يؤدون الآن مدة تجنيدهم العادية . وكان قد صفح قبل ذلك ببضعة أيام عن ٣١٣ سجينا بناء على مبادرة رئيس الهيئة القضائية .

٣٦٧ - واستفسر الممثل الخاص عن عدد الأشخاص الذين استفادوا من تخفيف حكم الإعدام الصادر ضدهم الى عقوبة أخرى . فعلم أنه تم تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد ما يقرب من ١٠٠ شخص الى عقوبة سجن في الأشهر الأخيرة .

٣٦٨ - ووصف رئيس ادارة منع الجريمة الأنشطة التي تضطلع بها إدارته . وقال إن الدستور يخول الهيئة القضائية مسؤولية اتخاذ تدابير لمنع الجريمة . على أن مسألة منع الجريمة لم تحظ بالأهمية الواجبة إلا في الآونة الأخيرة . وإن المشكلة ليست مشكلة قضائية فحسب ، وإنما مشكلة اجتماعية ذات جذور اقتصادية وثقافية . لذلك ، يقتضي الأمر اعتماد تدابير قضائية وتدابير ذات طابع اجتماعي وفني وعلمي من أجل وضع وتنفيذ سياسة واسعة النطاق لمنع الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين .

٣٦٩ - وقال إن هناك لجنة مؤلفة من أخصائيين تضع الخطط وتقدم المشورة فيما يتعلق بمنع الجريمة . فيقوم القضاة وأخصائيو علم الجريمة وعلماء الاجتماع وعلماء النفس بأبحاث للمساعدة في وضع سياسة عامة .

٣٧٠ - وقال السيد علي زاده إن النائب العام يكفل تنفيذ القانون وأنه يجوز مع ذلك للفرد الذي يعتبر أن دائرة المدعي العام قد أغبنته في حقوقه أن يستأنف أمام الهيئة القضائية ، فيقوم بعد ذلك مكتب الإشراف على القضاة باتخاذ الإجراء اللازم . وإن دائرته تقوم في الحالات العاجلة بالنظر بسرعة في الشكاوى وبإحالة استنتاجاتها الى رئيس الهيئة القضائية .

٣٧١ - وأجاب السيد مهربور وزملاؤه عن عدد من الأسئلة التي كان الهدف منها توضيح نقاط معينة . واستشف من الردود أن القانون الجديد المتعلق بالمساعدة الالزامية التي يجب أن يقدمها محامي دفاع ليس له أثر رجعي وأن الأحكام التي صدرت قبل بدء سريان القانون ، رغم عدم وجود محامي دفاع ، لن تُلغى بالتالي . وتعلقت نقطة أخرى بوسيلة اثبات رفض طلب الاستعانة بمحامي دفاع . وقال المشتركون في المائدة المستديرة إن الاثبات يرد في ملف القضية لأن جميع إجراءات المحاكمة تحفظ في سجلات .

طاء ـ مقابلة مع محافظ البنك المركزي ،
السيد محمد ـ حسين عدلي

٢٧٢ ـ أصر منظمو الزيارة على استصواب عقد هذا الاجتماع الذي لم يكن مخططا أصلا . وقدم محافظ البنك المركزي معلومات عن الحالة الاقتصادية ، وعن مشاكل إعادة البناء بعد الأعوام الثمانية ، وعن سياسات ايران الاقتصادية الحاضرة والمقبلة وأثرها على برامج التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

٢٧٣ ـ وتحدث السيد عدلي عن اقتصاد الحرب الذي كان إلى حد كبير إقتصادا مركزا وموجها وتحوله إلى اقتصاد إعادة بناء وتنمية يسعى إلى التخلص من رقابة الحكومة . وإن الحكومة كانت قد تدخلت مباشرة أثناء الحرب في جميع الأنشطة الاقتصادية لتسخيرها للمجهود الحربي . وكعلامة على الاتجاه نحو إلغاء القيود واللوائح في ظل المناخ الاقتصادي الجديد ، أشار السيد عدلي الى إعادة فتح سوق الأوراق المالية ، قائلا إنه أُعيد في عام ١٩٨٩ فتح البورصة وأنها آخذة في الازدهار . وقد بلغ مجموع حجم الأعمال التجارية ملياري ريال خلال العام الأول من إعادة فتحها . وقفز هذ الرقم بسرعة إلى ١٣ مليار ريال وبلغت قيمة الأعمال التجارية ٣٠٠ مليار ريال خلال النصف الأول من عام ١٩٩١ . وقال إنه يجري بذل جهد كبير في ايران لتشجيع الاستثمار وإن القيود قد رُفعت عن الانتاج والتوزيع والاستهلاك .

٢٧٤ ـ وقال إن نظام التقنين كان ساريا أثناء الحرب ، مما اقتضى منح الاعانات وفرض الرقابة . وهذا النظام يُلغى بالتدريج في الوقت الحاضر . والسياسة الاقتصادية الجديدة تقوم على أساس رفع الرقابة عن الأسعار وترشيد الاعانات . فأسعار معظم المنتجات الزراعية لا تحظى فعلاً بالدعم ولا تخضع للرقابة . وإن عمليات الرقابة والاعانات التي كانت مفروضة على السلع المستوردة قد أُلغيت هي الأخرى ، باستثناء تلك المتعلقة بالقمح والأدوية . وإن الرقابة التي كانت تفرضها الحكومة قبل ذلك على واردات العديد من المنتجات قد أُلغيت تماما ، فضلاً عن أن الرقابة التي كانت مفروضة على الصادرات قد أُلغيت هي الأخرى ولم يعد يلزم دفع حصائل الصادرات للبنك المركزي . فان ما يسمى "بشرط تسليم النقود" قد أُلغي .

٢٧٥ ـ وقال إنه تم تكييف السياسة المصرفية والضريبية مع الظروف الجديدة . وإن العجز الضريبي الذي كان يمثل ١٣ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي قد خُفض إلى ٣ في المائة . وإن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد أعربا عن ارتياحهما لذلك الانجاز . وقد خُفضت نسبة التضخم من ٣٠ إلى ٢٠ في المائة في السنة ، وإن استمرارها يُعزى إلى ما تنطوي عليه هياكل ايران الاقتصادية من أوجه قصور .

٢٧٦ - وقال إنه أصبح هناك تمييز بين النشاط المصرفي المركزي الذي تُعتبر الحكومة مسؤولة عنه ، والنشاط المصرفي التجاري ، الذي تتولاه كيانات خاصة . وإنه يمكن علاوة على ذلك تحويل العملة بحرية ، ويمكن للمصارف التجارية أن تشتري وتبيع الدولارات بدون قيد . غير أنه ذكر ان الظروف السياسية السائدة قد أرجأت تطبيق سعر صرف واحد .

٢٧٧ - وقدم السيد عدلي شروحه أمام خلفية ما وصفه ببيئة اقتصادية معادية ، مصرحاً بأن تنفيذ الخطة الانمائية الخمسية بنجاح إنما يقتضي بيئة اقتصادية مؤاتية . وقال إن صادرات النفط لم تعد بعد إلى مستواها الطبيعي لأن ايران تسد ثغرات التوريد التي تتركها بلدان أخرى ، وأنها مصدّر ثانوي لأنه لا يُلجأ إلى شراء النفط الايراني إلا في المطاف الأخير . وقال إن الأحداث الأخيرة ، بما في ذلك المساعدة التي قُدمت في حل مشكلة الرهائن في لبنان ، قد ساعدت في تحسين مركز ايران الدولي . واشتكى مع ذلك من أن حكومات عديدة لا تزال تحظر على شركاتها استيراد المنتجات الايرانية أو لا تزال تطبق تعريفات باهظة .

ياء - مقابلة مع السيد موسافي ، مدير قسم الصحافة
بوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي

٢٧٨ - أعرب السيد موسافي أولا عن عدم رضاه عن تقرير الممثل الخاص السابق الذي أساء تفسير مسألة تقديم إعانة بشأن ورق الطباعة وتوزيعه ، وهي مسألة تمثل في رأيه جهدا بذلته الحكومة في وقت الحرب والنقص لتزويد وسائط الاعلام في البلد بهذا المدخل الأساسي . وأضاف قائلا إن ما اعتبره الممثل الخاص نقطة ضعف وقصور هو في الواقع عمل جدير بالثناء . وإن الرقابة التي فُرضت على توريد الورق تعزى الى الحرب ، وقد كانت الوسيلة التي استخدمتها الحكومة لتزويد وسائط الاعلام بالورق في وقت فُرضت فيه قيود على الاستيراد .

٢٧٩ - وقال السيد موسافي إنه صرح في الأشهر الـ ١٦ الماضية بنشر ٨٣ نشرة دورية ومجلة . وإن هناك ٧٣٨ دار نشر ، منها ٣٠ تملكها الحكومة و٣٣ تملكها التعاونيات . وإنه يصدر كل يوم ما بين ٤٣ و٤٥ كتابا . وليست هناك أزمة ورق ، وإن كانت مشاكل الحصول على النقد الأجنبي لا تزال قائمة وكان الورق الذي ينتج في ايران أغلى ثمنا وأردأ جودة . ويمكن الآن استيراد الورق بحرية رغم أن الحكومة لا تزال تستورد الورق وتوزعه بسعر مدعم . وإن الفرق بين سعر الورق المستورد بحرية وسعر الورق الذي تدعمه الحكومة قد تقلص فأصبح سعر الورق المستورد بحرية يبلغ الآن ٠٠٠ ٨ ريال وسعر الورق المدعم ٥٠٠ ٤ ريال مقابل ٠٠٠ ٧٠ ريال و٥٠٠ ٣ ريال على التوالي . ووعد بمكافأة أي انسان يستطيع تقديم أدلة عن وجود أزمة ورق . وأضاف قائلا إن ٣٨ صحيفة يومية ، و٧٢ مجلة أسبوعية و٣١ مجلة نصف شهرية تُنشر الآن في ايران .

٢٨٠ - وقال السيد موسافي إن ورق الطباعة الذي تستورده الحكومة وتدعمه يوزع على مقدمي الطلبات بحسب ترتيب تقديم طلباتهم ، وإن الموجود في المستودعات يكفي لتلبية جميع الطلبات .

كاف - اجتماع مع مسؤولين في معهد معالجة ضحايا الأسلحة الكيميائية

٢٨١ - جرى هذا الاجتماع في مكاتب معهد البحوث في آثار الأسلحة الكيميائية . وقدم الدكتور فوروتان ، المسؤول عن معالجة ضحايا الأسلحة الكيميائية ، عرضا شفهيا للموضوع مستكملا إياه بجداول احصائية وصور فوتوغرافية وصور بالفانوس السحري .

٢٨٢ - وأفاد السيد أمير اسماعيل سفافي بأن العراق شن ٤٠٠ هجوم بأسلحة كيميائية خلال أولى أيام الحرب . وقدم جداول بأماكن وتواريخ وعدد ضحايا الهجمات . وقال إن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت في سبع فترات أثناء الحرب وإن الهجمات قد وُجهت ضد أفراد القوات المسلحة والأهداف المدنية على السواء . وقد شرع الدكتور فوروتان وزملاؤه في العمل بمجرد وقوع الهجمات الأولى التي أصبحت منتظمة في عام ١٩٨٥ . ولم يكونوا على استعداد ولم تكن لديهم خبرة بالموضوع ، إضافة إلى قلة المعلومات الواردة من البلدان الأخرى . وقال إن المعهد يواصل حاليا بحوثه وإنه على اتصال مع العدد الصغير من المعاهد الأجنبية المتخصصة في دراسة الآثار الضارة للغازات السامة . غير أنه أعرب عن أسفه لكون عدد كبير من البلدان لا تتعاون تعاونا كاملا بدعوى أن المعلومات مصنفة في فئة المعلومات العسكرية .

٢٨٣ - وذكر السيد سفافي خمسة عوامل سامة هي: غاز الخردل ، والتابون ، والسارين ، والسيانيد ، والغاز الخانق (روقب هذا الأخير سريرياً) . وقال إن حوالي ٠٠٠ ١٠٠ شخص قد تسمموا على الأقل . وإن نصفهم قد أصيب بتسمم بسيط والنصف الآخر بتسمم متوسط أو خطير . وإن الـ ٠٠٠ ٥ شخص الذين توفوا لم يكن لديهم أي جهاز وقائي ؛ وإن ٠٠٠ ٤ قد قتلوا بالغازات الخانقة و٠٠٠ ١ بغاز الخردل . وقال إن المرحلة الحساسة تقع ما بين ٢٤ و٤٨ ساعة بعد الهجوم . ويُكتب عموما البقاء لمن يتعدى هذه المرحلة ، علماً بأن المفعول يمكن أن يتأخر ، لا بل يمكن أن تكون هناك آثار مهلكة في الأجل الطويل ، تبعاً لطبيعة العامل السام . وقال إن الرعاية الطبية كانت توفر بدون تمييز لكل من الايرانيين والعراقيين المقيمين في ايران . وإن الأمم المتحدة قد اعترفت في آذار/ مارس ١٩٨٦ بأن ايران عاملت جميع الأشخاص الذين أصيبوا بالغازات السامة معاملة ملائمة بدون تمييز .

٣٨٤ - وقال إن حكومة ايران قد وجهت فورا نداءً الى المنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة ، ولكن رد فعلها كان بطيئا . وإن الصحفيين قد أجروا بعد ذلك تحقيقات وأوفدت الأمم المتحدة مجموعة من المحققين الذين تحققوا من صحة الاتهامات ومن مسؤولية العراق المباشرة .

٣٨٥ - وقال السيد صدر ، المدير العام لقسم الشؤون الخارجية بمنظمة الهلال الأحمر ، إنه كان موجوداً في المناطق التي حدثت فيها الهجمات بالغازات السامة ، وإنه عالج عددا كبيرا من الجرحى وتوفى أمامه كثيرون معانين من شدة آلامهم . وإن المنظمة التي يعمل فيها ترعى حاليا حوالي ٣٧ ٠٠٠ شخص ممن يعانون حتى الآن من الغازات ، في ثمانية مراكز واقعة في أشد المناطق تضررا بها . وقد ظهرت عند بعض الضحايا أمراض اللمفومه ، وسرطان الدم ، وأنواع خطرة من السرطان والأنيميا . وإن ضحايا آخرين يعانون من انهيار عصبي ومن مشاكل نفسية عديدة . وتم تعيين حالات عجز جنسي وحالات عقم ، ولا يزال يوجد عدد كبير من المشاكل التي لم تحل . وإن الآثار الوراثية ليست معروفة حتى الآن . وقال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعجل فوراً بتدمير الأسلحة الكيميائية .

لام - مقابلة مع المدعي الخاص المعني بشؤون المخدرات

٣٨٦ - عقد الممثل الخاص اجتماعاً ثالثاً مع المدعي الخاص المعني بشؤون المخدرات ، السيد حجة الاسلام زارغار . وقال المدعي أولا إن مكافحة الاتجار بالمخدرات في ايران ترتكز على معتقدات أخلاقية ودينية راسخة ، وإن الاسلام يحارب كل ما يحط من شأن حياة الانسان ويقلل من قيمتها ، وإن المخدرات تقضي على حياة البشر ، وبخاصة الشباب . وإن مكافحة تجارة المخدرات في ايران سوف تستمر إلى أن يُستأصل الشر تماما .

٣٨٧ - وقال إن حالات ضبط المخدرات قد قلت في عام ١٩٩١ ، مما يدل على أن التجارة قد هبطت هي الأخرى . ففي عام ١٩٩٠ ، ضبط ٢٥ طناً من الأفيون وغيره من المخدرات بينما لم يُضبط سوى ١٠ أطنان خلال الأشهر الأولى من عام ١٩٩١ . على أن عمليات ضبط المورفين قد ازدادت . فقد بلغت خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩١ مجموع ما بلغته في عام ١٩٩٠ (٤٨٥ ٤ كيلوغراما في عام ١٩٩٠ مقابل ١٧٣ ٤ كيلوغراما خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩١) . وعثر على الجزء الأكبر من المورفين في مقاطعات ايران الغربية ، أي في النقاط التي يمكن أن يتسلل منها إلى تركيا وإلى الأسواق الاوروبية .

٢٨٨ - وقال إن ٨٠٠ ٦ شخص من القائمين بتجارة المخدرات قد اعتقلوا في النصف الأول من عام ١٩٩١ . وإن عدد الذين أعدموا على هذه الجريمة قد بلغ عشر ما بلغه في الأعوام السابقة . وإن أحكام الأعدام التي صدرت ضد ٣٠ تاجر مخدرات في طهران قد حولت في الآونة الأخيرة إلى عقوبات أخف .

٢٨٩ - وقال إنه يتم القبض على تجار المخدرات ، ونقل الذين يتعاطونها إلى مراكز لاعادة التأهيل يتعلمون فيها مهنة تسمح لهم بأن يكسبوا رزقهم كسبا شريفا لدى عودتهم الى منازلهم . ويتم ايداع مدمني الهيروئين في أربعة مراكز خاصة .

٢٩٠ - وقال إن المراكز الخاصة تبذل جهودا لإعادة تثقيفهم وإن هذه الجهود قد حققت نتائج ناجحة . ويشمل برنامج إعادة تثقيف المدمنين التصريح لهم بزيارة ذويهم ، وحدث حتى الآن أن عاد جميع المدمنين إلى المراكز ، مما يفيد بأن شخصيتهم قد تغيرت إلى الأحسن . فخلال النصف الأول من عام ١٩٩١ ، صرح لـ ٤٦٤ ٣ مدمنا ممن كان قد ألقي القبض عليهم بمغادرة المراكز ، وعاد جميعهم إلى هذه المراكز . وهكذا تؤدي الحكومة الواجب الذي يمليه عليها الدين الاسلامي لمساعدتهم .

٢٩١ - واستفسر الممثل الخاص من المدعي الخاص عن الفترة التي ستستغرقها في رأيه مكافحة الاتجار بالمخدرات . وأجاب المدعي قائلا إن الحكومة هي التي تتخذ في الوقت الحاضر مبادرة مكافحة الاتجار بالمخدرات وإنه لا يستطيع مع ذلك أن يتنبأ بالمدة اللازمة للقضاء على المشكلة بفعالية . وأضاف قائلا إن ممثلين من الأمم المتحدة قد زاروا مؤخرا مقاطعات ايران الشرقية واطلعوا على الوسائل المستخدمة لمكافحة تجار المخدرات .

٢٩٢ - وقال إن نباتات الخشخاش لا تزرع في ايران وإنما تزرع على نطاق واسع في افغانستان وباكستان . وإنه يلزم القضاء على هذه المحاصيل لمنع تهريبها الى الغرب . على ان حكومتي افغانستان وباكستان لا تمارسان رقابة فعالة على مناطق زرعها . ويمكن للأمم المتحدة ، وينبغي لها ، أن تعد برنامجا لمعالجة المشكلة من جذورها ، أي في مناطق زراعة الخشخاش . وإذا فعلت ذلك ، فلن تكون ايران بعد ذلك بلد ترانزيت .

٢٩٣ - وتحدث المدعي الخاص أيضا عما أشيع في الخارج من ادعاءات كررتها وسائل إعلام معادية لايران مفادها أن إعدام تجار المخدرات يحجب أحيانا حالات إعدام لأسباب سياسية . وفيما يتعلق بادعاءات المدعي الخاص بصدد عدم صحة المعلومات التي صدرت في الخارج عن أسباب حالات الاعدام ، أفاد الممثل الخاص بأن الشفافية قد أصبحت تتسم

الآن بقيمة كبيرة وأن العالم أجمع أصبح ينشدها ، وأن حكومة إيـــران إذا أرادت أن تتجنب هذه الادعاءات التي تتعلق بالطريقة التي تعامل بها محاكم الثورة تجـــار المخدرات والطريقة التي تحاكم بها الأشخاص ، فان أفضل وسيلة هي إجراء المحاكمـــات علناً وتمكين أقارب المتهمين والصحفيين وأفراد الشعب من حضورها بدون قيود فبهـــذه الطريقة ، لن تكون المداولات التي تدور أثناء المحاكمات محاطة بالسرية . وستتمكـــن حكومة ايران بذلك من حل المشاكل التي تشتكي منها . فطالما استمر إجراء المـــداولات سرا ، واستمر تجنب إجراء المحاكمات العامة لسبب أو لآخر ، فان التقارير التي يشتكـي منها المدعي الخاص ستستمر .

ميم - اجتماع مع ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٩٤ - واجتمع الممثل الخاص في طهران برئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين في طهران ، السيد عمر بخيت ، وبنائبه ، السيد محمد بوكري . كما تلقـــى معلومات تكميلية حول أنشطة المفوضية في جمهورية إيران الإسلامية من المكتب الإقليمـــي المختص للمفوضية في جنيف .

٣٩٥ - وفيما يتعلق باللاجئين من أفغانستان ، أكد ممثلو المفوضية أن سياسة الحكومـة الإيرانية تهدف الى إدماج الأفغان بأقصى درجة ممكنة في كل من المراكز الريفيـــة والحضرية . ويُسمح للاجئين الأفغان باحتراف عدد محدود من الأنشطة المهنية ، وقد أسهـم ذلك بصورة جوهرية في تقليل الحاجة الى المساعدة المالية من الحكومة أو المجتمـــع الدولي . ويبلغ عدد اللاجئين الأفغان حاليا حوالي ٣ ملايين لاجئ ، وتقيم الأغلبيـــة الساحقة في مراكز حضرية . ويقيم حوالي ٠٠٠ ٣٠٠ شخص في "مستوطنات تلقائية" (وهي في الأغلب قرى أو مدن أفغانية في مناطق ريفية نشأت نتيجة للتدفق) .

٣٩٦ - ومنذ عام ١٩٨٣ والمفوضية تدعم الحكومة الإيرانية في جهودها المبذولة لتزويـد اللاجئين بالحد الأدنى من الخدمات فيما يتصل بالصحة والمرافق الصحية والتعليـــم والمياه والتدريب . كما قام برنامج الأغذية العالمي طوال السنتين الماضيتيـــن بإعالة ٠٠٠ ٣٩٠ شخص في "المستوطنات التلقائية" . وخلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ عاد عشـرات الآلاف من اللاجئين الى أفغانستان ، حيث تلقوا مساعدات المفوضية للعودة الى مناطقهـم الأصلية . وحتى الآن لم تتم الموافقة على طلبات المفوضية المتكررة بالسماح لهـــا بالتواجد في أماكن على الحدود الإيرانية لرصد ومساعدة هذه التحركات . وأعرب ممثلـو المفوضية عن أملهم في أن يسمح الإذن بفتح مكتب فرعي في مشهد الذي صدر مؤخرا بـــأن تمارس المفوضية ولايتها الهامة المتصلة بالحماية في هذه المنطقة .

٢٩٧ - وفيما يتعلق باللاجئين من العراق ، فقد استقبلتهم جمهورية إيران الإسلامية خلال سنوات الحرب الثماني مع العراق ، حوالي مليون شخص من طالبي اللجوء ، وأغلبهم من أصل كردي ، (واستمد هذا الرقم من تعداد قامت به الحكومة الإيرانية عام ١٩٩٠) . وأغلب هؤلاء الأشخاص أصبحوا مندمجين في المجتمع الإيراني ولا يطلبون مساعدة من المجتمع الدولي .

٢٩٨ - وفي عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ وجد حوالي ٠٠٠ ٧٠ من الأكراد الجدد ملجأ في عدة أقاليم غربية . وهم يلقون المساعدة حاليا من الحكومة الإيرانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي . ولم يسمح لهؤلاء الأشخاص بالإندماج ، وهم يقيمون في معسكرات . وخلال صيف عام ١٩٨٨ ، حدثت حركة ترحيل طوعي تزامنت مع تدفق جديد مما أدى الى زيادة عدد الحالات الى ٠٠٠ ١٠٠ شخص . وقد زادت بصورة مناظرة برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي .

٢٩٩ - وفي أعقاب حرب الخليج الفارسي ، دخل الأراضي الإيرانية ما يزيد على مليون من اللاجئين ذوي الأصل الكردي وغير الكردي على السواء ، ووجدوا الملجأ فيها . وأما الجهود التي بذلتها الحكومة الإيرانية لمساعدة هؤلاء اللاجئين فقد أكملتها المساعدة المقدمة من مصادر حكومية وغير حكومية والتي تقدر بمبلغ ٧٠ مليون دولار . وقبل بداية شتاء ١٩٩١ عاد أغلب هؤلاء اللاجئين الى العراق ، بحيث بقي عدد الحالات في المعسكرات ، "القديمة" و"الجديدة" على السواء ، أقل من ٠٠٠ ١٠٠ لاجئ . وتتواجد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأقاليم الغربية ، لكنها لم يسمح لها حتى الآن بممارسة ولايتها المتصلة بالحماية بصورة كاملة .

نون - زيارة سجن ايفين

٣٠٠ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قام الممثل الخاص بزيارة سجن ايفين حيث استقبله رئيس مؤسسة السجون ، السيد لاغيفاردي ، ومدير السجن ، السيد بيشفاند . وركز السيد لاغيفاردي على أن الهدف الرئيسي لنظام السجون الإيرانية الجديد هو تعليم النزلاء . ويشرف على مؤسسة السجون مجلس أعلى للهيئة القضائية ، وقد استعيض عن شرطة السجون ، إلى حد كبير ، بآمري سجون جدد تلقوا التوجيهات بصورة خاصة للعمل من أجل تحقيق الهدف المذكور أعلاه . وفي هذا الصدد بدأ اتخاذ خطوات لإنشاء جامعة لادارة السجون . كما أشار السيد لاغيفاردي الى مشكلة الاتجار في المخدرات ، وذكر أن ٦٥ في المائة من جميع النزلاء في مراكز الاحتجاز الإيرانية هم من المتاجرين في المخدرات أو مدمنيها .

٣٠١ - وركّز الممثل الخاص على أن الغرض الرئيسي من الزيارة هو إجراء مقابلات ، على انفراد ، مع الـ ٣٠ سجينا الذين أُحيلت اسماؤهم الى وزارة الخارجية في

مستهل الزيارة . وعندما أُبلغ الممثل الخاص بأنه لا يمكن مقابلة إلا ١٣ سجينا من بين السجناء الثلاثين ، قام بتسليم قائمة إضافية تضم سبعة اسماء الى مدير السجن . إلا أن المدير ذكر أنه لا يمكن تقديم إلا شخص واحد فقط على تلك القائمة الإضافية . ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير اسماء السجناء البالغ عددهم ٣٧ سجينا ، وكذلك الأسباب التي أدلت بها السلطات عن سبب عدم إمكان مقابلة ٢٤ سجينا منهم .

٣٠٢ - وأعرب الممثل الخاص عن دهشته لكون السبب المستشهد به بالنسبة لخمسة من هؤلاء السجناء هو أنهم حاليا قيد التحقيق . وأكد أنه قد مُنح الإذن خلال زيارته الثانية بأن يتحدث الى أشخاص يُجرى التحقيق معهم ، كما أشار في هذا الصدد الى الاتفاق المعقود مؤخراً بين الحكومة الإيرانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي يمنح تلك اللجنة إمكانية الوصول الى السجناء بدون استثناء . وأُخبر أن هناك لوائح جديدة لا تمكّن إدارة السجن من السماح للممثل الخاص بالتحدث الى أشخاص يجري التحقيق معهم دون حضور مسؤولي السجن . وأضاف مسؤول من وزارة الخارجية كان يحضر المقابلة أن الاتفاق بين الحكومة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لا هو قابل للتطبيق ولا هو ذو صلة بزيارة الممثل الخاص . ورفض الممثل الخاص عرضاً تقدم به مدير السجن بأن يقوم الممثل الخاص بمقابلة هؤلاء السجناء في حضوره . وأوضح الممثل الخاص أنه قد أشار الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأن تطبيق اللوائح الجديدة قد يعرّض الاتفاق بين الحكومة الإيرانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٣٠٣ - وحدثت المقابلات مع السجناء الـ ١٣ الآخرين في حجرة من حجرات إدارة السجن بدون حضور المسؤولين الإيرانيين . ومع ذلك ، ذكر عدد من السجناء أنهم لا يشعرون بالأمان في التحدث مع الممثل الخاص وطلبوا منه أن يتفهم عدم إمكانهم الرد على أسئلته . وأعلن مسجونون آخرون ، ممن قابلهم الممثل الخاص في مناسبات سابقة ، أن شكاواهم أسفرت عن الانتقام منهم ، حتى ان الحكم في إحدى الحالات كان أشد بصورة خاصة بالمقارنة بالحالات الأخرى التي كان الإتهام فيها مماثلا . ولذلك لا يرغب الممثل الخاص في تكرار محادثاته مع السجناء حالة بحالة ؛ وقد آثر تلخيص محتوياتها بحسب النقاط الموضوعية التي نوقشت .

٣٠٤ - ففيما يتعلق بإجراءات المحاكمة ، أكّد كل النزلاء تقريبا الطابع المقتضب للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الثورية ، وهي إجراءات يبدو أنها لم تتغير منذ زيارة الممثل الخاص الأخيرة . ولم يوفر لأي من السجناء الذين تمت مقابلتهم محامي دفاع ، ولم يمكّنوا أيضاً من استدعاء الشهود ، وفي بعض الحالات لم يسمح لهم حتى بعرض الحجج دفاعا عن أنفسهم . وأبلغ أحد السجناء أنه تعاقد مع أحد المحامين ودفع له أتعابه بالفعل بمساعدة بعض الأصدقاء ، لكنه لم يتمكن من التحدث اليه مطلقا .

وذكر سجين آخر أن أسرته حاولت أن تعثر له على محام لكن تلك الجهود لم تصادف نجاحا لعدم موافقة أيٍّ من المحامين الذين تم الاتصال بهم على مباشرة الدعوى بسبب استحالة اتخاذ إجراء فعّال أمام المحاكم الثورية . وفي حالتين ، تمثّل عدم قانونية إجراءات الدعوى القضائية في سلسلة من المحاكمات تكرر فيها تعديل الإتهامات وصدرت فيها شتى الأحكام ، بما في ذلك حكم الإعدام . ولم تُعقد أية محاكمة من المحاكمات التي ورد وصفها بصورة علنية ، وفي بعض الحالات لم تستمر إجراءات الدعوى القضائية إلاّ بضع دقائق . كما ذُكر أنه كان من الصعب أحيانا على المتهم التمييز بين جلسة التحقيق والمحاكمة الفعلية ، وفي حالة واحدة لم يُخطر المتهم بالحكم رغم مرور ثلاث سنوات على المحاكمة .

٣٠٥ - وفيما يتصل بمشكلة التعذيب أكدت المقابلات الانطباعات السابقة من أن التعذيب يستخدم بصورة رئيسية في مرحلة الاستجواب بغية انتزاع الاعترافات ، وهو يتألف بصورة رئيسية من الضرب والتعليق من السقف لفترات مطولة . كما ذكرت في هذا الصدد ممارسة الإعدامات المزيفة . وشهد أيضاً بعض الشهود بتطبيق العقاب البدني وفقا للأحكام ذات الصلة .

٣٠٦ - وفيما يتعلق بظروف السجن ، تباينت البيانات التي ذُكرت تبايناً كبيراً بين الظروف المُرضية والظروف الصعبة . وطبقا لما أفاد به الشهود فإن السجناء المتهمين أو المدانين بالاشتراك في أنشطة جماعات المعارضة السياسية يُحتجزون في ظروف أصعب تتميز بسوء الغذاء ، وانعدام التدفئة ، والمياه الساخنة والرياضة المنتظمة في الهواء الطلق والكتب ، باستثناء القرآن . وقيل إن مجموعة السجناء هذه كثيرا ما تتعرض لشتى التهديدات وتضطر الى العمل بدون مكافأة ، وتضطر أحيانا الى الاشتراك في تظاهرات مؤيدة للحكومة . واشتكى أحد السجناء من غير المندرجين في هذه الجماعة من أنه لم يسمح له لثلاث سنوات بمراسلة أسرته في الخارج . وفي ثلاث حالات وردت تأكيدات لممارسة الحصول على اجازة من السجن ، بما في ذلك السماح لطبيب محكوم عليه بالسجن لعشر سنوات بالعمل ثلاثة أيام أسبوعيا في مهنته الخصوصية . وأُبلغ أن ظروف السجن كانت صعبة بصورة خاصة خلال السنوات ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ عندما كان سجن ايفين من الازدحام بحيث وصل عدد النزلاء في زنزانة واحدة الى ٤٥ شخصا . كما تلقى الممثل الخاص شهادات شفوية حول إعدامات بالجملة وممارسات تعذيب وسوء معاملة مختلفة يُزعم أنها حدثت على نطاق واسع أثناء هذه الفترة .

سين - زيارة سجن غوهارداشت

٣٠٧ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ زار الممثل الخاص سجن غوهارداشت الذي يقع على مسافة تقرب من ٤٠ كيلو مترا خارج طهران . وأوضح مدير السجن أن هناك حوالي ٢٠٠

شخص محتجزين في غوهارداشت ، منهم ٨٠ في المائة من الإناث . ومن أصل هؤلاء السجناء ، احتجز ٦٤ في المائة لجرائم تتصل بالمخدرات ، و١٥ في المائة للسطو على المنازل ، و١٠ في المائة لجرائم مالية ، و٦ في المائة لجرائم القتل ، و٥ في المائة لجرائم السلب المسلح . وذكر مدير السجن صراحة ، رداً على سؤال للممثل الخاص ، أنه لا يوجد سجناء سياسيون في غوهارداشت ، فيما عدا ثلاثة أشخاص كانوا في اجازة .

٣٠٨ - كما طلب الممثل الخاص مقابلة السيد رضا محمدي ، الذي يُزعم أنه عضو في منظمة مجاهدي الشعب ، والسيد باكشو الله ميشاكي ، عضو جماعة البهائيين ، وأُخطر أن الأول ليس معروفا لمدير السجن وأن الاخر لم يعد في غوهارداشت .

٣٠٩ - وبعد ذلك أُخذ الممثل الخاص لمشاهدة مستشفى السجن ، وورشة تجليد الكتب وورشة النجارة ، ومكتبة السجن ، والمطبخ ، والقاعة التي يبدو أنها تستعمل للعروض السينمائية والمسرحية . كما شاهد العديد من الزنزانات الخاوية وكذلك الحجرات التي تستعمل في الزيارات العائلية والزيارات الخاصة للمتزوجين . ثم طلب مشاهدة زنزانات الحبس الانفرادي . وأُخذ الى جناح يضم حوالي ٣٥ زنزانة حبس انفرادي ، وفي حضور مسؤولي السجن تمكن من التحدث مع النزلاء المحتجزين في الزنزانات السبع الأولى .

٣١٠ - واندهش الممثل الخاص عندما وجد سجينين سياسيين ، بينما كان مدير السجن قد ذكر صراحة قبل ذلك بدقائق قليلة بأنه ليس هناك سجناء سياسيون في غوهارداشت . وأعلن أحدهما ، وهو السيد مسعود داريا باري ، أنه كان أسير حرب في العراق وانضم الى منظمة المجاهدين هناك . وقد عاد بموجب مرسوم العفو الذي أصدرته الحكومة الإيرانية مؤخراً ، واستسلم على الوجه اللائق للسلطات ، لكنه اعتُقل رغم ذلك ؛ وكان يتوقع أن يُحاكم بعد فترة قصيرة لانضمامه الى المنظمة . ولم تُتح له إمكانية الإفادة من محامي دفاع وكان ثلاثة أشخاص آخرين تمت مقابلتهم من العسكريين (رائدان وجندي) المتهمين بالرشوة ، وكان أحدهم متهماً بالإضافة الى ذلك بالتجسس لفرنسا . وذكر السجين الأخير ، الرائد علي غودا هـ . ، أنه احتجز لستة أشهر ، وأنه أمضى الشهرين الأخيرين منهما في الحبس الانفرادي . وقال إنه عُذب وأنه نتيجة لذلك يعاني من مشاكل جسيمة في الكلية والمعدة ، لكنه رفض التوقيع على اعتراف . كما اشتكى من أن السلطات مارست ضغطا غير لائق على زوجته ، وأنه لم يُسمح لأي محام بالدفاع عنه . كما ذكر شخصان آخران أنهما لم يمنحا الحق في استشارة محام . واشتكى أحدهما ، السيد سيد محمود حسيني ، أن المحققين حاولوا إجباره على الاعتراف بتهم الرشوة ؛ وبسبب عدم اعترافه ظل في الحبس الانفرادي لمدة ٦٨ يوما ولم يُسمح له بزيارات عائلية .

عين - مقابلة مع نائب مدير مؤسسة اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها

٣١١ - طلب الممثل الخاص عدة مرات السماح له بزيارة مرافق الاحتجاز الموجودة في ما يسمى "سنترال كوميتيه" في طهران ، والتي يشار اليها أيضاً بعبارة "كوميتيه ٢٤٣٥ح"

مشترك" ، أو سجن توهيد ، وهي التي ذُكرت في الكثير من أقوال الشهود . وأُبلغ بأنه لا يوجد مثل هذا السجن وأن مصطلح "كوميتيه مشترك" يُستخدم لمركز احتجاز السافاك ، وهي الشرطة السرية للنظام السابق . وعندما أصر مع ذلك على زيارة المكان ، استقبله نائب مدير مؤسسة اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها ، السيد طاب ، الذي أخبره بأن مبنى كوميتيه مشترك القديم قد دُمر أثناء الثورة وحلت محله بناية جديدة ، تسمى محطة الشرطة رقم ٣ . وتُستخدم بصورة رئيسية للاغراض الإدارية للشرطة ولا يتم إحضار أشخاص هناك للاستجواب إلاّ في حالات خاصة مثل تزييف جواز سفر أو تزييف عملة ، أو جرائم السطو الصغيرة . ومع ذلك ، لا يبقى هؤلاء الأشخاص لأية فترة مطولة في مخفر الشرطة ، وإنما فترة قصوى مقدارها ٢٤ ساعة . ولا يُسمح لقوات الشرطة بالاحتفاظ بسجونها الخاصة بها ، وأن جميع المحتجزين يخضعون لمراقبة مؤسسة السجون . وذكر ، في رده على سؤال الممثل الخاص ، أن مصطلح سجن توهيد ليس معروفا لديه ، وأنكر صراحة وجود أي سجن في وسط طهران .

٣١٣ - وبعد ذلك أشار السيد طاب بإسهاب الى مشكلة الاتجار في المخدرات وأوصى الممثل الخاص بأن يحقق في عدد الشهداء الذين قتلوا في الكفاح ضد تجار المخدرات ، وأن يقوم ، زيادة على ذلك ، بدراسة حالة أسر ضحايا منظمة مجاهدي الشعب ، وأن يرفع أيضاً تقريرا عن حالة اللاجئين الأفغان في البلد .

فاء - مقابلات مع المنظمات غير الحكومية

٣١٣ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اجتمع الممثل الخاص بثلاثة ممثلين عن "منظمة الدفاع عن ضحايا العنف" ، فلخصوا له أنشطتهم في عام ١٩٩١ . وقالوا إنهم استمروا في تشجيع وتطوير حقوق الإنسان في البلد وبدأوا الاتصال بالمنظمات غير الحكومية الأخرى في أنحاء العالم . كما أبلغوا أنهم قد أولوا انتباها خاصا لمشكلة اللاجئين الأجانب في إيران وأنهم طلبوا من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إظهار المزيد من الاهتمام باللاجئين ومساعدتهم . وقالوا إنهم قدموا المساعدة للاجئين الأجانب منذ لحظة وصولهم الى البلد ، وأنهم قد نجحوا في جمع مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لصالحهم ، وأرسلوا معونة عينية إلى المعسكرات التي أُقيمت في الجزء الغربي من البلد .

٣١٤ - وفي إيران نفسها ، استمروا في مساعدة ضحايا العنف ، خاصة ضحايا ما أسموه بنشاط أفراد حرب العصابات والإرهابيين الحضريين الذي تقوم به منظمة مجاهدي الشعب ، والتي يحمّلونها المسؤولية عن موت ما يزيد على ٠٠٠ ١٠ شخص فيما بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٣ ، بما في ذلك ٦٧ طفلا دون السنتين من العمر و٦٣٨ من المسنين . وزعموا أن العديد من الأكراد الأجانب الذين التمسوا اللجوء في إيران قد شهدوا بأن

جماعة المجاهدين اشتركت في أعمال القتل والانتهاكات في السليمانية . كما قالوا إنهم أيدوا جميع مراسيم العفو والصفح التي صدرت عن زعيم الجمهورية الإسلامية خلال عام ١٩٩١ ، لأنهم يعتبرونها تعبيرا عن شهامة وشفقة الاسلام ، وذلك هو المفهوم الضمني لنظام البلد القانوني والمشاعر النبيلة للقائد . وقالوا إنهم يعملون في ترجمة أهم وثائق لجنة حقوق الإنسان إلى الفارسية ، وإن منظمتهم قد أصدرت عدة بيانات تأييداً لأسبوع الطفل ، وأدانت معاملة الأكراد في شمال العراق ، واستنكرت اغتيال السيد بختيار ، وإنهم في الوقت الراهن منهمكون في عملية دراسة شتى مشاريع القوانين من وجهة نظر حقوق الإنسان .

٣١٥ - وأخيرا ، أعربوا عن اعتقادهم بأن القيام بدراسة مقارنة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الإسلامي أمر يتسم بأهمية حيوية ، وأنه ينبغي أن تُجرى هذه الدراسة بصورة مشتركة مع الزعماء الدينيين الإسلاميين . ورجوا الممثل الخاص أن يضع في ذهنه أن غالبية مواطني البلد من المسلمين وأن يراعي مشاعر مليار مسلم في أنحاء العالم عندما يستشهد بالمبادئ الدينية والقوانين الإسلامية ، وألا يولي الاعتبار لأية مزاعم يطلقها المرتزقة والعملاء الأجانب الذين لا يستطيعون التعاطف مع الشعب الإيراني .

٣١٦ - وفي اليوم نفسه ، اجتمع الممثل الخاص بممثلي رابطة الكتّاب فقالوا إنه بفضل جهود الممثل الخاص تم التغلب تماما على المشاكل التي أثاروها قبل ذلك بعام فيما يتعلق بتوزيع الورق (انظر الفقرة ٤٤٠ من الوثيقة E/CN.4/1991/35) . كما أُلغي شرط موافقة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على جميع الأعمال الأدبية قبل نشرها . وأشاروا إلى أن الوزارة كانت تستطيع فيما مضى فرض الحظر على نشر عمل ما ، ولكن لم يتم إلقاء القبض على أي فرد بسبب أفكاره . وقالوا إنه يوجد حاليا جو من حرية التعبير الكبيرة في البلد ، وقد ناشد رئيس الجمهورية الكتّاب المحافظة على تلك الحرية وتعزيزها وحثهم على الاستفادة من ذلك المناخ لإنتاج أعمال أدبية ذات نوعية رفيعة . ومع ذلك قالوا إنهم لا يزالون يُنتقدون في أوساط معينة لتأثرهم على نحو غير لائق بالقيم الزائفة أثناء فترة الشاه أو الآتية من الغرب ، ولأنهم لم يتشربوا الحماس الثوري الذي حرك الجيل الأصغر في البلد ولقيامهم بتحويل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية إلى المستوى الفردي الخالص .

٣١٧ - وبتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، اجتمع الممثل الخاص كذلك بممثلات عن منظمة المرأة الإيرانية فقلن له إن المرأة في إيران ، بخلاف ما يحدث في الغرب ، لا يُنظر اليها كهدف للمتعة أو كأداة للإنجاب وإنما يُنظر اليها بكامل قدرتها ككائن بشري نافع للمجتمع . وقلن إن أغلب النساء في إيران يكرسن أنفسهن لرعاية أسرهن ، ولكن ما يزال هناك ما يزيد على مليون من النساء العاملات في شتى قطاعات الإنتاج ، وقد

تميّزت الكثيرات منهن في مجالات الإبداع ، والأعمال الفنية والأدبية ، والعلم والتكنولوجيا . وأضفن أن النساء يحققن في العادة نجاحا في وظائفهن أكثر من الرجال بسبب دأبهن ودقتهن وكياستهن وما تبديه السلطات إزاءهن من تفهم ومساندة . وزعمن أن النساء في الغرب يشغلن دائما وظائف هامشية وحقيرة ويُنزلون الى المراتب الأقل في السلم الاقتصادي . وأكدن أنه يجري النهوض كذلك بدور المرأة في إيران باعتبارها بانية لأسرة فاضلة ، وأن مركز المرأة تحسن في السنوات الأخيرة تحسنا كبيرا في المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية . وقلن إن العقد التالي في إيران سوف يكرس للمرأة والتنمية ، كطريقة للاحتفال بالذكرى السنوية لإبنة النبي حضرة فاطمة الزهراء ، التي تنظر إليها جميع النساء الإيرانيات كمثل يحتذى . وأخيرا ، حذرن الممثل الخاص من الإنتباه لمزاعم النساء الإيرانيات اللاتي يعشن في الخارج لأن الكثيرات منهن قد تأثرن بالقيم الغربية المادية الزائفة والفاسدة .

٣١٨ - كما اجتمع الممثل الخاص يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر بأعضاء من رابطة الطلاب اشتكوا من التمييز العنصري ضد الطلبة الإيرانيين في ألمانيا وغيرها من البلدان الأوروبية الغربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، مما أدى حتى إلى موت بعضهم . ومن الناحية الأخرى ، زعموا أن الطلبة في إيران يزوّدون بجميع التسهيلات التي يحتاجون إليها . وفي كليات الطب وحدها يوجد ما يزيد على ٠٠٠ ٩٠ طالب يتمتعون بجميع تسهيلات المختبرات والمكتبات التي يحتاجون إليها لمواصلة دراساتهم بصورة ناجحة .

٣١٩ - وبعد ظهر ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، اجتمع الممثل الخاص كذلك بممثلي رابطة ضحايا هجمات الأسلحة الكيميائية . وقال أحدهم إنه كان تحت الإشراف الطبي الدائم ، وإنه يُضطر إلى الحضور في جلسة مدتها ٦ ساعات أسبوعيا للتنفس الصناعي نتيجة للاصابات التي تكبدها . وقد أرسلته الحكومة الإيرانية إلى ألمانيا لمدة عام ودفعت جميع مصروفاته لعلاج الخبرة الطبية ، ولكن ربما لم تكن الفترة طويلة بما فيه الكفاية وهو يواجه إمكانية الموت بصورة دائمة . ولقد شاهد الممثل الخاص بنفسه الإصابات الجسيمة وغير العادية التي يحملها . وقال الشخص الثاني إنه يعاني من إصابات داخلية ، وإن أخاه الذي نجا من الهجوم بدأ فجأة يعاني من آلام في الظهر في عام ١٩٩٠ ، وهو اليوم مشلول تماما . وقال الثالث إنه لا يعاني من أية إصابات لكنه شاهد موت ٩ أشخاص من الأقرباء والأصدقاء بعد الهجوم بثلاثة أو أربعة أعوام .

٣٢٠ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، اجتمع الممثل الخاص بممثلين عن منظمة المجاهدين السابقين فقالوا إن الكثير من المجاهدين أعربوا أثناء حرب الخليج عن عدم موافقتهم على الحرب إلى جانب العراق وعلى الاشتراك في عمليات القمع الداخلية ،

ونتيجة لذلك أودعوا السجون التي يديرها المجاهدون . وقالوا إن ٣٠٠ منهم موجـــودون في سجن يُسمى رمادية ، شمالي بغداد ، وإن عددا مماثلا محتجز في سجون أخرى سرية حيـــث يُزعم تعذيب الكثيرين منهم . وطبقا لما أفادوا به ، سُجن البعض منهم مع زوجاتهـــم وأطفالهم ومُنع الحليب عن الأطفال كوسيلة للضغط على الآباء للعودة والحرب ضد النظـــام الإيراني أو ضد المعارضة العراقية . وشكروا حكومة إيران للسماح لهم بالعودة علـــى الرغم من جرائمهم السابقة ، وشكروا كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشراف علـــى عودتهم . وقالوا إن الحكومة قد أصدرت عفواً عن ٥٠ من العائدين حديثا ، وإنهـــم يقيمون حاليا في أحد أفضل الفنادق في طهران ويتمتعون بكامل حرية الحركة .

صاد - المعلومات الواردة من أفراد عاديين

٣٣١ - قابل الممثل الخاص ، أثناء إقامته في طهران ، عدة أفراد عاديين ، أغلبهـــم من أعضاء المهن القانونية . كما تحدث مرة أخرى مع السيد مهدي بازرجان ، رئيـــس وزراء أول حكومة ثورية مؤقتة . وأما الأشخاص الآخرون الذين قابلهم الممثل الخاص فقـد طلبوا عدم الافصاح عن أسمائهم .

٣٣٢ - وفيما يتعلق بالتقييم العام لحالة حقوق الإنسان في البلد أشار السيـــد بازرجان الى تحسينات معينة تتعلق بحرية الصحافة وبالسياسة المتصلة بنشر الكتـــب . فقد تم السماح بنشر عدة مجلات جديدة ، ويمكن التعبير عن بعض الأفكار الجديدة التـــي لم يُسمع بها قبل ذلك بسنوات قليلة . وقد ألغي مكتب الرقابة على الكتب فـــي وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ولم يعد مطلوبا من المؤلفين الحصول على ترخيص قبل نشـــر أعمالهم . ومع ذلك ، من الممكن منع كتب أدبية من الظهور بعد عملية الطبع ، وفـــي بعض الحالات منعت بالفعل ، بحيث أن النظام الجديد لا يشكل ، في الواقع العملـــي ، تغييرا رئيسيا في السياسة . كما أعرب متحدثون آخرون عن رأي مفاده أن التدابيـــر الجديدة لم تحدث تحريرا حقيقيا له معناه في تلك المجالات وأن على الصحفيين والكتـــاب على السواء ممارسة درجة عالية من الرقابة الذاتية اذا أرادوا تجنب المشاكل مـــع السلطات . وفي هذا الصدد أشير الى نشر صورة ذات محتوى غامض في جريدة غاردون ، ممـــا أدى الى إغلاق تلك الجريدة في حزيران/يونيه ١٩٩١ . وقامت متظاهرات بضرب المحـــرر . وألقي القبض على الروائية السيدة شارزوز بارزيبور بعد طبع روايتها مباشرة .

٣٣٣ - كما أبلغ الممثل الخاص أن الشعور العام بعدم الأمن لا يزال موجودا على الرغـم من أن الناس في بعض المناسبات يحاولون التحدث بحرية أكبر . وحدثت عدة تظاهرات فـــي الأقاليم ضد القرارات المتعلقة بالمشاكل المحلية ، لكنها قمعت . ولا يزال الوضع غيـر مستقر إلى حد كبير ؛ وحتى أعضاء البرلمان ، مثل حجة الإسلام حسين هاشميان ، وهـــو النائب الأول لرئيس "المجلس" ، تم التحقيق معهم بعد زيارة لآية الله منتظري .

٣٣٤ - وفيما يتعلق بوضع "حركة الحرية" ، التي يرأس حزبها السيد بازرجان ، أشير إلى أن أعضاء الحركة لا يزالون يعانون من التهجم وتشويه السمعة من جانب عدة سلطات ووسائط الإعلام التي تسيطر عليها . وهوجم عدد من الأعضاء هجوما بدنيا وتجاهل النظام القضائي شكاواهم . وقبل ذلك بشهرين أعيد مبنى الحركة الذي كان قد صودر ، بحجة أنه في حاجة الى الاصلاح ، وتمت مصادرته مرة أخرى بعد أن بدأت أعمال الاصلاح مباشرة .

٣٣٥ - وفيما يتعلق بالمركز القانوني لحركة الحرية ، ذكر السيد بازرجان أن الحركة قدمت جميع المعلومات التي طلبتها اللجنة التابعة لوزارة الداخلية والمسؤولة عن الأحزاب والرابطات السياسية ، وفقا للقانون المعني بالأحزاب السياسية ، ولم تعلن اللجنة عن عدم قانونية عمل الحركة خلال فترة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في القانون . ورغم ذلك ، لم تعتبر السلطات أن الحركة معترف بها قانونا ، وقبل ذلك بستة أشهر قامت اللجنة بإخطار الحركة بلوائح جديدة يتعين الالتزام بها . وقبل ذلك بثلاثة أسابيع قامت الحركة بإرسال المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب تلك اللوائح . وحتى الآن لا تعتبر اللجنة أن المعلومات الإضافية قد قدمت .

٣٣٦ - وزيادة على ذلك أكد السيد بازرجان أن تسعة من المشاركين في التوقيع على خطابه المفتوح الى رئيس الجمهورية في أيار/مايو ١٩٩٠ قد صدرت ضدهم أحكام بالسجن وبالجلد ، وأن المحكمة العليا أيدت هذه الأحكام (انظر الفقرتين ١٣١ و١٧١ أعلاه) . كما أكد أن السيد علي اردلان تلقى العلاج في المستشفى وأنه يتماثل للشفاء في المنزل . وقد تم تعليق الحكم بسجنه (انظر أيضاً الفقرة ١٧٣ أعلاه) . وبالنسبة للسجناء الثمانية الآخرين فقد تحسنت أحوالهم تدريجيا منذ نقلهم من سجن كوميته المركزي (كوميته مشترك) الى سجن ايفين ؛ وهم يلقون اهتماما طبيا أفضل ويسمح لهم بزيارات عائلية ، وقد سمح لهم ، في مناسبات معينة ، بإجازة من السجن .أما إبنه ، السيد عبدول علي بازرجان ، والسادة حبيب دافاران ، ونظام الدين مفاهد ، وأكبر زارينباف ، فقد كانوا في أجازة في ذلك الوقت .

٣٣٧ - وأثناء فترة الاستجواب في سجن كوميته مشترك ، عُذّب السيد محمد تافاسولي حجتي كما كان قد اشتكى من التعذيب أثناء حجز سابق في مناسبة الزيارة الأولى للممثل الخاص . كما أُخبر الممثل الخاص أن السيد هاشم ساباغيان والسيد خوسرو مانصوريان قد ضُربا ، وحُجزا كلاهما في الحبس الانفرادي لفترات مطولة تصل الى خمسة أشهر . وعقدت إجراءات محاكمتهم أمام المحكمة الثورية بدون مساعدة من محام قانوني ، ولم تحتسب فترات احتجازهم قبل المحاكمة في أحكام السجن التي حكم بها عليهم . وكانت التهمة الوحيدة في حالة السيد مُفاهِد والسيد منصوريان هي توقيع الخطاب المفتوح . ورغم ذلك حكم على السيد منصوريان بالسجن ثلاث سنوات (وهي أعلى فترة سجن حكم بها

على أي عضو في الجماعة) لأنه كان يشكو للممثل الخاص من التعذيب الذي عاناه أثناء فترة الحجز قبل المحاكمة . وأيدت المحكمة العليا جميع الأحكام بعد الاستئناف ب ٤٨ ساعة ، بما في ذلك العقاب البدني (٧٤ جلدة في ٥ حالات) ، وهذا العقاب لم ينفذ حتى الآن (انظر الفقرتين ١٧٠ و١٧١ أعلاه) .

٣٢٨ - وأيد أفراد عاديون آخرون قابلهم الممثل الخاص في طهران الرأي الذي مفاده أنه لا يوجد تقدم جوهري في أغلب مجالات اهتمام الممثل الخاص منذ زيارته الأخيرة . وقد أعلن عن تحسينات معينة وتم التعهد بوعود ، ولكن أغلبها لم ينفذ . وفي هذا الصدد أُشير الى الانتخابات المعلن عنها لمجلس رابطة المحامين ، وهي الانتخابات المقرر عقدها في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . ومع ذلك أُلغيت الانتخابات قبل الوقت المقرر بأربعة وعشرين ساعة . وأبلغ أن السبب الرسمي المقدم هو أن أشخاصاً معينين يظهرون كمرشحين كانوا قد أيدوا منظمة مجاهدي الشعب الإيرانية ، أو أيّدوا النظام السابق . وطبقا لما أفاد به الأشخاص الذين قابلهم الممثل الخاص ، كانت قائمة المرشحين تضم في الواقع عدة مفكرين مستقلين اعتبرتهم السلطات غير مقبولين (انظر أيضاً الفقرة ١٤٩ أعلاه) . وتم تسليم الممثل الخاص نسخة من مشروع القانون القاضي بتأجيل الانتخابات ، والذي اعتمده "المجلس" في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (انظر المرفق السابع) .

٣٢٩ - كما اعتُبر أن استمرار نظام المحكمة الثورية الإسلامية دلالة رئيسية على انعدام التقدم الحقيقي . وأعرب الأشخاص الذين تمت مقابلتهم عن رأي مفاده أنه بعد عقد من الثورة من غير المقبول أن يستمر العمل بنظام محكمة خاص يفتقر الى أغلب الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . وكثيرا ما يُستشهد بمحاكمات الموقعين على خطاب السيد بازرجان المفتوح أمام هذه المحاكم على أنها أفضل الامثلة الحديثة الموثقة على استبدادية إجراءات المحاكم الثورية . بل إن الوضع يعتبر أكثر تعسفا في المحاكم الخاصة برجال الدين . وفي هذا الصدد أُشير الى تنفيذ حكم الاعدام مؤخرا في أحد الفقهاء ويسمى رفيق صديغي . وفيما يتعلق بالأشخاص في القوات المسلحة ، أو هيئات الحرس الثوري ، فقد زُعم أن الكثيرين قد أُعدموا بدون أي إجراءات محاكمة أو أنهم ببساطة اختفوا .

٣٣٠ - كما أُبلغ الممثل الخاص بأن القانون الجديد المتعلق بالحق في محام قانوني أمام جميع المحاكم لم يكن له أثر عملي حتى الآن . ولا يعرف ما إذا كانت قد وفرت للمحامين فرصة الوصول الى المحاكم العسكرية ، ومحاكم رجال الدين ، والمحاكم التي تعالج مسائل النساء والحالات التي تشتمل على العقاقير المخدرة والمسائل السياسية الحساسة (انظر أيضاً الفقرتين ١٤٧ و١٤٨ أعلاه) . ولا يتمتع محامو الدفاع بالحصانة ،

وهم يواجهون على العموم صعوبات في الحصول على إمكانية الوصول الى الملفات . وبالإضافة الى ذلك فإن عدم صحة الإجراءات في المحاكم الثورية تجعل من غير الممكن عمليا بالنسبة لهم أداء وظائفهم على نحو معقول . وفي هذا الصدد ، أشير الى سجن محامين قاموا بإعطاء آراء قانونية لا تتمشى مع الموقف الرسمي .

٣٣١ - وتولد لدى الممثل الخاص انطباع واضح من تلك الأحاديث باستمرار الشعور بالخوف وعدم الامان بين السكان . فقد طلب بعض المتحدثين ضمانات بعدم اضطهادهم بعد التحدث الى الممثل الخاص . وفي هذا الصدد أشير الى بعض حالات الانتقام التي أعقبت زيارات سابقة .

قاف - الاجتماع مع أعضاء طائفة البهائيين

٣٣٢ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر قابل الممثل الخاص ثلاثة أعضاء من طائفة البهائيين في طهران . وقالوا إن إضطهاد البهائيين بسبب معتقدهم قد خف . وانه لم يضطهد أي بهائي في السنوات الأربع الماضية وأن عدد البهائيين في السجن قد انخفض . ومع ذلك ما يزال يحرم البهائيون من فرصة الوصول الى التعليم العالي ، وهذه مشكلة تمس في الواقع جميع عائلات الطائفة وقد سببت إحباطاً وخيبة أمل عميقين فيما بين شباب البهائيين . واستنادا الى ما قالوه ، يواصل البهائيون مواجهة صعوبات جسيمة في الحصول على جواز سفر قد يمكّنهم من السفر الى الخارج ، حتى في الحالات التي تتطلب الرعاية الطبية المتخصصة . والكثير من البهائيين الذين تقدموا للحصول على جوازات سفر أُسيئت معاملتهم بل وأُهينوا أو قُوبلوا بالسخرية .

٣٣٣ - وفي وقت متأخر ، أخطر المسؤولون الحكوميون العديد من البهائيين من طالبي جوازات السفر أن مكتب رئيس الجمهورية قد أصدر توجيها بأنه لا يحق لأي بهائي الحصول على جواز سفر وذلك على الرغم من عدم تقديم دليل مكتوب لإثبات دقة تلك البيانات . ومن بين الـ ٣٥٠ بهائياً الذين تقدموا للحصول على جوازات سفر خلال عام ١٩٩١ ، لم يحصل على جوازات سفر سوى أقل من ١٠ أفراد .

٣٣٤ - وأبلغ مندوبو طائفة البهائيين الممثل الخاص أن البهائيين لا يزالون يُحرمون من الميراث على الرغم من حقيقة أن دستور الجمهورية الاسلامية ينص على عدم حرمان أحد من حقه في الميراث ، وعلى الرغم من القرار الحديث الصادر من الفرع ٤١ من المحكمة رقم ٤٢ والذي ينص على وجوب تطبيق هذا الحكم الدستوري على البهائيين أيضاً .

٣٣٥ - وعلى البهائيين أن يواجهوا أيضاً مشكلة المصادرة التعسفية لممتلكاتهم . وقال الممثل إنه منذ زيارة الممثل الخاص الثانية لإيران ، صودر منزل السيدة ش .

ميرافتاب بدون سبب وألقي بالأثاث بقسوة الى الشارع حيث اضطرت الى العيش حتى تجد مكانا تستأجره . ورُفضت جميع طلباتها والتماساتها حتى الآن . كما صودر منزل محمد رحيمي وألقي بأثاثه في الشارع خلال صيف عام ١٩٩١ . ورفضت طلباته كذلك . ولم تتم أيٌّ من هاتين المصادرتين على أساس أي أمر من المحكمة بل إن الضحايا لم يُخطروا كتابة بأسبابها . وفي اليوم السابق ، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، صودر منزل إحدى البهائيات في يزد . وألقي بأمتعتها الشخصية الى الشارع وبيعت في مزاد علني . بل إنها أُخطرت شفاهة بأن الخط الهاتفي للمبنى سوف يحوّل الى شخص آخر .

٣٣٦ - ويخضع البهائيون أيضاً للتشريد القسري . ففي إلخِشي ، وهي قرية بالقرب من تبريز ، أُجبرت ٣٥ عائلة بهائية على الرحيل ، وحُرقت منازل أفرادها الى أن اصبحت رمادا ، وعُرضت أراضيهم ومزارعهم وبساتينهم للبيع . كما عانى المزارعون البهائيون في سيسان من نفس المصير . وفي كل من الحالتين رفضت جميع الطلبات والإلتماسات المقدمة من الضحايا . وفي بعض الحالات سُلِّمت الممتلكات المصادرة الى مؤسسة المستضعفين . كما أُهملت الطلبات الكثيرة التي قدمها البهائيون الذين طردوا من منطقة بوفار أحمد عام ١٩٨١ والذين صودرت ممتلكاتهم .

٣٣٧ - وفي سيسان ، وهي مدينة يعيش فيها بهائيون كثيرون ، مورست الضغوط على ما يزيد على ٣٠٠ عائلة بهائية للرحيل . وهناك مشكلة مماثلة تتم مواجهتها في بوفار أحمد حيث يخضع ما يزيد على ٣٠٠ ١ عائلة بهائية لضغوط قاسية لمغادرة الإقليم . وفي الوقت الراهن تقوم مؤسسة الإمام الخميني بعرض الممتلكات المصادرة من البهائيين للبيع في مدينة يزد والمنطقة المحيطة بها . وأما المنازل والمزارع والبساتين الأخرى التي صودرت من المواطنين البهائيين في أنحاء البلد ، فلم تعرض للبيع وإنما شغلتها وكالات وهيئات حكومية . وهناك قطعة أرض كبيرة لطائفة البهائيين تقع شمالي طهران ، كانت الطائفة تخطط على أن تشيد فوقها معبدا ، وهي تستخدم حاليا لبناء مساكن للحرس الثوري .

٣٣٨ - كما أُبلغ ممثلو طائفة البهائيين الممثل الخاص أن مدافنهم لا تزال تُدنَّس وتُهدم في جميع أنحاء البلد . كما صودرت منطقة كبيرة من الأرض جنوبي العاصمة كانت الطائفة قد اشترتها لكي تضم جبانة البهائيين المقبلة في طهران . وقدمت السلطات في مقابلها بقعة صغيرة من الأرض القاحلة تخلو من الخدمات والمرافق العامة . وزعموا أن البهائيين يُمنعون من الصلاة على موتاهم في المدافن .

٣٣٩ - كما أخبر الممثل الخاص بأن البهائيين يجري إخضاعهم لتمييز اقتصادي جسيم . فهم محرومون من دخول الخدمة العامة كموظفين حكوميين وموظفين إداريين ، ولا يحق للذين تقاعدوا من القطاع العام استلام معاشات التقاعد . وقالوا إن محكمة العدل

لموظفي القطاع العام أصدرت مؤخراً سبعة قرارات برفض عدد من الطلبات الأخرى من الموظفين الحكوميين البهائيين السابقين الذين كانوا يطالبون بمعاشاتهم بعد أن أمضوا حياتهم في خدمة الدولة . وفي حالة من الحالات ، اعترفت المحكمة العليا في قم والمحكمة التأديبية العليا بحق الموظف العام البهائي السابق ، حشمت الله كاشفي ، في استلام معاشه . إلا أن القرار لم ينفذ ، وذلك في تحدٍ صريح للسلطة القضائية . وفي السنوات الأخيرة ، تم فصل آلاف البهائيين من القطاع العام وامتد التمييز تدريجيا الى القطاع الخاص . وفي عام ١٩٩١ ، قامت وزارة الإعلام بتوزيع نماذج على جميع مشاريع الأعمال الخاصة في البلد طالبة منها إعادتها الى الوزارة بالنص على ديانة كل عضو من موظفيها . وبالمثل ، فإن الجمعيات الإسلامية ، وما يسمى بجمعيات حماية المصالح ، القائمة في جميع شركات الأعمال الكبيرة والمتوسطة الحجم ، تمارس هي كذلك ضغطا مستمرا للتأثير على أصحاب الأعمال لفصل البهائيين أو عدم استخدامهم .

٣٤٠ - ويوجد في الوقت الراهن تطور ايجابي واحد وهو أنه بإمكان الأطفال والشبان البهائيين ارتياد المدارس الابتدائية والثانوية . وفي العادة ، تحل المشاكل القائمة في هذا المجال حلا سريعا عندما تُبلغ الحالة الى السلطات المعنية . وعلى مدى السنوات الأربع الأخيرة تمت إعادة ثلاثة منازل مصادرة وكذلك سبع قطع من الأراضي الزراعية في أباده الى أصحابهم البهائيين . وتم إصدار كوبونات المؤن للمواطنين البهائيين ، وهي الكوبونات التي يحتاجون إليها للحصول على إمدادات الطعام وغيرها من السلع الأساسية الضرورية .

٣٤١ - وأخيرا ، قالوا إن العديد من مشاريع الأعمال والمنشآت التجارية المملوكة للبهائيين ، والتي كانت السلطات قد أغلقتها ، أُعيد فتحها تدريجيا . وبالمثل ، جُددت في عام ١٩٩١ ، تراخيص تشغيل أعمال صانعي الأدوات البصرية التي يملكها البهائيون في طهران بعد ثلاث سنوات من عدم التجديد . ومن ناحية أخرى ، أُغلقت مؤخرا منشآت تجارية شتى يملكها البهائيون ، بما في ذلك ما يزيد على أربعة وعشرين حانوتا للادوات البصرية في أباده وكاراج .

راء - المقابلة الختامية مع السفير سايروس ناصري ومديري وزارة الخارجية

٣٤٢ - في صباح يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، أجرى الممثل الخاص مقابلة نهائية طويلة مع السفير ناصري ، الذي نسق الزيارة ، مع عدد من مديري وزارة الخارجية . وأشار السفير ناصري الى المذكرة الثانية للممثل الخاص التي أُحيلت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمحتوية على ادعاءات جديدة بانتهاكات حقوق الإنسان في إيران .

ولكي يحصل الممثل الخاص على ردود تفصيلية طلب سجلا مكتوبا للمعلومات المقدمة شفاهة أثناء ذلك الاجتماع وقال إنه يستحسن أن تصل تلك الردود الى مركز حقوق الإنسان يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، كحد أقصى . وحتى وقت إتمام هذا التقرير لم يتسلم الممثل الخاص أغلب تلك الردود المكتوبة .

٣٤٣ - ويرد أدناه ملخص للمواضيع الرئيسية التي أثارها السفير ناصري . وفيما يتعلق بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في عام ١٩٩١ ، كما أبلغ في الاذاعة الإيرانية والصحافة الإيرانية ، قال إن الذين أُعدموا في الواقع هم ٨٥ شخصا فقط ، وإن الإعلانات التي نشرتها وسائط الإعلام الجماهيرية كانت تدبيرا دعائيا يقصد به أن يكون رادعا نفسيا ضد الجنوح (انظر المرفق الرابع) .

٣٤٤ - وفيما يتعلق بما أُبلغ أخيرا من أن الكثيرين قد اعتقلوا وأعدموا في إقليمي سيستان وبالوخيستان (انظر الفقرتين ١١٣ و١٥٤) ، قال السفير إنه تلفيق محض يقصد به تشويه سمعة إيران . وطبقا لما قاله ، فإن الأحداث في بالوخيستان لم تكن ذات دوافع سياسية ، ولا كانت مظهراً للقمع القبلي أو العرقي وإنما كانت ببساطة مشكلة اتجار في المخدرات .

٣٤٥ - وفيما يتعلق بحالة البهائيين ، قال إنهم أحرار في تقديم الشكاوى الى السلطات . ويمكن الاستئناف لدى السلطات القضائية والإدارية بشأن أية حالة من الحالات المبلغة ، والسلطات على استعداد لأن تستمع لأية طلبات أو شكاوى يتم التقدم بها ولأن تسويها . وعلى أية حال ، فإن الأمور المعنية هي أمور خاصة تمس البهائيين كأفراد وليس كأعضاء طائفة .

٣٤٦ - وأما الإشارات الواردة في المذكرة الأولى المقدمة الى الحكومة يوم ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ بشأن قضية رشدي فقد فندها السفير ورفضها بقوة . وقال إن القضية على النحو المعروضة به في المذكرة ليست كاملة لأنها لا تضع في الاعتبار حالات الموت الكثيرة التي سببها كتاب رشدي في أنحاء العالم ، لا سيما في الهند وباكستان . وزيادة على ذلك ، يرى أن الممثل الخاص ليس لديه اختصاص لكي يتناول قضية رشدي أو قضية مهاجمة مترجمي رواية رشدي في ايطاليا واليابان . ويتعين تسوية المسألة عن طريق تحليل الدليل الظرفي وقيمته الثبوتية ، وكذلك القيمة الثبوتية لتزامن شتى بنود الدليل الظرفي .

٣٤٧ - وردا على ذلك قال الممثل الخاص إنه لم يتلق أية تقارير حول موت المسلمين نتيجة لنشر كتاب رشدي وأنه لا يستطيع من طرف واحد كتمان أية معلومات . وفضلا عن أن من مسؤولية الحكومة الإدلاء بأي تفسير تراه ضروريا لتبرير رفض تلك

المعلومات . وزيادة على ذلك ، ليس من عمل الممثل الخاص أن يدرج وقائع لم تبلغ اليه عند قيامه بإعداد المذكرة التي تعرض المزاعم المستلمة وتطلب الرد من الحكومة . وطلب المعلومات متميز عن تحليل وتقييم الوقائع . وفي الحالة الراهنة ، من واجب الحكومة أن تورد ، في ردها المكتوب ، الوقائع المشار اليها أثناء تلك المناقشة . وقد قدمت الحكومة ذلك الرد في خطابها المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (انظر الفقرة ١٩) .

٣٤٨ - ونوقش هذا الموضوع بإسهاب ، وتمسك كل جانب بموقفه الأصلي . وأعاد السفير التأكيد على أن قضية رشدي لا تندرج ضمن ولاية الممثل الخاص . وجادل الممثل الخاص بأنه لا يستطيع من طرف واحد أن يكتم أية مزاعم في عملية طلب رد من الحكومة . ثم أعاد الممثل الخاص التأكيد على أن الولاية مفتوحة وقائمة على أساس إجراء الخصم . وإن جميع المزاعم التي ترد اليه من حكومة أخرى أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية أو فرد ينبغي إحالتها الى الحكومة الإيرانية حتى تستطيع هذه الأخيرة أن ترد . وهو نفسه لا يستطيع بداهة أو من طرف واحد أن يكتم أي زعم يتسلمه . وبعد معرفة رد الحكومة يستطيع المقرر الخاص أن يضع استنتاجاته الخاصة به . والولاية مفتوحة ومرنة وليست إجراءً قضائيا . وهدفها الوحيد هو تحسين حالة حقوق الإنسان .

٣٤٩ - وسجل السفير ناصري أيضاً احتجاجا قويا على إدراج مقتل شهبور بختيار وأمين سره "كاشبه فلّوش" في المذكرة الأولى . وقال إن الحكومة الإيرانية أدانت ذلك القتل وليس هناك أدنى دليل ظرفي على تورط مسؤولين إيرانيين فيه لكي يكون ذلك مبرراً لإدراج القتل كإدعاء . وكرر الممثل الخاص قوله إنه لا يملك إلا أن يحيل أي زعم يتسلمه وأن الأمر يرجع الى الحكومة لكي ترد على نحو ما تراه ملائما .

٣٥٠ - وقال السفير ناصري إنه قد حدثت في الماضي بعض انتهاكات لحقوق الإنسان ، على الرغم من تصميم الحكومة على احترام تلك الحقوق ، ولكن الحالة قد تغيرت وأصبحت حقوق الإنسان الآن موضع احترام . والدليل على تحسن حالة حقوق الإنسان في إيران هو حقيقة ورود مزاعم أقل في عام ١٩٩١ . وهو يرى أن الحالة المتعلقة باللاجئين وأضرار الحرب وضحايا الأسلحة الكيميائية كان ينبغي أن تكون أكثر أهمية بالنسبة للممثل الخاص من الحالات الفردية التي جُمعت أثناء ولايته ، إذ أن الحالات الأولى تشتمل على انتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان .

٣٥١ - وأكد السفير ناصري أنه على الرغم من عبء الحرب السابقة والجزاءات والضغوط السياسية والاقتصادية ، لم تتهرب جمهورية إيران الإسلامية من واجبها في مراعاة واحترام حقوق الإنسان . وفيما يتعلق بالعقاب البدني ، قال إن ذلك منصوص عليه في

الإسلام الذي تشكل تعاليمه الدينية أفضل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان . وإذا أُخذ في الاعتبار حجم الشعب الإيراني ، فإن العقاب البدني يطبق في حالات قليلة جدا ، وبصورة رئيسية في المناطق الريفية ، حسب قوله . وذكّر بأن تلك العقوبات قائمة على أساس الشريعة ، التي استلهمت منها أيضاً الأنظمة القانونية لـ ١٧ بلدا آخر .

٣٥٢ - وفيما يتعلق بالمزاعم التي وردت في بيانات صرّح بها رئيس المحكمة العليا ، السيد مغتضي ، ونائب تبريز ، المُلّا سيد حسين موسوي تبريزي ، ورئيس مؤسسة السجون ، السيد لاجيغاردي ، ومدير إدارة مكافحة المخدرات لمنطقة أمن طهران الكبرى ، السيد خليل هريري ، وقائد الوحدة الخاصة لهيئات الحراسة التابعة لتلك الإدارة ، السيد فارهانغ صالح ، فيما يتعلق بإقامة العدل (انظر الفقرات ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٤ و١٥٥) ، لاحظ أن تلك البيانات تُظهر حرية تعبير عظيمة موجودة في البلد . وبالإضافة الى ذلك أتيحت الفرصة للممثل الخاص لمقابلة تلك السلطات أثناء زيارته ولتأكيد ما إذا كانوا قد صرحوا بتلك البيانات في الحقيقة ، وهي على أية حال تعبير عن آرائهم الشخصية .

٣٥٣ - وقال السفير ناصري إن استنساخ الفقرة المقتبسة من قائد الجمهورية الإسلامية بشأن إهانة القيم الثقافية للثورة الإسلامية ، في المذكرة الثانية (انظر الفقرة ١٧٦) هو استنساخ مُغرض تم إخراجه من السياق . فلقد قيلت تلك الكلمات في وقت معين ، كانت تُشن فيه ضد الجمهورية الإسلامية حملة دعاية من قيم ثقافية زائفة وحث على الفساد من الخارج .

٣٥٤ - وأنكر ما زُعم من أن النائب العام ، أبو الغازي موسوي تبريزي ، قد أعلن أن أي فرد يرفض مبدأ "الحجاب" هو مرتد وينبغي أن يحكم عليه بالإعدام (انظر الفقرة ١٩١) . كما أنكر أن المدير العام لشؤون المواطنين الأجانب والمهاجرين في وزارة الداخلية ، أحمد حسيني ، قد أعلن أن حالات الزواج بين النساء الإيرانيات والرجال الأجانب لا يُعترف بها قانونا (انظر الفقرة ١٩٣) . وكل ما فعله السيد حسيني هو دعوة القرينين المختلطين الى تسجيل زواجهما في السجل المدني لتجنب أي ضرر قد يقع لهما أو لأطفالهما .

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالمزاعم التي مفادها أنه بناء على اللوائح الحكومية التي تمت الموافقة عليها يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، فإن الأسر ذات الأطفال الثلاثة لن تتلقى أي علاوة بالنسبة للطفل الرابع (انظر الفقرة ١٩٣) ، قال إن معدل النمو السكاني في إيران مشكلة جسيمة قررت الحكومة معالجتها . وعلى أية حال فإن الأمر إداري محض ولا يمكن تفسيره على أنه انتهاك لحقوق الطفل الرابع .

٣٥٦ - وفيما يتعلق بالحقوق السياسية ، اعترف بصحة التقرير القائل إن المرشحين في الانتخابات التالية لمجلس الشورى الإسلامي (المجلس) لا يمكنهم البدء في حملات الدعاية الى أن يلقى ترشيحهم الموافقة النهائية من مجلس الأوصياء (انظر الفقرة ١٨٠) . وهو يرى أن الأمر هو أمر مناقشة داخلية وأنه ينبغي لجهاز ما أن يؤكد مناقبية المرشحين لمنصب النائب وسجلهم الإداري السابق .

٣٥٧ - واعترف بحقيقة الزعم القائل إنه يُطلب من الأقليات الدينية أيضاً أن تلتزم بتوجيه وزارة التعليم بشأن زي إسلامي ملائم ، وهو التوجيه الصادر في ايلول/سبتمبر ١٩٩١ (انظر الفقرة ١٩٧) ، بالرغم من أنه أوضح أن التوجيه يتعلق بالمؤسسات التعليمية فقط . وعلى أية حال ، يُطلب من أي شخص على الأراضي الإيرانية التقيد بالزي الإسلامي في العلن ، انطلاقاً من احترام العقائد الدينية والتقاليد الثقافية للبلد .

٣٥٨ - وفيما يتعلق بالمزاعم الواردة في المذكرة الأولى المرسلة الى الحكومة ، أنكر أن حراس الثورة أطلقوا الرصاص يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ على حسين أهاري وفاريبا آخافي ، الطالبين في جامعة تبريز ، وقتلوهما (انظر الفقرة ١١٥) . وطبقا لما أفاد به فإن هذين الشخصين ليس لهما وجود ولم تحدث مثل هذه الحادثة .

٣٥٩ - وقال السفير ناصري إنه ليست هناك حالات ثبت فيها التعذيب في البلد خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ . وأنكر مزاعم وقوع التعذيب على علي غفاري حسيني ، وباريفاش عامري ، وإلياس كوهان (انظر الفقرات ١٣٢ و١٣٣ و١٣٥) . وصاحب الاسم الأخير معروف تماماً ، فيما يبدو ، بكونه مشعوذا ، وقد غادر البلد . وفيما يتعلق بمزاعم قيام حجة الإسلام الحاج آغا خاليغي بتعذيب واغتصاب النساء السجينات في سجن غازفين (انظر الفقرة ١٣٤) ، قال إنه لم يعثر على مثل هذا الاسم في سجلات موظفي السجن ولا حتى في السجلات المدنية . وأنكر حالات التعذيب الأخرى الواردة في المزاعم رغم أنه اعترف بأنه ليس لديه معلومات أخرى .

٣٦٠ - وفيما يتصل بالمزاعم المتعلقة بإقامة العدل ، قال إن الممثل الخاص قد شاهد بنفسه نفاذ سريان أحكام جديدة تتطلب حضور محامي دفاع في جميع المحاكم ، وحق استئناف ومراجعة حكم أصدرته محكمة من الدرجة الثانية ، وخصم فترة الحجز قبل صدور الحكم من فترة السجن المحكوم بها . وأنكر وجود ضغوط على المدانين في إيران لكي يعترفوا في التلفزيون .كما أنكر احتجاز السجناء السياسيين مع السجناء العاديين . وأخيرا أنكر وجود الفرع ٣٠٩ (أسايشغاه) في سجن ايفين (انظر الفقرة ١٦١) .

٣٦١ - وقال إنه لم يكن في الإمكان العثور على الكثير من اسماء السجناء التي قدمها الممثل الخاص ، مثل حسن ذو الفقاري وبيشار شبيبي ، الواردة في المذكرة الأولى المرسلة إلى الحكومة يوم ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وذكر أن علي أكبر شالغوني قد أُخلي سبيله بشكل مشروط (انظر المرفق الخامس) وأن علي أردلان في منزله لأن الحكومة استجابت للطلب الإنساني الذي قدمه بشأنه الممثل الخاص (انظر الفقرات ٨ و٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣) . وفيما يتعلق بمهدي ديباج (انظر الفقرة ١٦٠) ، فليس لديه معلومات في الوقت الراهن .

٣٦٢ - وأنكر أن مسؤولي السجون الذين أساءوا معاملة السجناء أو ظلموهم في البلد قد تُركوا دون عقاب ، وعرض تزويد الممثل الخاص بقائمة بالمسؤولين المتورطين في تلك الأعمال الذين عوقبوا أو الذين يخضعون للتحقيق (انظر المرفق الثالث) . كما أنكر مزاعم الأحوال السيئة في السجون (الفقرة ١٥٩) وقال إن الممثل الخاص تمكن شخصيا من التأكد من زيف تلك المزاعم أثناء زيارته لسجن ايفين وغوهارداشت .

٣٦٣ - وكرر أنه يرى أن الولاية لا يمكن أن تقتصر على النظر في حالة عدد قليل من السجناء وإنما ينبغي أن تتضمن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع الجماعي ، مثل تلك التي عاناها ضحايا هجمات الأسلحة الكيميائية العراقية . فهذه مشكلة تجاهلها المجتمع الدولي والعديد من أعضائه مسؤولون عن تزويد العراق بالتكنولوجيا اللازمة لتصنيع تلك الأسلحة . وينبغي إنشاء نوع من الجبر أو التعويض للضحايا وأقاربهم .

٣٦٤ - وفي هذا الصدد ، أشار مرة أخرى مسألة طائرة الركاب الإيرانية ، الايرباص A-300 ، التي أسقطت فوق مضيق هرمز يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ وعلى متنها ٢٩٠ راكبا . وطلب رسميا أن يشير التقرير إلى قضية تلك الطائرة وأن يعكس المعلومات التي يتهيأ أقارب الضحايا للإدلاء بها ، وأن يتخذ الممثل الخاص موقفا من هذه المسألة . كما سيكون من الملائم منح تعويضات لأسر الضحايا . ومن دواعي الأسف أن بعض البلدان لا تعتبر أن حياة الإيراني لها نفس قيمة حياة أحد رعاياها .

٣٦٥ - وقال إن اللاجئين يشكلون مشكلة ضخمة لإيران . والمعونة الدولية صغيرة جدا بالمقارنة بحجم المشكلة ، وكان على الحكومة أن تجابه بعض التكاليف المرتفعة جدا بينما كان ينبغي لها في نفس الوقت أن تنهض بعبء إعادة تشييد مدنها وممتلكاتها التي أُضيرت أثناء الحرب التي فرضت عليها . إن مشكلة اللاجئين هي مشكلة المجتمع الدولي ، وبرغم ذلك فإن الحكومة الإيرانية أساسا هي التي كان عليها أن تتحمل التكاليف والمسؤوليات .

٣٦٦ - وقال إن المشكلة الرئيسية التي لها أثر على التمتع بحقوق الإنسان في إيران تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وقد أُضير التمتع بتلك الحقوق من جراء ضخامة تكاليف إعادة بناء البلد ، والعبء الاقتصادي لملايين اللاجئين ، والبيئة الدولية

المعادية . وأما الخطر الاقتصادي الذي لا تزال بعض القوى القليلة تطبقه ، فإنه يحرم شعبه من الحق في التنمية ، التي من شأنها أن تتيح له مستوى المعيشة الذي يستحقونه عن أعماله وجهوده . إن البيئة الاقتصادية المعادية قد حرمت الشعب الإيراني من التمتع بحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية هامة ، وينبغي للمنظمات الدولية أن تمعن النظر في تلك الحالة .

٣٦٧ - وذكر أن الحكومة قد نفذت كل توصية من التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره السابق إلى لجنة حقوق الانسان (الفقرة ٤٩٤ من الوثيقة E/CN.4/1991/35) . ومن الخطوات الايجابية جدا الاذن الذي منحته حكومته للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات منتظمة للسجون اعتبارا من شهر كانون الثاني/يناير فصاعدا ، وهو تدبير ليست الحكومات الأخرى على استعداد لقبوله . واعرب عن أسفه لحقيقة أن الحكومة لم تتمكن من ممارسة الرأفة وحق العفو على النحو الواسع الذي كانت ترغبه لكي تقلل بصورة جذرية من تطبيق حكم الاعدام ، نظرا لأنها تواجه عصابات حقيقية منظمة من تجار المخدرات الذين يسببون عددا كبيرا من حالات الوفاة ويرتكبون غير ذلك من أعمال العنف . وقال إن هناك حرية كاملة للصحافة في بلده ، والصحف اليومية الرئيسية الأربع تنشر بانتظام انتقادات للحكومة ، وهناك على الأقل مجلة واحدة لها موقف معارض تماما لسياسيات الحكومة ، بل تُوزّع المنشورات الهجائية . وأخيرا قال إنه ينبغي للممثل الخاص أن يقتصر على التحقق من الامتثال للتوصيات الواردة في تقريره السابق إلى لجنة حقوق الانسان لا أن يتخذ موقفا حول ما إذا كان ينبغي للولاية أن تستمر أم لا . وإذا ما اتخذ الممثل الخاص موقفا بشأن تلك المسألة ، فإن الحكومة الايرانية لن تستمر في موقفها الذي يتسم بالتعاون الكامل .

٣٦٨ - وقبل أن يختتم الممثل الخاص مناقشته مع السفير ناصري ، قال إنه قد تسلم لتوه شكوى تفيد أن أحد الأشخاص الذين تحدث معهم خلال زيارته الأولى للبلد ، وهو كالاني مهرداد ، ابن علي أكبر ، المقيم في نارماك ، ٤٦ متري شارغي ، رقم ٤٠ ، قد احتُجز بعد المقابلة ولا يزال في السجن في بندر لانغوي . وذكّر بأن قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٧٠ ، المعتمد في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، يحث الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التهديد أو الانتقام من الأفراد العاديين والجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة أو الاستفادة من الاجراءات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة . وقد وعد السفير ناصري بالتحقيق في القضية وإحالة ما يتوصل إليه إلى الممثل الخاص .

رابعا - اعتبارات وملاحظات

الف - تفسير الولاية

٣٦٩ - في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان بدون تصويت القرار ١٩٩١/٨٣ بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية . وقد تم الحصول على هذا القرار المعتمد بتوافق الآراء بالمشاركة الايجابية لحكومة ايران وموافقتها . ولمّا كانت لغة القرار المذكور تُعد انحرافا عن الصيغ عن السابقة المتمثلة في تمديد الولاية سنويا ، فإن اللغة الجديدة أثارت تفسيرا من الحكومة الايرانية يختلف عن تفسير الممثل الخاص .

٣٧٠ - وبوجه خاص ، لم يشر القرار صراحة الى تمديد الولاية ، وأغفل انتقادات محددة للحكومة الايرانية لما يُزعم من انتهاكات لحقوق الانسان ، ولم يشر إلى زيارة ثالثة . ومع ذلك ، حث الحكومة بالفعل على الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وحدد القرار ثلاثة أنشطة للممثل الخاص: الاتصالات مع الحكومة ، والتعاون مع الحكومة ، وتقديم تقرير يركز على الامتثال للتوصيات الواردة في تقريره السابق مباشرة (الفقرة ٤٩٤ من الوثيقة E/CN.4/1991/35) . كما أشار القرار إلى امكانية إنهاء الولاية إذا ما تحقق مزيد من التقدم بشأن توصيات الممثل الخاص (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩١/٨٣) .

٣٧١ - وقد نوقش نطاق القرار المذكور أعلاه مع ممثلي الحكومة الايرانية . وكان الموقف الذي اتخذه الممثلون هو أن الولاية قد انتهت أساسا وأنه تم اعتماد إجراء لانهائها بطريقة منظمة . وهم يرون أن المسألة هي مسألة إعداد أساس للانهاء الرسمي للرصد الدولي في عام ١٩٩٣ ، ولذلك تم تقليل أنشطة الممثل الخاص .

٣٧٢ - وهكذا فإنهم يرون أن أنشطة الممثل الخاص ينبغي أن تركز أساسا على النقاط الثلاث المذكورة أعلاه: الاتصالات ، والتعاون ، وتقرير بشأن الامتثال للتوصيات الواردة في التقرير الختامي عن عام ١٩٩١ (الفقرة ٤٩٤ من الوثيقة E/CN.4/1991/35) . ويرون أن أنشطة الممثل الخاص تقتصر على الشكاوى والادعاءات التي تمس الأفراد خلال عام ١٩٩١ ، طالما لم يأت ذكر للسنوات السابقة على تلك السنة ، ولم ينص صراحة على تمديد الولاية على نفس الخطوط التي تم وضعها عام ١٩٨٤ . ومن الناحية الأخرى ، يتعين على الممثل الخاص أن ينظر في موضوعين جديدين: المشاكل المتعلقة باللاجئين والمشردين ، وضحايا الغازات السامة (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩١/٨٣) .

٣٧٣ - وقد أكد الممثل الخاص ولا يزال يؤكد موقفه وتفسيره أن الولاية سارية في مجموعها ، أي في إطار اختصاصاتها الأصلية ، على الرغم من حقيقة عدم وجود إشارة رسمية بتمديدها . ويستدل على هذا المعنى من لغة القرار ١٩٩١/٨٣ . فهو ينص على أن

يُبقي الممثل الخاص على اتصالاته وتعاونه مع حكومة ايران وأن يقدم تقريرا عن إحراز المزيد من التقدم "على أساس ولايته عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤" (الفقرة ٧) . وزيادة على ذلك ، عندما ينص القرار على النظر في التقرير بقصد إنهاء الولاية (الفقرة ٨) ، فإن هذا التعبير يعني ضمنا أن الولاية لا تزال سارية . وبالمثل ، عندما تنص اللجنة على أن مسألة المشردين واللاجئين وكذلك ضحايا الأسلحة الكيميائية "يمكن أن تدخل في ولاية الممثل الخاص" ، فإن ذلك يعني ضمنا أن الولاية مستمرة .

٣٧٤ - والأنشطة الثلاثة المحددة التي يعرضها القرار للممثل الخاص لا تستبعد الأنشطة الأخرى التي تندرج داخل ولايته . إن إعداد تقرير يهدف الى تحديد المدى الذي وصلت إليه الحكومة الايرانية في تنفيذ توصيات التقرير السابق يتطلب استمرار الممثل الخاص في تلقي المعلومات حول الأفعال التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الانسان ليس فقط في عام ١٩٩١ وإنما أيضا في السنوات السابقة والتي جاءت متأخرة لأسباب شتى .

٣٧٥ - وهذا هو السبب كذلك في طلب ردود رسمية على المزاعم ، دون التمييز بين المزاعم المتصلة بعام ١٩٩١ والمزاعم المتصلة بالسنوات السابقة ، والتي لم يُعرف بعد الموقف الرسمي منها . وينبغي ملاحظة أن القرار المعتمد بتوافق الآراء ينص على أن اللجنة ترحب باعتزام الحكومة مواصلة تعاونها الكامل مع الممثل الخاص (الفقرة ٣) . والتعاون الكامل يعني زيارة البلد وتلقي ردود مفصلة على مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ، وفقا لجوهر التقارير السابقة التي طلبت زيادة التعاون الجزئي إلى تعاون كامل .

٣٧٦ - ولمّح الممثلون الايرانيون إلى المفاوضات التي أدت إلى قرار توافق الآراء والتي قالوا إنه قد فُهم خلالها أن المسألة الوحيدة موضع الخلاف هي الإنهاء الدبلوماسي لإشراف الأمم المتحدة على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛ وأن حقيقة عدم إدراج الجمعية العامة لذلك البند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين (١٩٩١) تميل أيضا إلى ذلك الاتجاه . وبهذا الفهم ، أعلنت الدوائر الرسمية في طهران إنتهاء الولاية بعد اعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار المذكور أعلاه مباشرة .

٣٧٧ - ورفض الممثل الخاص تفسير القرار ٨٣/١٩٩١ من حيث المفاوضات التي أدت إليه ، ولذلك أحجم عن النظر في أية وعود أو حالات تفاهم أو سوء تفاهم ربما ظهرت أثناء تلك المفاوضات . وفي رأيه أن نص القرار ، الذي وافق عليه جميع الممثلين ، إنما هو النص الذي ينبغي التقيد به ، في حين أن أية وعود أو تفسيرات ربما حدثت أثناء الجهود المبذولة للحصول على توافق الآراء هي غير ملزمة إلا للوفود التي تقدمت بها أو أيدتها ، ما لم تكن ظاهرة في النص بصورة لا لبس فيها .

٣٧٨ - وقد أكدت الحكومة الإيرانية دائما أن العنصر السياسي في الرصد الدولي لحقوق الإنسان واسع جدا ، ولذلك فإن ما يتحكم في القرارات المتعلقة بالموضوع هو جودة أو سوء حالة العلاقات بين البلدان المعنية بصورة مباشرة ، والتعاون أو الخصومة بين الدول ، والمشكلات التي يجري التفاوض بشأنها وحلها . ولقد انتهز الممثلون الرسميون كل مناسبة لطلب تدابير لضمان إنهاء الرصد الدولي في عام ١٩٩٣ .

باء - الظروف التي أُعدَّ فيها هذا التقرير

٣٧٩ - كان المقصود بهذا التقرير أن يغطي الفترة المنتهية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ويرد سرد الأحداث التي أدت إلى هذا التاريخ النهائي في المذكرة المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المرسلة من مدير مركز حقوق الإنسان إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان والتي يرد فيها شرح مفصل للصعوبات التي واجهتها الأمانة في إعداد ترجمات التقارير وتوزيعها على اللجنة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية .

٣٨٠ - ونظر الممثل الخاص في الصعوبات العملية التي تواجهها الأمانة في ترجمة التقارير ، وفي تزايد عدد التقارير ، وحقيقة أن الجمعية العامة لم تطلب تقريرا مؤقتا لدورتها عن عام ١٩٩١ وحقيقة أن توزيع التقرير أثناء انعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان لا يترك للوفود إلا القليل من الوقت لدراسته . وفي مذكرة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، قبل الممثل الخاص تاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ كموعد أخير اقترحه وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان . كما أنه أخطر البعثة الإيرانية في جنيف بهذا الموعد الأخير .

٣٨١ - ولكن ، لما كانت زيارة البلد قد حدثت في الفترة من ٨ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، فقد كان من غير الممكن ماديا الابقاء على تاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر كموعد أخير . فبغية تقديم معلومات حول الأحداث المتصلة بالزيارة ، وصياغة الملاحظات والاستنتاجات ، مع مراعاة المعلومات التي تم الحصول عليها في الميدان ، كان من الضروري تمديد الموعد الأخير إلى الأسبوعين الأولين من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وإن الموعد الأخير لن يحرم اللجنة بأية حال من الأحوال من المعلومات المتعلقة بأية أحداث قد تقع بعد ذلك ، لأنها سوف تعرض في ملحق ، وإذا لم يتوفر الوقت الكافي لذلك فسوف تغطى في التقديم الشفوي للتقرير أمام اللجنة في الجلسة العامة .

٣٨٢ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أخطر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الممثل الخاص بمناسبة زيارته لجنيف بأن حكومته تنوي

دعوته للقيام بزيارة ثالثة قبل نهاية عام ١٩٩١ . وأكدت هذه النية بمذكرة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر الفقرة ١٧) . وبعد ذلك تم السعي نحو الاتفاق على تواريخ الزيارة . وأخيرا اتضح أن الفترة ٨ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ مقبولة للطرفين .

جيم - الزيارة الثالثة إلى جمهورية إيران الإسلامية

٣٨٣ - دعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الممثل الخاص إلى القيام بمشاهدات ميدانية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان . وقدمت الحكومة التسهيلات لتنفيذ البرنامج الرسمي ، وقام الممثل الخاص بتنظيم برنامج آخر منفصل غير رسمي يتألف من مقابلات مع أشخاص مستقلين زودوه بمعلومات حول الموضوع .

٣٨٤ - وأثناء زيارة البلد ، ركزت شخصيات حكومية إيرانية قيادية على النقاط الآتية: '١' أن الأمور المتعلقة باللاجئين والمشردين وضحايا الأسلحة الكيميائية ، وإعادة التشييد الوطني بسبب أضرار الحرب ، لكونها تشتمل على انتهاكات واسعة النطاق تعد أكثر أهمية من الشكاوى الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان ؛ '٢' أن القرار ٨٣/١٩٨١ المعتمد بتوافق الآراء والذي يجري تنفيذه حاليا هو مجرد إجراء شكلي أو طريقة دبلوماسية لإنهاء الرصد الدولي ، نظرا الى أنه تم الاتفاق سرا ، أثناء المفاوضات التي أدت إلى القرار ، على إنهاء الرصد الدولي في الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛ '٣' أن الوضع الدولي لجمهورية إيران الإسلامية تحسن تحسنا كبيرا على مدى السنتين الماضيتين ، وأن سياسة الانفتاح التي تنتهجها بدأت تتمخض عن آثار ايجابية ، وأن الوضع الاقتصادي الدولي ، ولا سيما كنتيجة لحرب الخليج الفارسي ، قد عزز الوضع السياسي الطبيعي للبلد بما نتج عن ذلك من تغير في البيئة الدولية المعادية إلى بيئة دولية مؤاتية .

٣٨٥ - وأثناء الزيارة كان من الواضح أن كبار المسؤولين الحكوميين يشعرون أن تحقيق خطة التنمية الخمسية ، واستكمال برنامج إعادة التشييد ، واستمتاع مواطني البلد بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، يعتمد بدرجة كبيرة على البيئة الدولية . ويود الممثل الخاص أن يعلق بأن تنظيم البيت في ميدان حقوق الإنسان دون الانتقاص من أهمية الحالات والشكاوى الفردية ، هو في الوقت الراهن عامل هام جدا في الإنماء المثمر للعلاقات الدولية .

٣٨٦ - وكانت المقابلات مع السجناء في ايفين هامة بوجه خاص . إذ أن مدير السجن قدم لوائح جديدة تفيد بأن المقابلات ينبغي أن تتم في وجوده أو أن تقتصر على الجوانب الحديثة للسجن . ورفض الممثل الخاص الشرطين من حيث المبدأ . فلكي تكون المقابلات مثمرة وموضوعية ينبغي أن تكون خاصة تماما ولا يمكن أن تقيد بجوانب محددة قررها

مسؤولو السجن . وأعرب الممثل الخاص عن قلقه من أنه إذا كانت تلك الشروط سوف تطبق على المهمة التي توشك أن تبدأها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فإنها تقضي من البداية على الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع تلك المنظمة الإنسانية .

٣٨٧ - وكانت المقابلات التي تمت مع ستة سجناء في الحبس الانفرادي في سجن غوهارداشت مهمة بنفس القدر ، وهي المقابلات التي قدمت المثال على أحوال الحبس وكشفت عن وجود سجناء سياسيين ، أُنكر وجودهم قبل ذلك ، وكشفت عن عدم وجود محامي دفاع أثناء إجراءات التحقيق .

دال - مسألة الانتقائية

٣٨٨ - ومن الملائم ايراد بعض التعليقات على مسألة الانتقائية ، وهي المسألة التي أشار إليها مسؤولون ايرانيون عديدون خلال الزيارة الثالثة . وقد استخدمت هذه المسألة في السنوات الأخيرة كحجة لتخفيف أو تعديل الأحكام المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد .

٣٨٩ - ويرى الممثل الخاص أن هيئات الأمم المتحدة المختصة كانت بطيئة أحيانا في اتخاذ تدابير رصد دولية بشأن البلدان التي ، وفقا لتقارير متكررة قدمتها منظمات غير حكومية ووسائط الإعلام وأيدتها القنوات الدبلوماسية ، تتوفر فيها شروط تطبيق الإجراءات التي أصبحت مألوفة فيما يتعلق بمشاكل حقوق الإنسان . ويعزى هذا التأخير إلى مجموعة منوعة من الأسباب التي تختلف من حالة إلى أخرى ، والتي تتمثل في أغلب الأحيان في محاولة ايجاد بدائل ، مثل الاقناع بالسبل الدبلوماسية والضغوط من جانب الرأي العام ، بينما لا يمكن تجاهل الصعوبات في الحصول على وضع أغلبية عامة كذلك . والمشتركون في العملية ليسوا خبراء أو قضاة يطبقون القانون وحسب ، وإذ يكون للعوامل السياسية تأثيرها أحيانا طالما أن إنشاء الرصد الدولي وتجديده السنوي يتقرران بتصويت من الدول التي تضم الهيئات المختصة . والدول تعني كيانات سياسية .

٣٩٠ - غير أنه متى تم اعتماد القرار ، يُصبح الإجراء مستقلا عن خلفيته السياسية ويحكمه ترتيب قانوني . وعند هذه النقطة ، تقيّم حالة حقوق الإنسان في البلد المرصود لا من خلال معايير سياسية لما هو مناسب أو غير مناسب ، مؤات أو غير مؤات ، ولكن من خلال منطق القانون ، بما له من شكل مطبق على الاحتمال . وفي هذه الحالات فإن الصكوك الدولية النافذة تطبق على المستوى القانوني ، أما على المستوى العملي ، فتستخدم الأفعال التي ثبت أو الأفعال التي يرجح حدوثها .

٣٩١ - وينبغي دراسة كل حالة والحكم عليها وفقا لملامحها ووقائعها الموضوعية الخاصة بها ، وحقيقة أن كون بلداً بعينه تُنتهك فيه حقوق الإنسان يتملص من الرصد

الدولي ليس سببا وجيها أو عذرا للبلد المرصود لكي يتجنب التزاماته الدولية بالامتثال للصكوك الدولية النافذة . ولا ينبغي لممثل خاص أو مقرر خاص للجنة ، أو ممثل للأمين العام ، أن يقيد آراءه أو يكيفها أو يلطفها لأنه اتفق أن بلدانا أخرى لا تخضع للإشراف الدولي . وقد تكون الانتقائية حجة وثيقة الصلة بالموضوع في مناقشات لتأسيس الولايات ، ولكن هذه الحجة ليس لها أهمية فيما يتعلق برصد بلد معين . والعامل الوحيد ذو الصلة هو ما الذي يحدث في كل بلد ، فيما يتعلق بالقوانين النافذة وتطبيقها ، على السواء .

هاء - ملاحظات حول البنود الجديدة في الولاية

٣٩٢ - سمحت لجنة حقوق الإنسان للممثل الخاص بدراسة مسألتي اللاجئين والمشردين ، وضحايا الأسلحة الكيميائية وإدراجهما في تقريره . وتلقى الممثل الخاص أثناء الزيارة الثالثة ، للمرة الأولى وفي مناسبتين ، طلبا بوجوب دراسة تحطم الطائرة الإيرانية التجارية في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وطُلب منه سماع أقارب الضحايا . وكما أُشير من قبل ، فإن هؤلاء الأشخاص لم يتقيدوا بموعدين تحددا عن طريق وزارة الخارجية . فقد اتخذت تدابير تتيح لهم الوصول على وجه الاستعجال الى مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتم انتظارهم إلى ما بعد الموعد المتفق عليه ، لكنهم لم يصلوا . وكان من الضروري إجراء مقابلة شخصية معهم لأنه كان بإمكانهم تقديم ردود على الأسئلة التي توضح الوضع الراهن لتلك المسألة .

٣٩٣ - وتمت دراسة البندين الجديدين وتقديم تقرير عنهما بموافقة صريحة من اللجنة . ويمكن للحكومة الايرانية ، إذا ما رغبت في ذلك ، أن تعرض الحالة المذكورة أعلاه على اللجنة لتنظر فيها ، بغية تبديد أي سوء فهم أو شكوك فيما يتعلق بالصلاحية ولتقرير ما إذا كان من الممكن إدراج هذه القضية ضمن الولاية ، بالإضافة الى البندين الجديدين اللذين أضيفا اليها صراحة .

٣٩٤ - إن قضية اللاجئين والمشردين كانت ولا تزال تشكل لجمهورية إيران الإسلامية مشكلة جسيمة جدا . وطبقا للتحقيق الذي أُجري ، فإن المساعدة الدولية كبيرة ، غير أن المطاريف التي تكبدتها الحكومة الإيرانية أكبر بكثير . لقد فتحت جمهورية إيران الإسلامية أبوابها لجميع اللاجئين السياسيين منهم أو الاقتصاديين . وما هو أخطر من ذلك ، لا يزال البلد متأهبا لتلقي المزيد من اللاجئين ، إذا ما أدى الوضع في البلدان المجاورة إلى ظهور حالات نزوح جماعي ضخمة كما حدث في الماضي القريب . ويجمع رأي المنظمات الدولية المختصة والدوائر الدولية على أن سلوك إيران جدير بالثناء في هذا المجال . ويوصي الممثل الخاص بوجوب استمرار تقديم المساعدة الدولية لايران لمعالجة مشكلة اللاجئين وبوجوب جعل هذه المساعدة أكبر مما كانت عليه في الماضي القريب في حالة حدوث حالات نزوح جماعي جديدة في المنطقة .

٣٩٥ - وأبلغت مصادر شتى الممثل الخاص أنه لم يكن ممكنا لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنفيذ وظيفة الحماية فيما يتعلق بجماعات معينة من الرعايا العراقيين والأفغان ، وحتى الرعايا الايرانيين الذين عادوا الى البلد . وعلى الرغم من أن وظيفة المساعدة ، وهي ذات طبيعة مادية أساسا ، قد نفذت بدون نكسات ، فإن وظيفة الحماية ، التي تعطي فكرة عن حالة اللاجئين والمشردين والعائدين ، وما يتمتعون به من حرية أو يقع بهم من حوادث مؤسفة ، قد حدث فيها خلل للسبب المحدد . وهكذا ينبغي توجيه نداء عاجل الى حكومة جمهورية إيران الاسلامية لكي تبدي تعاونا صريحا وكاملا لتمكين المفوضية من ممارسة وظيفة الحماية فيما يتعلق بجميع جماعات اللاجئين دون استثناء .

٣٩٦ - وأما مشكلة المشردين ، أي الايرانيين الذين أجبروا على هجر منازلهم بسبب حرب الأعوام الثمانية ، فقد نتجت عنها عواقب لم تنته بعد . وقالت الحكومة إنه ما يزال هناك حوالي ٠٠٠ ٩٠٠ شخص مشرد لم يتمكنوا من العودة الى المدن والقرى التي اعتادوا العيش فيها ، لعدم اكتمال عمليات إعادة التشييد . ومنذ سنوات قليلة ، لم تكن المنظمات الدولية مستعدة تماما لمعالجة مشكلة الأشخاص المشردين ، وظلت لبعض الوقت متأرجحة فيما يتصل بالاختصاص والاستعداد المادي لمجابهة المشكلة . وتحت ضغط الأحداث ، تزايد العمل الانساني الدولي في حالات محددة ، واليوم لم يعد الاهتمام بالأشخاص المشردين خارج اختصاص المنظمات الدولية . ويوصي الممثل الخاص بأن تساعد المنظمات الدولية على حل هذه المشكلة على قدر استطاعتها ، سواء بالمعونة التقنية أو بالموارد البشرية والمادية المتاحة لديها .

٣٩٧ - وتعتبر مسألة ضحايا الأسلحة الكيميائية بالتأكيد واحدة من أكبر الأحداث المأساوية التي وقعت في الشرق الأدنى في السنوات الأخيرة . وقد لفتت الحكومة انتباه الممثل الخاص الى القصف بقنابل الأسلحة الكيميائية الذي كان له أثره على كل من الأفراد العسكريين والمدنيين على السواء خلال حرب الأعوام الثمانية . وهناك حوالي ٠٠٠ ١٠٠ شخص من البالغين والشباب والأطفال ، من الرجال والنساء ، يعانون من آثار الغازات السامة . وقابل الممثل الخاص بعض الباقين على قيد الحياة ، الذين يعيشون حياة المعاناة وعدم اليقين فيما يتصل بفرص استعادة صحتهم .

٣٩٨ - ولا يملك أحد إلا أن يتأثر من فظاعة الأسلحة الكيميائية ، ولكن بوضع رد الفعل العاطفي جانبا ، من الملائم فحص الحالة من وجهة نظر القانون الدولي . ويرى الممثل الخاص أن منع استعمال الأسلحة الكيميائية ، الوارد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، قد أصبح قاعدة من القواعد الآمرة ، ولذلك فهو ملزم لجميع الدول بدون استثناء . وهكذا فإن طابعه الملزم ليس مقصورا على الدول الأطراف في البروتوكول ، وانما يشمل جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .

٣٩٩ - ولذلك فليس من المقبول الاحتجاج بعدم انضمام بلد من البلدان الى البروتوكول كذريعة أو كعامل يُحل من التبعة . إنه حظر إلزامي لا يجوز الحد منه لأنه متفق مع وجدان الانسانية الأخلاقي والقانوني .

واو - قضية اغتيال السيد كاظم رجوي

٤٠٠ - في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قرارها ١٩٩١/٩ ، الذي أعربت فيه ، في جملة أمور ، عن شديد قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار موجة الاغتيالات السياسية في الخارج لمواطنين ايرانيين (الفقرة ٣) ، وشجبت التورط المباشر الظاهر لدائرة ايرانية رسمية أو أكثر في عملية قتل السيد كاظم رجوي (الفقرة ٣) ، ورجت من الممثل الخاص أن يدرج في تقريره المقبل الى اللجنة كل ما يمكن أن يحصل عليه من معلومات أخرى ذات صلة بالتحقيق في هذه الدعوى على أن يأخذ في اعتباره حكم محكمة شرطة جنيف الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ (الفقرة ٤) فيما يتعلق بالاتهام الذي وجهته جمهورية ايران الاسلامية الى الصحفي ميريام غازوت غودال بتوجيه اهانة الى دولة أجنبية .

٤٠١ - ويعتقد الممثل الخاص أن من الضروري أن يشير الى أنه لم يتسلم معلومات جديدة في عام ١٩٩١ فيما يتعلق بالتحقيق في هذه القضية . ووفقا للطلبات الصريحة للجنة الفرعية ، يرد في المرفق العاشر لهذا التقرير الحكم المذكور آنفا .

زاي - بحث الامتثال لتوصيات الممثل الخاص

٤٠٢ - عملا بطلب لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقدم المحرز في عام ١٩٩١ بشأن حقوق الإنسان ، طلب الممثل الخاص من حكومة جمهورية ايران الاسلامية معلومات تفصيلية حول كل توصية من التوصيات الـ ١٥ الواردة في التقرير السابق (E/CN.4/1991/35) . وفي هذا الصدد من الملائم التذكير بالمذكرة المحالة الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ، والمذكرة المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر الفقرتين ٧ و١٦) . وأعطيت أغلب الردود الرسمية شفاهة خلال الزيارة الثالثة ، ووردت ردود أخرى في شكل اجابات مكتوبة تم استلامها قبل انهاء هذا التقرير بوقت وجيز .

٤٠٣ - وقام الممثل الخاص ، بقدر الإمكان ، بتحقيقات مماثلة لتحقيقات السنوات السابقة ، وأشار في اعتباراته وملاحظاته الى كل توصية من التوصيات الـ ١٥ الواردة في نهاية التقرير السابق (E/CN.4/1991/35 من ٤٩٤) . والآن سوف يفحص كل توصية من التوصيات المذكورة آنفا والتي قررت اللجنة استخدامها كعلامة يحكم على أساسها على ما يُحرز في ايران من تقدم في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

وترد بعد كل توصية الاعتبارات والملاحظات المستمدة من التقارير التي تم جمعها على مدى العام ، من داخل جمهورية ايران الاسلامية وخارجها على السواء .

١ - عقوبة الإعدام

٤٠٤ - فيما يلي نص التوصية الأولى:

"(أ) ينبغي أن تعمل الحكومة فورا على التقليل بدرجة كبيرة من تطبيق عقوبة الإعدام . وينبغي ، خلال الوقت الذي يستغرقه ادخال الاصلاحات التقنية على قانون العقوبات ، أن تراعي ممارسة الرأفة وحق العفو على نطاق واسع" .

٤٠٥ - وتم فحص عدد الاعدامات التي نفذت عام ١٩٩١ ، وذلك عن طريق مصادر رسمية ، أو مصادر مأذون لها بصفة رسمية ، مثل صحف طهران ووكالة الأنباء الايرانية (ايرنا) . وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أبلغت تلك المصادر عن ٨٨٤ حالة إعدام ، وأوردت أسماء ٦٨٠ من الذين أعدموا .

٤٠٦ - وقد جُمعت أسماء الذين أعدموا ، وكذلك المعلومات المتعلقة بأماكن وتواريخ حدوث الاعدامات ، وفُحصت بعناية . ويبدو أن الجرائم موضع الأحكام تتصل ، على وجه العموم ، بمجموعات ذات أحجام مختلفة ، ويندر إعطاء تفصيلات فردية . وفي الحالات التي يتورط فيها أجانب ، تُحدد الجنسية عادة .

٤٠٧ - وأشار الممثل الخاص خلال زيارته الثالثة ، في شتى المناسبات ، الى العدد المرتفع بصورة مفرطة للاعدامات وطلب تقليل العدد تقليلا جذريا . ويؤكد المسؤولون الايرانيون أن أرقام الاعدامات المنشورة مبالغ فيها مبالغة شديدة ، وأن عدد الاعدامات التي حدثت بين كانون الثاني/يناير و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ هو ٨٥ حالة . وأرفقت قائمة بالأشخاص الذين أعدموا بمذكرة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، وهي مدرجة في المرفق الرابع لهذا التقرير . كما أعطت الحكومة معلومات بشأن أعمال الرأفة لسجناء كثيرين وذكرت شفويا أن حوالي ١٠٠ سجين من الذين يواجهون عقوبة الاعدام قد خُففت عقوبتهم . وفي ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ طلب الممثل الخاص المزيد من المعلومات التفصيلية حول هذا الموضوع .

٤٠٨ - وزيادة على ذلك ، ارتاب المسؤولون الحكوميون في صحة المعلومات الواردة في الصحافة الايرانية حيث أن الصحف ، طبقا لما قالوه ، تنشر تفصيلات عن حالات اعدامات خيالية بغية ردع المجرمين المحتملين . ولا يقبل الممثل الخاص هذا التفسير وهو يؤيد

الأرقام المقتبسة من الصحافة الايرانية والتي جُمعت بعناية طوال العام . وقد اثيـــرت أحيانا الشكوك حول دقة هذه الأرقام على أساس أن الأرقام تشتمل على بعض الازدواج ، اذ أن وسائط الإعلام تنشر الأحكام ، ثم تعيد ذكر الأسماء عند تنفيذ الأحكام . وأما الأرقام السابق ذكرها فلا تشتمل على أي ازدواج ، إذ أن الأسماء والأماكن قد سجلت وقورنـــت بعناية .

٤٠٩ - وقد زاد عدد الاعدامات اسبوعاً بعد أسبوع ، بدون علامة على أي تقليل . وكانـــت هناك حالات إعدام في عام ١٩٩١ أكثر بكثير من عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ . ففي الأشهر الستـــة الأولى من عام ١٩٩١ ، سُجلت حالات إعدام أكثر من عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ مجتمعين . ولذلـــك ، من الواضح أن تطبيق عقوبة الإعدام لم ينقص بدرجة كبيرة كما هو مطلوب في التوصيـــة الأولى ، وإنما على العكس ، زاد زيادة حادة .

٣ - العقوبات التي تشتمل على تعذيب

٤١٠ - وفيما يلي نص التوصية الثانية:

"(ب) وكما أن عقوبة الجلد تجري الاستعاضة عنها تدريجيا بالغرامة أو الحبس ، ينبغي النظر كذلك في الاستعاضة عن العقوبات التي تعتبرهـــا المنظمات الدولية أشكالا من التعذيب ، مثل الرجم وبتر الأطراف" .

٤١١ - لقد تلقى الممثل الخاص ، أثناء المناقشات التي أجراها مع المسؤوليـــن الايرانيين خلال زيارتيه الأوليين للبلد ، معلومات تفيد بأنه ما دامت بعض العقوبـــات التي تدينها الصكوك الدولية موجودة في الشريعة ، فإن السلطات تواجه معضلة بسبـــب التضارب بين المتطلبات الدولية ومتطلبات القانون الوطني . وجادلت السلطات بأن هـذه العقوبات تطبق أيضا في بلدان اسلامية أخرى تلتزم بالقانون التقليدي .

٤١٢ - ومن الحجج الأخرى أن هيئات الأمم المتحدة المختصة تتغاضى عن هذه العقوبات في بلدان اسلامية تقيم علاقات دولية جيدة ، ومن هنا طلب تطبيق معاملة متساوية لجميـــع القضايا والحالات ، دون استثناءات على أساس من الالتزامات السياسية . وهذا يشكـــل أساسا لشكوى متجددة من انتقائية مطبقة على حساب ايران . غير أن الولاية المتعلقـــة بايران مقصورة على ايران ولا تتأثر بما يحدث أو لا يحدث في مكان آخر .

٤١٣ - وأشار الممثل الخاص الى إمكان الأخذ بعقوبات بديلة كوسيلة للتغلب على مشكلـة الوفاء بالمتطلبات الدولية . وقد تم ذلك ، ولو بدرجة محدودة ، فيما يتعلق بعقوبـــة الجلد . والنطاق الحقيقي للاصلاح لا يزال غير أكيد . فهناك خمسة من الموقعين علـــى ما يسمى "خطاب التسعين" من الذين حكم عليهم بالسجن ، قد حكـــم عليهـــم أيضا بـــ ٧٤ جلدة . ومن الممكن ، بدرجة واحدة ، النظر في عقوبات بديلة لتحل محل العقوبات التـــي تشتمل على التعذيب .

٤١٤ - وأثناء الزيارة الثالثة لإيران ، وردت معلومات بأن هناك عقوبات بديلة تحل محل الجلد ، رغم أنه لا يزال يستخدم بالنسبة للجرائم الخطيرة تماما . وكانت هناك مزاعم متكررة تفيد باستمرار تطبيق عقوبات البتر والرجم . وأبلغت وسائط الإعلام الايرانية أن تطبيق هذه العقوبات نافذ المفعول . وكانت المعلومات الشفوية التي جمعت أثناء الزيارة الثالثة صريحة: فمن المستحيل في ظل النظام الاسلامي إلغاء عقوبات واردة بوضوح في الشريعة ، بما في ذلك البتر والرجم .

٣ - الاصلاحات التشريعية والإدارية في إقامة العدل

٤١٥ - فيما يلي نص التوصية الثالثة:

"(ج) ينبغي تشجيع الحكومة على أن تشرع فورا ، أو أن تعجل بخطواتها ، في مجال الاصلاحات التشريعية والإدارية التي تحقق اتساق النظم والمؤسسات الوطنية مع مضامين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، بدءاً بإدخال الاصلاحات التقنية على قانون العقوبات ، وإدخال سبل انتصاف تجعل من الانتصاف المعنوي والاقتصادي أمرا فعالا ، وتحديد المسؤوليات عن إساءة استخدام السلطة أو التجاوز في ممارستها" .

٤١٦ - وقد ردت معلومات شفوية بإدخال اصلاحات على التشريع الجزائي . وترد في تقرير الزيارة قوائم الاصلاحات موضع النظر ، بما في ذلك الانتصاف المعنوي والاقتصادي في حالات إساءة المعاملة أثناء الحجز أو المحاكمة ، وتضمين فترة الحجز قبل المحاكمة عند احتساب طول مدة الحكم بالسجن . ولم تُحدد التفاصيل الفنية للتغييرات المحتملة ، مثل تعديل تصنيف الجرائم بحيث يستعاض عن المصطلحات العريضة العامة بلغة دقيقة جدا ؛ والتمييز بين درجات المسؤولية كنتيجة لاختلاف أشكال الاشتراك في الجرائم ، وإضفاء الصفة الفردية على العقوبات .

٤١٧ - وقد شرح الممثل الخاص في التقارير السابقة كيف أن إدخال اصلاحات تقنية من شأنه أن يسهل مواءمة التشريع الجزائي مع الصكوك الدولية ، وسبب هذا التسهيل . والعدد الهائل من الاعدامات يُعزى الى أسباب كثيرة ، غير أن هذه الأسباب تتضمن تحديدات غير دقيقة لتصنيف الجرائم ، وعدم اعتراف بوجود درجات للاشتراك في الجرائم ، ومن ثم بتنوع الجزاءات . وقد طلب الممثل الخاص نص مشروع التشريع ، ولكن هذا النص ليس في المتناول حتى الآن .

٤١٨ - وأما مجال الجبر المعنوي والمادي ، وهو هام جدا في التقليل الى أدنى حد ممكن من آثار الخطأ القضائي أو التعسف الإداري ، فهو قيد النظر في مجلس الشورى الاسلامي . وفيما يتعلق باستنتاج المسؤولية عن الإساءات التي يرتكبها موظفو السجون ، أُرفقت قائمة تُظهر تسع حالات ، مع رسالة مكتوبة من الممثل الدائم لجمهورية إيران

الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ومؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر المرفق الثالث) .

٤ - المساواة في المعاملة وتساوي الحقوق لجميع المواطنين

٤١٩ - فيما يلي نص التوصية الرابعة:

"(د) ينبغي أن تشرف الحكومة إشرافا دقيقا على تمتع جميع المواطنين بالمساواة في الحقوق والمعاملة ، بصرف النظر عن أفكارهم السياسية أو معتقداتهم الدينية" .

٤٢٠ - وتغطي هذه التوصية الحالة التي يواجهها أشخاص من ذوي العقيدة البهائية ، وهي الحالة التي رصدت منذ أن بدأت الولاية الحالية في عام ١٩٨٤ . وبمرور السنوات ، وبرغم التقلبات ، لا يزال هناك غموض فيما يتعلق بالأمن القانوني للبهائيين ، الذين اضطُهدوا في كثير من الأحيان ، وسُجِنوا في بعض الأحيان ، واعدموا في عدد غير قليل من المرات . ومنذ عام ١٩٨٨ لم ترد أية معلومات عن اعدام البهائيين ، وحدث هبوط كبير في عدد البهائيين المعتقلين . ومع ذلك ، استمرت أشكال أخرى من المضايقات والتمييز . وتعتبر الوثائق التي تم جمعها دليلا موثوقا على المعاملة غير العادلة والتمييزية التي يلقاها البهائيون فيما يتعلق بالحق في الملكية وفرصة الوصول إلى الجامعات والأعمال والوظائف والخدمات العامة والمدافن وأماكن العبادة .

٤٢١ - والتوظيف مجال كان يمارَس فيه التمييز ضد البهائيين ولا يزال . فأغلب البهائيين الذين فقدوا وظائفهم في الثمانينات وعددهم ٠٠٠ ١٠ لا يزالون عاطلين عن العمل . ولم تتم إعادة تقديم معاشات التقاعد للأشخاص الذين خدموا الدولة . واستمر الموظفون العموميون السابقون في تلقي طلبات بإعادة الرواتب أو المعاشات التقاعدية المدفوعة فيما يتعلق بالخدمات السابقة .

٤٢٢ - ولا يزال البهائيون يلاقون صعوبات في الحصول على تصاريح بإنشاء مشاريع الأعمال الخاصة بهم وإدارتها . وليس من المسموح لهم الانضمام إلى التعاونيات الزراعية ، ويُحرمون من الائتمان واستخدام الآلات التي تقدمها التعاونيات عادةً .

٤٢٣ - وقد تم بيع الكثير من الممتلكات المصادرة من البهائيين بالمزاد العلني دون دفع تعويض . وفي الآونة الأخيرة ، بيعت ممتلكات البهائيين في مدينة يازد . وأما المراكز الإدارية السابقة ، المغلقة الآن ، فهي بحاجة إلى ترميم ، وقد دُنِّست جبّانات كثيرة ولم تعد تستخدم .

٤٣٤ - ويشير الفصلان الثاني والثالث من هذا التقرير إلى وثائق موقعة من السلطات تُظهر أن البهائيين كثيرا ما يواجهون التمييز على أساس معتقداتهم . وتهدف هذه المضايقة ، على نحو ما تظهره الأدلة المستندية ، إلى إجبارهم على التخلي عن معتقدهم .

٥ - ايجاد مناخ من الثقة واليقين القانوني

٤٣٥ - فيما يلي نص التوصية الخامسة:

"(هـ) ينبغي حث الحكومة على أن تتخذ فورا وعلى وجه السرعة تدابير فعالة لايجاد مناخ من الثقة واليقين القانوني في المؤسسات ، لتمكين المواطنين من التعبير عن أنفسهم دون خوف أو ارهاب" .

٤٣٦ - تلقّى الممثل الخاص ، أثناء زيارتيه الأولى والثانية إلى جمهورية إيران الإسلامية ، معلومات يعتبرها جديرة بالثقة فيما يتعلق بمناخ عدم اليقين وعدم الأمن الناتج عما يأتيه موظفو إنفاذ القانون من أعمال تعسفية . ونتيجة لذلك ، ومن منطلق الخوف ، فإن حرية التعبير والأنشطة السياسية للمواطنين العاديين مقيدة . وإن محاكمة الـ ٣٣ شخصا الموقعين على "خطاب التسعين" والمتهمين بشتى الجرائم ، بقدر ما تتناول الانتقادات التي يحميها الحق في حرية التعبير ، تعد عاملاً هاماً في تأكيد مناخ عدم الأمن فيما بين القطاعات خارج الدوائر الرسمية .

٤٣٧ - واستطاع الممثل الخاص ، أثناء زيارته الثالثة للبلد ، أن يؤكد ، من خلال المقابلات مع الأشخاص العاديين ، عدم تحسن اليقين القانوني ، لأنه لا يزال هناك خوف من أن يؤدي أي نشاط مخالف إلى المضايقة أو حتى إلى التهم الجنائية ، كما تظهر قضية الأشخاص الـ ٣٣ الموقعين على "خطاب التسعين" .

٦ - قواعد الإجراءات القانونية الصحيحة

٤٣٨ - فيما يلي نص التوصية السادسة:

"(و) ينبغي أن تحرص الحكومة على تطبيق الإجراءات القانونية الصحيحة والواجبة ، بما في ذلك الابلاغ بالتهمة بعد الاعتقال مباشرة ، وعلنية المحاكمات ، وضمان وجود محام للدفاع عن المتهم ، ومنع سوء المعاملة والتعذيب أثناء التحقيق في الجرائم وأثناء الحبس ، إذ أن وجود القوانين المناسبة يجب أن يصاحبه الحرص على تنفيذها ، لأن سوء التطبيق يلغي أثر أفضل القوانين" .

٤٢٩ - في التقارير السابقة ، أشار الممثل الخاص بإسهاب إلى قواعد الإجراءات القانونية ، وفي مناسبات عديدة اتصل بالسلطات الإيرانية للحث على تطبيق تلك القواعد تطبيقا كاملا في كل من التشريع الوطني وفي إقامة العدل ، بحيث تصبح هذه القواعد ممارسة معيارية في المحاكم وللشرطة ومديري السجون . وكل ما يحدث أثناء الاعتقال والتحقيق له أثره على قواعد الإجراءات القانونية الصحيحة ، ويجوز أن تترتب عليه الكثير من العواقب الجسيمة أو المزعجة بالنسبة للدفاع والحكم الصادر .

٤٣٠ - ويشير الفصلان الثاني والثالث من التقرير الحالي إلى حقيقة أن تسعة من الموقعين على "خطاب التسعين" حكم عليهم بالسجن ، وخمسة بعقوبة إضافية هي الجلد . وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، حوكموا محاكمة سرية . ولم يوفر للمتهمين محامي دفاع ، وأما المسؤولون الذين قاموا بالاستجواب فقد ظهروا في المحكمة على أنهم خبراء ، لكنهم كانوا في الواقع شهود إثبات .

٤٣١ - وفي هذه المرحلة من المحاكمة الجنائية ، كان الاتهام هو "إهانة سلطة الدولة ، وإهانة المسؤولين الحكوميين ، ومحاولة زعزعة استقرار الحكومة ، ونشر المعلومات المضللة بين المواطنين" . وينبغي ملاحظة أنه باعتبار هذه التهمة الأخيرة عملا إجراميا ، فإنها تؤدي بسهولة إلى فرض قيود على حرية التعبير ، وتعطي أعضاء الهيئة القضائية مجالا يستطيعون فيه أن يتصرفوا تصرفا ذاتيا الى حد كبير . ومن شأن تلك الاتهامات أن تزيد من عدم اليقين القانوني لأن تهمة تضليل الجمهور يمكن توجيهها إلى أي فرد بسهولة ، ومن ثم يصبح التقييم الذاتي للمسؤول العام هو العامل المقرّر .

٤٣٢ - وفيما يتعلق بالموقعين على "خطاب التسعين" ، لم يمنح أي واحد من التسعة الذين حوكموا الفرصة لدحض التهم ، أو تقديم الدليل أو الشهود من أجل دفاعه . وأصدرت المحكمة الحكم يوم ٢٥ حزيران/يونيه . وحُكم على أحد المتهمين بالسجن ستة أشهر ، وعلى اثنين بالسجن سنتين ، وعلى الباقين بالسجن ثلاث سنوات . وسُمح باستئناف الأحكام ، وأيدت المحكمة الأعلى تلك الأحكام ، وأضافت اتهامات أخرى إلى التهم التي وجهتها محكمة الدرجة الأولى ، غير أنها لم تزد العقوبات .

٤٣٣ - وفي التقرير النهائي لعام ١٩٩١ (الفقرة ٤٨٠ من الوثيقة E/CN.4/1991/35) ، أورد الممثل الخاص الملاحظة التالية:

"ويمكن بصفة عامة اعتبار محاكمة ٣٣ من الموقعين على ما يسمى "خطاب التسعين" حالة اختبار لمدى تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة . وسوف تكون وجهة نظر الرأي العام الدولي في التحقيق مع موقعي الخطاب ومحاكمتهم مستندة الى مبادئ القانون الجنائي التي تطبق ، والى الأدلة القائمة وتقييمها من جانب المحاكم ، والى تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة" .

٤٣٤ - وفي مذكرة احيلت إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، طلب الممثل الخاص من الحكومة الإيرانية تقديم نسخة من الإجراءات التي اتبعت ضد الأشخاص التسعة المحكوم عليهم ، وذلك لتقرير ما إذا كانت قواعد الإجراءات القانونية الواجبة قد طُبِّقت ، استنادا إلى وثائق القضية . وتقاعست الحكومة عن تقديم تلك الوثائق ، الأمر الذي استتبع أن يقوم تقييم الدعوى على أساس مصادر غير رسمية فقط .

٤٣٥ - ولم تكن لائحة الاتهام الموجهة إلى الأشخاص التسعة عند مثولهم أمام المحكمة الثورية تحتوي على التجسس ، الذي ربما كان يعني عقوبة الاعدام . ومع ذلك ، فإن قائمة الاتهام بالجرائم لا تتمشى مع محتوى "خطاب التسعين" الذي لم يتجاوز طلب تطبيق الدستور النافذ ونقد السياسة الاقتصادية للحكومة .

٤٣٦ - وهناك معلومات تتعلق بضرب وإساءة معاملة بعض الموقعين على الخطاب المفتوح الذين أراد الممثل الخاص مقابلتهم أثناء زيارته الثانية لإيران ولكنه لم يُسمح له بذلك . وزيادة على ذلك ، عُقدت المحاكمة سرا ، لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، كما زُعم . وبصورة موضوعية ، يصعب فهم أن أمن الدولة كان يمكن أن يتعرض للخطر في محاكمة عامة ، خاصة وأن تهمة التجسس قد أُسقطت . وإن عدم وجود محامي دفاع ، وعقد محاكمة سرية ، وحقيقة أن المتهمين قد حُرموا من إمكانية دحض التهم الموجهة إليهم بأشخاصهم وبصورة مباشرة ، كل ذلك يخالف قواعد أصول المحاكمات . وفي هذا السياق ، يعتقد الممثل الخاص أنه لم تتم مراعاة قواعد أصول المحاكمات في هذه الدعوى التي نُظر إليها على أنها حالة اختبار .

٤٣٧ - وفي ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، وبعد أن تلقّى الممثل الخاص أخباراً تفيد بأن السيد علي اردلان ، وهو أحد المتهمين التسعة المحكوم عليهم ، يعاني من المرض الشديد في السجن وأن هناك مخاوف على حياته ، قام الممثل الخاص بالاتصال بوزير الخارجية ، السيد علي أكبر ولايتي ، وسأله التدخل على أساس إنساني لنقل السيد علي اردلان إلى المستشفى (انظر الفقرتين ٨ و٩) . وسرعان ما جاء رد مؤات ونقل السيد اردلان إلى المستشفى . وهو يمضي الآن فترة نقاهة في البيت . ويعرب الممثل الخاص عن امتنانه للسيد ولايتي على تعاونه .

٤٣٨ - ووردت رسالة رسمية تتعلق بتشريع جديد بشأن الوجود الاجباري للمحامي في جميع المحاكم ، بما في ذلك المحاكم العسكرية والثورية والدينية ، وإلغاء الإجراءات القضائية التي لا يحضر فيها محامي الدفاع (انظر الفقرة ١٥) . وقد اعترض مجلس الأوصياء على التشريع اعتقادا منه أنه يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي والدستور ، غير أن مجلس تحديد مقتضيات الدولة اعتبره دستوريا ، مما أزال العقبات في طريق تنفيذه .

٤٣٩ - واستنادا إلى التقارير الواردة ، لا يغطي هذا التشريع سوى مرحلة النزاع في العملية القضائية ولكنه لا يمتد الى عملية التحقيق ، أي أنه لا يتعلق إلا بإجراءات الدعوى العامة أو الشفهية ، ولا يتناول إجراءات الفحص أو إجراءات ما قبل المحاكمة . ولكن محامي الدفاع يعتبر أساسيا منذ لحظة الاعتقال وطوال التحقيق ، لأنه أثناء تلك المرحلة تتأكد عناصر الإثبات وتتقرر طبيعة إجراءات التنازع .

٤٤٠ - ولا يستطيع الممثل الخاص أن يقول ما إذا كان التشريع المذكور آنفا يضمن حق الدفاع على النحو الوارد في الصكوك الدولية . والمصطلح المستخدم في التشريع هو وكيل (vakil) ، وهو يعتبر في القانون الإسلامي شخصا يدين بالعقيدة الاسلامية ويتصف بالأمانة وصواب الرأي اللازمين ، لتمثيل شخص آخر في المحكمة . وأما الصكوك الدولية فتطلب مساعدة محام مؤهل ، أي شخص درس القانون بعمق ، واتخذ من القانون مهنة له ، ومسموح له قانونا بتمثيل موكله في المحكمة . وبناء على ذلك فإن مساعدة أشخاص لا تتوفر لديهم المؤهلات المهنية أو المتخصصة لا يوفي بمتطلبات الصكوك الدولية . والمصطلح الذي قد يغطي هذا الطلب هو وكيل إيدادغوستاري "vakil-e-dadgostari" ، وهو مرادف لوكيل قانوني .

٤٤١ - وظهر من المقابلات التي تمت في طهران أن نص التشريع الجديد المتعلق بالدفاع عن المتهم ، والذي بمقتضاه تعتبر الإجراءات التي تتم بدون مساعدة محامي دفاع لاغية وباطلة ، لن يطبَّق على المحاكمات التي حدثت قبل نفاذ سريان التشريع الجديد . ومع ذلك ، فإن مساعدة المحامي الإلزامية منصوص عليها في الدستور ، ومن ثم يمكن الجدل بأن تطبيق المبادئ الدستورية مشروط بإصدار تشريع تنفيذي أو خاضع له . ومن شأن ذلك أن يجعل الكثير من المبادئ الدستورية لا أكثر من مجرد إعلان نوايا بدلاً من كونها التشريع الأعلى الإلزامي .

٤٤٢ - والمذهب الذي يتسق بصورة أكبر مع معنى القانون الأساسي ووظيفته وروحه هو ذاك الذي يطبِّق المبادئ الدستورية حتى في عدم وجود تشريع تنفيذي . ولذلك ، فإن تطبيق تلك المبادئ لا يتوقف على ما إذا كان المشرِّع يصدر تشريعاً تنفيذياً أم لا ، وإنما يُعهد بالتطبيق هذا إلى مسؤولين عموميين تتوفر لهم الصلاحية القضائية أو الإدارية . وفي الدولة العصرية توجد دائما في النظام الدستوري هيئات مختصة ثابتة لتطبيق المبادئ الدستورية تطبيقاً مباشراً وفورياً .

٤٤٣ - وبذلك تستطيع المحكمة الأعلى إلغاء الأحكام الصادرة في محاكمات تمت بدون محامي دفاع قبل نفاذ القانون الجديد . ويمكن أيضا اعتماد حلول فنية أخرى أكثر إثارة للجدل: فيمكن ببساطة إعادة ملف الدعوى إلى المحكمة الأدنى لتمتثل هذه المحكمة لذلك الشرط الأساسي كي تكون المحاكمة الجنائية صحيحة ؛ أو يمكن ، بصورة

بديلة التمسك بالتمييز المقبول قبولا واسعا بين البطلان المطلق والبطلان (بتمييزه عن بطلان الجوهر) إن أي قرار أو حكم جنائي يصدر دون أن يكون هناك محامي دفاع لا ينبغي الاعتراف به كأساس قاطع وقانوني لإعلان الذنب .

٧ - الاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجون

٤٤٤ - فيما يلي نص التوصية السابعة:

"(ز) يجب أن يعقد في القريب العاجل اتفاق محدد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى يمكن اجراء الزيارات للسجون بصورة منتظمة ودون استثناءات" ؛

٤٤٥ - في بداية عام ١٩٩٠ ، وأثناء الزيارة الأولى لإيران ، استجابت الحكومة الإيرانية للخطوات التي اتخذها الممثل الخاص للحصول على إذن للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون ، وبعد ذلك بوقت قصير أعلن عن بدء المفاوضات ذات الصلة . وأخيراً ، وقّعت الحكومة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ اتفاقاً يسمح بالقيام بزيارات للسجون وفقاً للشروط التي تحددها في العادة الاتفاقات المعقودة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشتى الدول . والاتفاقات التي تُعقد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشتمل على عدد من البنود التي ينبغي الالتزام بها بصرامة ، إذ أنها تتعلق بالمبادئ الأساسية لعملها الإنساني . وهذه المبادئ هي: الحق في زيارة جميع السجون بدون استثناء ؛ وإجراء مقابلات خاصة مع أي فئة من السجناء الذين يجوز اختيارهم بحرية ؛ وإجراء زيارات دورية للسجون وتكرار زيارة نفس السجناء حسبما تراه اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وبالاضافة إلى ذلك فإن تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر سرية للغاية .

٤٤٦ - ويرى الممثل الخاص أن الاتفاقات التي تشكل جزءاً من الرصد الدولي لحقوق الإنسان لها ملامح خاصة يمكن أن تُعزى إلى أصلها وأهدافها ، أي إلى طبيعتها نفسها . وهي محكومة بمبدأ حُسن النية الذي يتطلب امتثالاً صارماً للوعود التي أعطيت بحرية ، والذي ينطبق على العمل الدولي والاتفاقات الدولية بدون استثناء . والاتفاقات هي شكل ملموس ومحدد من الالتزام العام الوارد في الصكوك الدولية الحالية التي يشجعها المجتمع الدولي ويضمنها عن طريق هيئاته المختصة . وبناء على ذلك ، لا يجوز للبلدان التي دخلت في التزامات ناتجة عن تلك الاتفاقات أن تعدلها أو تعلقها أو تلغيها على هواها . إن الاتفاقات ، وكذلك أية اتفاقات أخرى تصاغ ويتم التوقيع عليها داخل إطار الرصد الدولي لحقوق الإنسان ، لا يجوز تعديلها أو تعليقها أو إلغاؤها إلا باختفاء الأسباب التي سببتها ، وبرضا الأطراف .

٨ ـ حق تكوين الجمعيات

٤٤٧ ـ فيما يلي نص التوصية الثامنة:

"(ح) ينبغي الترخيص للمنظمات المستقلة بممارسة الأنشطة القانونية المشروعة ، بما في ذلك المنظمات السياسية والمنظمات التي تستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان" .

٤٤٨ ـ لاحظ الممثل الخاص ، أثناء زيارته الثالثة لإيران ، أن الحالة فيما يتعلق بحق تكوين الجمعيات لم تتغير منذ زيارته الثانية . وقد سُمح ببعض الجمعيات ، ولكن هناك بعض الجماعات الهامشية التي لم يرخَّص بها بعد بصورة قانونية . و"حركة الحرية" ، و"رابطة الدفاع عن حرية وسيادة الأمة الإيرانية" ، المذكورتان في التقارير السابقة ، في وضع حرج ، إذ أن الكثير من أعضائهما وقعوا على ما يسمى "خطاب التسعين" ؛ وتم توجيه التهم إلى ٣٣ فرداً منهم ، وأخيراً حكم على ٥ أعضاء منهم رفضوا الاعتراف بالسجن والجلد (انظر الفقرات ١٦٧ ـ ١٧٠) وأربعة آخرين بالسجن . وكانت حركة الحرية قد قدمت مؤخرا طلباً آخر لكي تصبح قانونية ، وطبقاً لما أفاد به المسؤولون المختصون ، يمكن أن يبت في هذا الطلب في الأشهر القادمة .

٤٤٩ـ وتعتبر رابطة المحامين في نفس الوضع الذي يرد وصفه في تقارير الممثل الخاص السابقة . فالمحامون ينتمون الى الرابطة ويدفعون الرسوم ولكن السلطات هي التي تعين قادة الرابطة (انظر الفصل الثالث والمرفق السابع) . ولم تتمكن الرابطة الطبية بعد من أن تلائم وضعها مع القانون ، برغم اجراء انتخابات مجالس إدارتها قبل أشهر قليلة .

٩ ـ إلغاء الفحص المسبق للكتب وأشكال الإبداع الفني

٤٥٠ ـ فيما يلي نص التوصية التاسعة:

"(ط) ينبغي وقف العمل بالفحص المسبق للكتب ولسائر أشكال الإبداع الفني" .

٤٥١ ـ فيما يتعلق بهذه التوصية ، أُبلغ الممثل الخاص أن أعمال الإبداع الفني لم تعد خاضعة للرقابة الصارمة ، رغم أن مؤلفيها يظلون مسؤولين عن أعمالهم . ولم تعد الكتب تتطلب ترخيصاً مسبقاً ، ولكن المؤلفين يظلون مسؤولين إذا تجاهلوا المبادئ الأدبية الإلزامية . ونتيجة لذلك ، يخضع الفنانون والكتّاب لشكل من أشكال الرقابة الذاتية . وعلى الرغم من وجود تغيير في الشكل ، لا تزال القيود الأساسية سارية .

١٠ ـ حرية الإعلام وضمانات الصحفيين

٤٥٢ ـ فيما يلي نص التوصية المتعلقة بهذا البند:

(ي) ينبغي تطبيق تدابير تكفل الحرية الحقيقية لوسائل الاعلام ، كما ينبغي أن يتمتع الصحفيون بكامل الضمانات في ممارستهم لأنشطتهم المهنية ؛

٤٥٣ ـ فيما يتعلق بحرية وسائل الإعلام وتوفير ضمانات للصحفيين ، تم تزويد الممثل الخاص بمعلومات فورية أثناء زياراته السابقة . ويشير الفصل الثالث من هذا التقرير إلى الشعور السائد بين الكتّاب والصحفيين والفنانين الإيرانيين بأنه يُتوقع منهم ممارسة الرقابة الذاتية . وأما المعلومات المستقاة من المصادر الرسمية ، فهي تتعلق بإصدار سعر مدعوم للورق المستورد ، وهي المعلومات التي تم انتقادها في التقرير السابق على أنها وسائل ممكنة للتلاعب السياسي . وعلى الرغم من أن سعر الورق المستورد استيراداً حراً لا يبلغ حالياً إلا ضعف سعر الورق المدعوم ، فإنه لا يزال في الإمكان استخدام الوضع كوسيلة للإقناع أو لممارسة الضغوط ، رغم أن هذه الوسيلة اصبحت أقل قوة لأن الفرق بين سعر الورق المستورد استيراداً حراً وسعر الورق المدعوم كان في العادة ١٠ أضعاف أو أكثر (انظر الفصل الثالث أعلاه) .

١١ ـ منح تعويضات للأشخاص أو الأسر ممن أضيروا من انتهاكات حقوق الإنسان

٤٥٤ ـ في هذه التوصية ، طُلب من حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن "(ك) ينبغي منح تعويضات للأشخاص الذين أضيروا من انتهاكات حقوق الإنسان أو لأعضاء أسرهم" .

٤٥٥ ـ وأبلغ الممثل الخاص بأن مشروع قانون العقوبات الجديد ينص على التعويض الادبي والمادي . وليست هناك معلومات متاحة عن الوقت الذي سوف يصبح فيه المشروع قانوناً ويتم تنفيذه ، كما لا تُعرف محتوياته الفعلية ، إذ لم يتم تسلُّم نسخة من مشروع القانون هذا . كما لم يتم استلام أي معلومات تتعلق بأية حالة محددة دُفع فيها التعويض لأي شخص أضير من انتهاكات حقوق الإنسان .

١٢ ـ تعليمات محددة للمسؤولين والموظفين لاحترام حقوق الإنسان

٤٥٦ ـ وفيما يلي نص هذه التوصية:

"(ل) ينبغي إصدار تعليمات محددة للمسؤولين والموظفين والوكلاء كي يطبقوا القوانين والقرارات الادارية تطبيقا فوريا ويكونوا على اتصال

مباشر فيما يختص بالمسائل البوليسية والقانونية ؛ وينبغي إعلامهم بأنهم ملتزمون بأن يكون سلوكهم وتصرفاتهم متفقة مع ما تقضي به المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وبأن يمتنعوا ، بين أمور أخرى ، عن اتخاذ أية مبادرات تخرج عن نطاق سلطاتهم القانونية ، وبأنه يجب عليهم تفادي أي عمل أو تصرف يمكن اعتباره تخويفيا أو يمكن أن يثير الشك حول أداء المؤسسات لمهامها بصورة طبيعية" .

٤٥٧ - لم ترد أية معلومات عن أية تعليمات تتمشى مع هذه التوصية . وكانت مسألة حقوق الإنسان هي موضوع ثلاث حلقات دراسية في طهران وأثيرت في وسائط الإعلام وفي البيانات التي يلقيها المسؤولون ، مع الاهتمام خاصة بالفروق بين التفسير الإسلامي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان كما تظهر في الصكوك الدولية ، والتي تعزى إلى التقليد اليهودي - المسيحي .

٤٥٨ - وبفضل أنشطة الأمم المتحدة ، أصبح الرأي العام في هذه الأيام أكثر دراية بالمذهب والممارسة الدوليين لحقوق الإنسان عما كان عليه في الماضي ، رغم أنهما يخضعان للنقد . ومع ذلك ، فإن توجيه المسؤولين والوكلاء وبصورة رئيسية الشرطة والهيئة القضائية ، وكذلك مسؤولي السجون ، توجيهاً نظرياً وعملياً ، يظل أمرا أساسياً ، وليس هناك ما يدل على اتخاذ أي إجراء مباشر في هذا الصدد من قبل حكومة إيران .

١٣ - محاكمة الموظفين والمسؤولين المذنبين بانتهاكات حقوق الإنسان

٤٥٩ - فيما يلي نص التوصية المتعلقة بهذا البند:

"(م) ينبغي متابعة التحقيق في الادعاءات التي تبلغ الى الحكومة ، كما أن الموظفين أو المسؤولين الذين اتخذوا مبادرات غير قانونية أو انتهكوا حقوق الإنسان ينبغي تقديمهم الى المحاكمة ، باعتبار ذلك نتيجة عملية للتحقيقات" .

٤٦٠ - زودت الحكومة الممثل الخاص بقائمة بتسع حالات لانتهاكات حقوق الإنسان للسجناء عن طريق موظفي السجن (انظر المرفق الثالث) .

٤٦١ - ومع ذلك لم ترد أية معلومات فيما يتعلق بالتحقيقات التي ربما أدت إلى تحديد المسؤولية عن المبادرات الخارجة عن القانون أو انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق مسؤولين ووكلاء آخرين . وفيما مضى ، كانت هناك تقارير رسمية بشأن قضاة فُصلوا لسوء تطبيق القانون وفي إحدى الحالات أعطيت نسخة من الملف للممثل الخاص .

١٤ - توسيع نطاق تدابير الرأفة

٤٦٢ - فيما يلي نص التوصية:

"(ن) ينبغي مواصلة منح تدابير الرأفة للأشخاص المدانين بارتكاب شتى الجرائم ، وتوسيع نطاق هذه التدابير ، لا سيما في حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الاعدام والأشخاص المحكوم عليهم في جرائم سياسية ." .

٤٦٣ - أبلغت حكومة إيران رسميا في عام ١٩٩١ عن تدابير الرأفة التي منحتها فيما يتعلق بالأحداث التالية: العيد السنوي لانتصار الثورة الإسلامية (إطلاق سراح ٨٦٣ ٩ سجينا) ، العيد السنوي لإنشاء جمهورية ايران الإسلامية (إطلاق سراح ١٣٤ سجينا أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم) ، والعيد السنوي لمولد النبي . وكانت تدابير الرأفة التي اتخذت بمناسبة مولد النبي تتعلق ب ٧٠٢ سجينا أدانتهم المحاكم العادية أو الثورية أو العسكرية أو محاكم خاصة لرجال الدين . وقد أُطلق سراح السجناء أو خففت العقوبات الصادرة ضدهم . وطلب الممثل الخاص في مذكرة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر معلومات أكثر تفصيلا بغية أن يحدد ، ضمن جملة أمور ، أسماء وعدد الأشخاص الذين صدر ضدهم أحكام بالاعدام وتم تخفيف هذه الأحكام . وأبلغت الحكومة أيضا أنها منحت عفوا عن المجندين الجدد الذين مددت فترة تجنيدهم كعقوبة بعد تجريمهم بتهمة رفض أداء الخدمة العسكرية . وقد اقترح تدابير الرأفة آية الله محمد يزدي ، رئيس الهيئة القضائية ، ووافق عليها آية الله سيد علي خامنئي ، رئيس الجمهورية الاسلامية .

٤٦٤ - وكان طلب الحصول على معلومات أكثر تفصيلا يتعلق بالنقاط التالية: قائمة كاملة بأسماء المستفيدين مشفوعة بتاريخ وطبيعة الأحكام التي صدرت ضدهم ، والتهم التي وجهت اليهم ، والمحكمة التي أصدرت الحكم وطبيعة تدابير الرأفة في كل حالة . وحتى وقت كتابة هذا التقرير ، لم يرد رد على هذ الطلب .

١٥ - نشر حقوق الانسان

٤٦٥ - فيما يلي نص التوصية الخامسة عشرة:

"(س) ينبغي دفع برنامج تدريس حقوق الانسان قدما الى الامام ، بمساعدة تقنية من جانب مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان قدر الامكان" .

٤٤٦ - خططت دائرة الدراسات السياسية والدولية التابعة لوزارة الخارجية الحلقة الدراسية الثالثة بشأن حقوق الانسان التي عُقدت في طهران في الفترة من ٩ الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ودُعي اليها الممثل الخاص لكنه لم يستطع حضورها بسبب عدد من الالتزامات المسبقة .

٤٦٧ - وكان الموضوع العام للحلقة الدراسية هو القضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان ، لا سيما ما يلي: (١) بؤرة التركيز السياسية - الفلسفية لحقوق الانسان ، (٢) تحليل الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللمواقف الغربية ، (٣) حقوق الانسان في الاسلام ، (٤) الأسس المفاهيمية والفلسفية والسياسية للاعلان العالمي وللصكوك القانونية الدولية الأخرى ، (٥) دراسة تاريخية عن حقوق الانسان ، و(٦) دراسة مقارنة للاعلان الاسلامي لحقوق الانسان وللاعلان العالمي لحقوق الانسان . وقام مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى وخبراء بعرض المفهوم الاسلامي لحقوق الانسان في الجلستين الافتتاحية والختامية ، وتناولوا أوجه التعارض القائمة بين هذا المفهوم والنظام الدولي الحالي .

٤٦٨ - ودار حوار بين الأخصائيين الايرانيين والأخصائيين من البلدان الغربية ، بالاضافة الى عدد من الأساتذة من عدة بلدان اسلامية . وجرى التركيز بصفة خاصة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وصفه أغلب الأخصائيين الايرانيين والأخصائيين من البلدان الاسلامية الأخرى بأنه يعكس على وجه الحصر الافكار والقيم الغربية كما أنه يستبعد قيم الثقافات الأخرى ، لا سيما قيم الاسلام . وكانت البيانات والمناقشات ذات طابع عام تماما وانصبت على الجوانب المعيارية . ولم يول اهتمام لمسائل التنفيذ إذ كان من الواضح أن معظم المشتركين في الحلقة الدراسية مهتمون بتغيير القواعد الدولية الحالية أكثر من اهتمامهم بتنفيذها .

٤٦٩ - وقال عدة اخصائيين ايرانيين بأن المفهوم الاسلامي لحقوق الانسان أسمى من النظام الوارد في الاعلان العالمي وفي العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولم تناقش هذه المسألة بعمق ، ونتيجة لذلك لم يُقدم تحليل لأوجه التناقض القائمة بين المفاهيم الخاصة بكلا الجانبين أو بين قيمهما . وعارض عدد من المشتركين عقوبة الاعدام معارضة تامة ، وأعرب عدد غير قليل عن قلقه بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية .

٤٧٠ - وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية الدولية الثالثة ، أبرزت الصحافة والإذاعة الايرانيتان الموضوعات الرئيسية التي عُرضت بايجاز ونوقشت ، كما أُعلن عن عدد من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان . وغالبا ما فُسرت التعبيرات ذاتها تفسيرات مختلفة . ولم تقدم ايضاحات بشأن الأسس الفلسفية والقانونية لنقد الاعلان العالمي ، والزعم بتفوق التفسير الاسلامي . كما لم يقدم أي ايضاح بشأن رغبة بعض البلدان في الخروج عن القواعد العالمية التي قبلتها بشكل حر ، والتي دافع الرأي العام عن ضرورة مراعاتها في كافة أنحاء العالم استنادا الى أسس فلسفية وأخلاقية وسياسية ، وأساسا قانونية .

٤٧١ - وكانت هذه الحلقة الدراسية هي الثالثة في سلسلة حلقات . ويبدو ، من خلال طائفة متنوعة من الأنشطة الرامية الى تعزيز حقوق الانسان في المجالين الرسمي والخاص على السواء ، أنها فتحت الطريق أمام اجراء مناقشة في هذا الصدد وتعميم المعرفة بحقوق الانسان ، وهما أمران مفيدان بحكم طبيعتهما ذاتها . ومع أن القانون والادارة يضمنان الالتزام بحقوق الانسان ، فان المعرفة الواسعة النطاق بهذه الحقوق والاقتناع بها عاملان هامان أيضا في هذا الصدد . إذ ينبغي أولا وقبل كل شيء أن يتعمق الاقتناع بحقوق الانسان تعمقا شديدا في عقول الناس ، كما أن التمتع بحقوق الانسان يكون كاملا عندما يتشرب بها الوعي الجماعي للناس ، وعندما يتبناها المواطنون كعقيدة ، كعقيدة لعالم دولي جديد .

خامسا - الاستنتاجات

٤٧٢ - تظهر الاستنتاجات المتعلقة بالموضوعات الجديدة التي تشملها الولاية ، في الفصل الرابع من هذا التقرير ، وهو مكرس للآراء والملاحظات . ووفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٨٢ ، فإن نقطة تركيز الولاية المجددة هي ادعاءات انتهاك حقوق الانسان التي تمس الأفراد ، بغض النظر عما إذا كانوا أعضاء في منظمات أو في أقليات سياسية أو دينية . وعلى الرغم من أهمية الموضوعات الجديدة ، فإنها لا تحل محل الموضوعات التي بُحثت منذ أن بدأ الرصد الدولي في عام ١٩٨٤ .

٤٧٣ - إن الرصد الدولي يتعلق بالالتزامات التي تعهدت بها ووافقت عليها جمهورية إيران الإسلامية بحرية في مجال حقوق الإنسان ولا يقبل أية درجة من التقييد أو الخضوع لمفاهيم أخرى تسعى الى ارساء ذاتها داخل المجتمع الدولي . وما دام القانون الدولي نافذا ، فينبغي الامتثال له ، وإن كان هذا لا يستبعد بالطبع إمكانية إجراء إصلاحات .

٤٧٤ - وعلى أساس الاعتبارات والملاحظات الواردة في الفصل الرابع ، يمكن الزعم بأن جمهورية ايران الاسلامية لم تحرز تقدما ملموسا نحو تحسين الامتثال لحقوق الانسان في عام ١٩٩١ وفقا للصكوك الدولية الحالية .

٤٧٥ - وقد ساد الوضع السابق فيما يتعلق بحقوق الانسان . وصدرت بيانات نوايا فيما يتعلق بمراعاة وتطوير الاصلاحات التشريعية بالاضافة الى قطع الوعود ، وإن كانت تلك النوايا أو الوعود لم تنفذ حتى الآن الى حد يكفي لضمان الالتزام العادي بحقوق الانسان . بيد أن توقيع اتفاق يقضي بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يعتبر خطوة ايجابية ، ومن المأمول فيه أن يظل هذا الاتفاق نافذا ما دام هذا ضروريا ، وأن يطبق تطبيقا كاملا وبدون أية استثناءات .

٤٧٦ - وينبغي استرعاء الانتباه إلى الجوانب التالية التي تمثل أكبر مجالات الضعف فيما يتعلق بحقوق الانسان في ايران: الاستخدام المفرط بشكل ظاهر لعقوبة الاعدام ، وعدم توافر ضمانات بتنفيذ قواعد الاجراءات القانونية ، والتمييز ضد مجموعات معينة من المواطنين بسبب معتقداتها الدينية ، لاسيما البهائيين ، وعدم وجود رابطات مستقلة ، وعدم توفر مناخ يسوده اليقين القانوني وضمانات من أجل حرية الفكر والابداع الأدبيين والفنيين .

٤٧٧ - وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، كان عدد عمليات تنفيذ حكم الاعدام في عام ١٩٩١ أعلى بكثير منه في العامين السابقين . ولم تراع قواعد الاجراءات القانونية في حالة الأحكام التي صدرت بحق ٩ من الموقعين على "خطاب التسعين" الذين رفضوا الادلاء باعترافات عامة ، والتي أُبرزت كحالة اختبار لمدى فعالية تنفيذ قواعد الاجراءات القانونية . كذلك لم يصرح بإنشاء رابطات مستقلة عن النظام ولا تزال رابطة المحامين تحت السيطرة الرسمية .

٤٧٨ - وفي إطار الظروف الموصوفة أعلاه ، يرى الممثل الخاص أن الرصد الدولي لحالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الاسلامية ينبغي أن يستمر ، وينبغي القيام ، على نحو عاجل ، بدعوة حكومة ايران مرة أخرى الى الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الانسان بدون أي استثناء وبدون أية شروط ، أو مسوغات أو تعديلات منبثقة من مفاهيم ثقافية خاصة الى حد كبير .

المرفق الأول

البرنامج الرسمي للزيارة الثالثة للممثل الخاص الى جمهورية ايران الاسلامية

(٨-١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

السبت ، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٣/٢٥ الوصول الى مطار طهران ، واستقبال السيد حسيني مدير ادارة حقوق الانسان والشؤون الاجتماعية الدولية (وزارة الخارجية) للممثل

١٥/٣٠ اجتماع مع صاحب السعادة ، السيد بشارتي ، النائب الأول لوزير الخارجية

١٦/٣٠ اجتماع مع صاحب السعادة السيد س . ناصري ، السفير والممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الاثنين ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٠٩/٠٠ اجتماع في وزارة الداخلية مع صاحب السعادة السيد اتريان-فار ، نائب وزير الداخلية للشؤون السياسية ومع صاحب السعادة الجنرال سيف الله ، رئيس ادارة مكافحة المخدرات ، والسيد حسيني ، المدير العام لوزارة الداخلية ، والسيد مبلغ ، الموظف المسؤول عن الأحزاب السياسية والانتخابات ، وصاحب السعادة ، السيد زارغار

١٢/٣٠ مأدبة يقيمها صاحب السعادة السيد اتريان ـ فار

١٣/٠٠ اجتماع مع صاحب السعادة حجة الاسلام شوشتري ، وزير العدل

١٧/٣٠ اجتماع مع صاحب السعادة حجة الاسلام محاججي ضمد ، المفتش العام

الثلاثاء ، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٠٨/٣٠ زيارة لسجن ايفين واجتماع مع السجناء

الأربعاء ، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٠٩/٠٠ اجتماع مع صاحب السعادة الدكتور مهربور ، نائب رئيس الهيئة القضائية ، والاشتراك في مناقشة حول مائدة مستديرة مع عديد من المسؤولين القانونيين ذوي المستوى العالي

الاربعاء ، ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (تابع)

١١/٠٠ اجتماع مع السيد عادلي ، محافظ البنك المركزي

١٢/٠٠ اجتماع مع السيد موسوي ، المدير العام للصحافة بوزارة الارشاد الاسلامي

١٢/٣٠ مأدبة يقيمها صاحب السعادة السيد بشارتي ، النائب الاول لوزير الخارجية

١٥/٠٠ اجتماع مع فرع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بطهران

١٧/٠٠ اجتماع في معهد ضحايا الحرب الكيميائية مع الدكتور فوروتان ، قوات حراس الثورة ، والدكتور أمير اسماعيل سفغي ، مقر قيادة رئيس القوات المسلحة ، والسيد صدر ، المدير العام للشؤون الدولية في جمعية الهلال الاحمر لجمهورية ايران الاسلامية

الخميس ، ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

٠٩/٠٠ زيارة واجتماع مع السجناء في سجن جوهاردشت

١٧/٠٠ اجتماع مع منظمات غير حكومية ، ايرانية

الجمعة ، ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

٠٨/٠٠ اجتماع مع السيد حجة الاسلام زارغار ، المدعي الخاص بشأن العقاقير المخدرة

١٠/٠٠ اجتماع مع صاحب السعادة السيد س . ناصري ، السفير والممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١٣/٠٠ مأدبة يقيمها صاحب السعادة السيد س . ناصري

١٩/٠٠ اجتماع مع منظمات غير حكومية ايرانية

السبت ، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

٠٣/٥٠ السفر الى جنيف

المرفق الثاني

١ - قائمة أولية بسجناء في سجن ايفين طلب الممثل الخاص مقابلتهم

(سلمت الى السلطات الايرانية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في طهران)

من بين الـ ٣٠ شخصا الواردة أسماؤهم في هذه القائمة ، لم يستطع الممثل الخاص مقابلة سوى ١٢ شخصا (وضعت خطوط تحت أسمائهم) وترد في الجدول التالي الأسباب التي قدمتها السلطات لعدم تمكنها من تقديم الـ ١٨ شخصا المتبقين الى الممثل الخاص

الأسماء	الأسباب التي قدمتها السلطات لعدم تمكنها من تقديم السجناء الى الممثل الخاص
هلموت ، سيمكوس	
جون بودن	رهن التحقيق
ابراهيم ، پاشا أو باشا	رهن التحقيق لارتكابه جريمة داخل السجن
الدكتور بغائي	
بهبان أغاهي	
أمير هوشانغ ، كمراني	
فزير فتحي	
بهنام ميشاقي	
ملاكه محمدي	في اجازة
حسين شتابي	غير موجود في سجن إيفين

الاسماء	الاسباب التي قدمتها السلطات لعدم تمكنها من تقديم السجناء الى الممثل الخاص
خلاكافادي كيفان	
علي سدغات	
سكينة سدغات	في اجازة منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
جمشيد أميري - بيغفند	
هوسانغ امجدي بيغفند	رهن التحقيق
نور الدين كيانوري	(لم يعد نزيلا في سجن ايفين وإنما هو تحت الاقامة الجبرية في مسكنه)
مريم فيروز	(لم تعد في سجن ايفين وانما هي تحت الاقامة الجبرية في مسكنها)
ابراهيم حسيني - يزدي	اطلق سراحه في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١
مهدي ديباج	غير موجود في سجن ايفين
علي أكبر شلغوني	في اجازة منذ ٩ شباط/فبراير ١٩٩١ (حكم عليه بالسجن ١٥ عاما) ، واطلق سراحه انتظارا لصدور قرار بشأن طلب صفح)
عبد العلي بازارجان	في اجازة
حبيب دافاران	في اجازة
خوسرو منصوريان	
نظام الدين موفاهد	في اجازة

الأسماء	الأسباب التي قدمتها السلطات لعدم تمكنها من تقديم السجناء الى الممثل الخاص
هاشم صبغيان	
شمس شاهشهاني	
محمد تافسولي حجتي	
أكبر زاريننهيباف	في اجازة
فرزانة أموي	كانت تعالج في المستشفى يوم الزيارة
فايزة شابت جهروي	اطلق سراحها منذ ثلاث سنوات

٢ - قائمة اضافية بسجناء في سجن ايفين
طلب الممثل الخاص مقابلتهم

(سلمت الى السلطات الايرانية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في سجن ايفين)

من بين الأشخاص السبعة الذين تضمنتهم هذه القائمة ، تمكن الممثل الخاص من مقابلة شخص واحد (وضع خط تحت اسمه) . وترد في الجدول التالي الأسباب التي قدمتها السلطات لعدم تمكنها من تقديم الأشخاص الستة المتبقين الى الممثل الخاص

الأسماء	الأسباب التي قدمتها السلطات لعدم تمكنها من تقديم السجناء الى الممثل الخاص
أمير انتظام	
حسين داشتغرد	رهن التحقيق
محمد رحيم بختياري	رهن التحقيق
فرهد جافيان	ليس نزيلا في سجن ايفين
مرتضى افشري - ريد	ليس نزيلا في سجن ايفين
حاجي دالانبور	ليس نزيلا في سجن ايفين
منصور شاكري	ليس نزيلا في سجن ايفين

٣ - قائمة السجناء في سجن جوهاردشت الذين طلب الممثل الخاص مقابلتهم

(سلمت الى السلطات الايرانية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في سجن جوهاردشت)

الأسماء	الأسباب التي قدمتها السلطات لعدم تمكنها من احضار السجناء الى الممثل الخاص
رضا محمدي	لم يتعرف عليه
بخش الله ميشاقي	ليس نزيلا في سجن جوهاردشت

المرفق الثالث

قائمة بالانتهاكات التي ارتكبها موظفو السجون ضد السجناء

(قدمتها الحكومة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

نوع الجريمة المرتكبة	بيانات عن الشاكي	بيانات عن المتهم	رقم الملف القضائي	الهيئة القضائية	الحكم القضائي
الاهانة والاعتداء والاستجواب القاسي	السجين رضا يوسفي	المكتب للخدمة العسكرية جمال سيدي	43/105/644/4	مكتب المدعي العسكري بباختاريان	رهن التحقيق
الاعتداء على السجناء وضربهم	السجينان ١- ابراهيم غنبري ٢- شعبان علي غنبري	١- أبو الحسن مخربي ٢- أصغر جهدبور ٣- علي رضا نجادباجو	1-2/B/5228/63	مكتب مدعي الثورة الاسلامية بطهران	لا وجه لاقامة الدعوى
اعتداءات أدت الى اصابة السجناء	السجين بهروز أغاجاري	المكتب للخدمة العسكرية كمال مهدفي	B/5/11/12/70	مكتب المدعي العام بفارس	دفع كفالة قدرها ١ مليون ريال
الاعتداء على عدد من السجناء وضربهم	سجناء شاهبهار	الملازم أول عبدالله نوريزيهي	990/11/55/70	مكتب المدعي العسكري في سيستان بالوشستان	حكم بكفالة
اعتداء أفضى الى اصابة	السجين عباس علي ايشكيغادي	١- فاتوللة رحماني ٢- مرتضى بوريا ٣- عيسى قمر	40/4136/70	مكتب المدعي العسكري لكردستان	حكم بكفالة
عدم ارسال السجين الى المحكمة في الوقت المناسب	السجين ناصر غرباني	١- ابراهيم خلج ٢- يوسف زاريني ٣- رضاغولي رزيان	A/36/10216	مكتب المدعي العسكري بطهران	رهن التحقيق
معاملة السجناء بطريقة غير لائقة	منظمة السجون	المكتب للخدمة العسكرية محمد داريابايفي	43/108/H/2208	مكتب المدعي العسكري لخوزستان	رهن التحقيق
الاختلاس من أسر السجناء	منظمة السجون	المكتب للخدمة العسكرية عبد المجيد بصيري	43/106/H/2197	"	"
علاقة غير لائقة مع مجموعة من الاناث	منظمة السجون	المكتب للخدمة العسكرية حسين تغافي	K21 171/20/1185/70	مكتب المدعي العسكري لمازادران	عقوبة مالية ٢٠ ٠٠٠ ريال لعقوبة غير محددة

المرفق الرابع

قائمة باسماء الأشخاص الذين اعدموا خلال عام ١٩٩١ بعد اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة (والجرائم التي ارتكبوها)

(قدمتها الحكومة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

الاسم	الجرائم المرتكبة
احمد أصغري	توزيع أسلحة في ١٦ قضية سطو مسلح ، وقتل ستة أشخاص
يعقوب علي كريمي	تزييف عملات أجنبية ، والاشتراك في سبع حالات سطو مسلح ، وتوجيه اتهامين له بالقتل
محمد قاشم غاسني	مواطن أفغاني اشترك في ست حالات سطو مسلح
غلام مازرات عطاي	مواطن أفغاني اتهم في ٥ قضايا سطو مسلح وقضية قتل
غول محمد سيخافتي	مواطن أفغاني اتهم في ١٢ قضية سطو مسلح وثلاث قضايا قتل
غلام مؤمني	مواطن أفغاني اتهم في عشر قضايا سطو مسلح وفي قضية قتل
عيسى باراهوي	نهب قرية وقتل عشرة أشخاص وإصابة ٣٥ مقيما في القرية
محمد علي شكيب	تسبّب في اضطراب الأمن ، وقتل شخصين ، وحمل ٣٠٠ كيلوغرام من الأفيون
حيدر هاشم - زهي	قاتل شخصين
حظرت طاجيك	اعتدى على موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين بأسلحة مهلكة وقتل خمسة أشخاص
سليمان اخشاني	تعامل في ٣ كيلوغرام من الهيروين والمورفين
عبد الله مزارحي	تعامل في ١٥٠ كيلوغراما من الحشيش والهيروين
عبد الغفار عباشي	حيازة وتوزيع كيلوغرام من الهيروين

المرفق الرابع (تابع)

الاسم	الجرائم المرتكبة
محمد فالي باراهوي	تعامل في ٣٠٠ كيلوغرام من الأفيون
مالك حسين - زادة	حيازة ٦ كيلوغرامات من الهيروين و٣٥ كيلوغراما من الأفيون والتعامل فيها
حسين الكتون	حيازة وتوزيع ١٠ كيلوغرامات من الأفيون وكيلو غرامين من الهيروين
عبد الله يلد محمد	مواطن أفغاني شارك في صفقة تتعلق ب ٣٥ كيلوغراما من الهيروين
محمد دافودي	تعامل في ٨ كيلوغرامات من الأفيون والمورفين والهيروين
خداداد علي - جاني	تعامل في عشر كيلوغرامات من الهيروين
مهدي مشكات	حيازة ١٥٠ كيلوغراما من الهيروين
حسين محمد - أريا	حيازة وتوزيع ٣٠ كيلوغراما من الهيروين والمورفين
نزار ديفا - نيا	حيازة كيلوغرام من الهيروين و١٠ كيلوغرامات من الأفيون والتعامل فيهما
ديلمراد حوتي)	الاعتداء على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأسلحة
مجيد بلوشي)	مهلكة في مناسبات شتى وقتل ١٧ من بينهم ، وحيازة ٣٠ كيلو
هلوك (خالغداد) بلوشي)	غراما من الهيروين و٧٨٠ كيلوغراما من الأفيون
شكر الله باغي	حيازة ١٣ كيلوغراما من الهيروين و٣٥٠ كيلوغراما من الأفيون
منغول ناصري	مواطن أفغاني وجد بحوزته ١٣ كيلوغراما من الهيروين و٣٥٠ كيلوغراما من الأفيون

المرفق الرابع (تابع)

الاسم	الجرائم المرتكبة
سيد محمد غاسمي	حيازة ١٢ كيلوغراما من الهيروين و٢٥٠ كيلوغراما من الأفيون
ساهري باراكوي	توزيع كيلوغرام من الأفيون و١٣ كيلوغراما من الهيروين
غاسم نيكرافيش	تعامل في ٦٣٠ كيلوغراما من الأفيون و١٢٥ كيلوغراما من الهيروين و٥٠ قطعة سلاح
ابراهيم كاظميان	تعامل في ٣٠ كيلوغراما من الحشيش ، و١٧ كيلوغراما من الهيروين و١٢٠ كيلوغراما من الأفيون
محمد نير - كياني	تعامل في ١٦ كيلوغراما من الهيروين و٣٠٠ كيلوغرام من المورفين
رضا بير - موجيهي	حيازة وتوزيع كيلوغرامين من الهيروين و٥٠ كيلوغراما من الأفيون
احمد مير زائي	تعامل في ٥٠ كيلوغراما من الأفيون و٣,٥ كيلوغرام من الهيروين
زهرة كاظم زادة	حيازة ٣ كيلوغرامات من الهيروين
هومايون رضائي	تعامل في كيلوغرام من الهيروين
علي - خان مظاهر - زيهي	حيازة ٤ كيلوغرامات من الهيروين و١٠ كيلوغرامات من الأفيون
رمضان-علي دهقنان-مقدم	تعامل في ١٥ كيلوغراما من الهيروين
مهدي عطاش - أفروز	حيازة ١٥ كيلوغراما من الهيروين و٣٠ كيلوغراما من الأفيون
محمد نيستاني	تعامل في ٤٣ كيلوغراما من الهيروين

المرفق الرابع (تابع)

الاسم	الجرائم المرتكبة
رسول ناردويل	حيازة وتوزيع ٣ كيلوغرامات من الهيروين
حجي ـ محمد اسك ـ زوهي	حيازة كيلوغرام من الهيروين
ماجد نور ـ زيبهي	تعامل في ٥٠٠ كيلوغرام من الهيروين
عزيز ـ الله غورغيج	تعامل في ١٥٠ كيلوغراما من الهيروين
يونس ساعدي ـ نجاد	تعامل في ٩٦ كيلوغراما من الأفيون والهيروين
رجب ـ علي رحنامة	توزيع ٤٠ كيلوغراما من الهيروين
خودا ـ مراد بورجي	حيازة وتوزيع ١٣ كيلوغراما من الهيروين
اسماعيل تفكل	تعامل في ١٠٠ كيلوغرام من الأفيون والمورفين
يد ـ الله كمال ـ آفديني	حيازة وتوزيع ١٠٦ كيلوغرامات من الأفيون والهيروين
ملاحات تارة ـ نجاد	حيازة ٣٠٠ كيلوغرام من الحشيش والهيروين و١٨٣ كيلوغراما من الأفيون
فرج الله منباري	الاعتداء بأسلحة مهلكة على ٥ أشخاص وقتلهم والاتهام في ١٠ قضايا أخذ رهائن واختطاف
شابور شاراتي	الاعتداء على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وارتكاب جريمة قتل
شاريار اسدي ـ مقدم	الاعتداء على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأسلحة مهلكة وتفجير باص صغير
خالد بانافش	الاعتداء على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأسلحة مهلكة ، والتجسس وقتل شخص

المرفق الرابع (تابع)

الاسم	الجرائم المرتكبة
ايوب زاندي	الاعتداء على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والاتهام بارتكاب جريمتي قتل
ابراهيم موسى	الاعتداء بأسلحة مهلكة وتوجيه اتهامين بالقتل إليه
سنان حكيمي	توجيه اتهام بالقتل ، والاتهام في قضيتي اختطاف
حسن غولي ـ زادة	طعن امرأة حامل مما أفضى إلى وفاتها وإصابة شخصين آخرين
محمود رضا محمود منفرد	قتل صبي يبلغ من العمر ٣ سنوات ، ورجل
سيافاش علي ـ ميرزاي	قتل رجل وطفل يبلغ من العمر ٣ سنوات
محمد سعيدي	حيازة ١٠ كيلوغرامات من الهيروين والتعامل فيها
فازي ـ الله باش	مواطن أفغاني وجد بحوزته ٣٠٠ كيلوغرام من الهيروين ويتعامل في ٣ كيلوغرام من المورفين
غوربان ـ علي كريمي	التعامل في كيلوغرام من الهيروين
رضا يوسفي	حيازة ١٠٠ كيلوغرام من الأفيون
أمان ـ الله بنو فار	التعامل في كيلوغرام من الهيروين والمورفين
محمد ـ علي شاهركي	التعامل في ٣٠ كيلوغراماً من الأفيون وقتل ٥ أشخاص
رجب بور ـ علي	التعامل في ١٠ كيلوغرامات من الحشيش ، والاتهام في ٥ قضايا اختطاف بالقوة المسلحة
احمد أميري	التعامل في كيلوغرامين من الهيروين وقتل ٣ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
ابول غاسم حسن زادة	التعامل في ١٠ كيلوغرامات من الأفيون

المرفق الرابع (تابع)

الاسم	الجرائم المرتكبة
نادر شويبي	التعامل في ١٠ كيلوغرامات من الأفيون وتوزيعها
عباس ناشي	حيازة وتوزيع كيلوغرام من الهيروين
رحمات رافان	حيازة وتوزيع ٦ كيلوغرامات من الأفيون والهيروين
غلام - رضا - اهي	حيازة وتوزيع ٣ كيلوغرامات من الهيروين
محسن سيف - اللاهي	ارتكاب اعتداءات مسلحة والتعامل في ٥٠٠ غرام من الهيروين
حكيم موكري	حيازة أكثر من ١٠٠ كيلوغرام من الأفيون والهيروين
أصغر غنتري	التعامل في ٥٦ كيلوغراما من الأفيون و٥٠٠ غرام من الهيروين
نصرت - الله سليماني	التعامل في ٣ كيلوغرام من الهيروين و١٠ كيلوغرامات من الحشيش
سيد علي - أكبر غازي - اسكر	التعامل في ٣ كيلوغرامات من الهيروين
عبد الرؤوف مازاري	حيازة وتوزيع كيلوغرام من الهيروين
حاتم زنغي داريستاني	التعامل في ٧٥ كيلوغراما من الأفيون والهيروين
رحيم رحمتي	التعامل في ١٥٠ كيلوغراما من الهيروين وحيازة ٣٠ كيلوغراما من الأفيون
جوميه سافي	التعامل في ٥٠ كيلوغراما من الهيروين
باليز خودافاردي	التعامل في ١٥ كيلوغرام من الهيروين و٤٥ كيلوغراما من الأفيون
بوي محمد داستغاري	التعامل في ١٥ كيلوغراما من الهيروين
علي محمد دافاري	التعامل في كيلوغرام وفي ٣٠ كيلوغراماً من الحشيش

المرفق الخامس

ما توافر للحكومة من معلومات تتعلق بقائمة السجناء التي سلمت الى السلطات الايرانية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في طهران

طلب الممثل الخاص تلقي معلومات عن مصير أو أماكن تواجد السجناء الواردة أسماؤهم أدناه . وقدمت الحكومة الردود التالية في رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

الاسم	المرجع *
هيلموت سيمكوس	٤
جون بودن	٥
ابراهيم باشا أو باشا	٥
دكتور بغائي	٤
بهمان أغاهي	٤
أردشير أشرف	١
احمد بستان	١
ناهد درودياهي	١
كيانوش حكيامي	١
أمير هوشانغ كمراني	١
فرزاد براتي	١
باغير برزوي	١
فازير فتحي	٤
كايفان خالاجابادي	٤
أكبر منصوري	٣ (في اجازة منذ ١٥ أيار/مايو ١٩٩١)
بهنام ميثاقي	٤
ملاكة محمدي	٣
محمود متاح الدين	١
فتح الله بيرسنان	٣ (في اجازة منذ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩)

---

* (١) لم تحدد هويته ، ويلزم مزيد من المعلومات عنه .

(٢) في اجازة .

(٣) اطلق سراحه .

(٤) زاره الممثل الخاص .

(٥) لا يزال في السجن .

(٦) يعيش خارج السجن تحت الإقامة الجبرية في مسكنه .

المرفق الخامس (تابع)

الاسم	المرجع*
مهرداد رازاغي	١
حسين شتابي	١
حيدر يوسف	١
عباس زابولي	١
علي زيايها	١
دافود مظفر	١
علي سيداغات	٤
سكينة سيداغات	٣ (في اجازة منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)
جامشيد أميري - بيغفاند	٤
هوسانغ أمجدي - بيغفاند	٥
نور الدين كيانوري	٦ (يعيش خارج السجن مع زوجته تحت الإقامة الجبرية في مسكنه)
مريم فيروز	٦ (تعيش خارج السجن مع زوجها تحت الإقامة الجبرية في مسكنها)
دافود مير رحيمي	١
السيدة زاماني	١
السيد جعفر بور	١
احمد روهداكي	٣ (اطلق سراحه في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٨)
خليل غياسي	٣ (اطلق سراحه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
محمد أمينال ريايا	١
الدكتور أسعدي	١
نوروز ناغيزاده	١
منير خسر وشاني-باراداران	١
فارامارز احمديان	١
ابراهيم حسيني - يزدي	٣ (اطلق سراحه في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١)
محمد تاغي رحيمبور	١
ناصر باراري	١
زهرة فلاحتي	١
مهدي ديباج	١
علي أكبر شالغوني	١ (في اجازة منذ ٩ شباط/فبراير ١٩٩١)
عبد العلي باذرجان	٣
حبيب دافاران	٣
خسرو مانصوريان	٤
نظام الدين موفهيد	٣

المرفق الخامس (تابع)

الاسم	المرجع*
هاشم صاباغيان	٤
شمس شاهشاهاني	٣
محمد تقيّولي حجتي	٤
أكبر زارينهباف	٣
رزا محمدي	١

المرفق السادس

ما توافر للحكومة من معلومات تتعلق بقائمة السجينات التي قدمها الممثل الخاص في مذكرته المؤرخة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١

الاسم	المرجع*
كاميليا أخبري - أزاد	٣
شوكوفا علي غولي	٣
ثريا على محمدي	٣
كاتايون بغاي	٣
أكرم بيرومفاند	١
مانيجا دارزي	٣ (في اجازة منذ ٨ أيار/مايو ١٩٩١)
أم كلثوم دودير	٣ (في اجازة منذ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠)
فاطمة اشراغي	١
زهرة فرح زادي	٣ (في اجازة منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)
زويا فاردبار	٦
أخطر قاظلي	٣
مينا فضل الله	٣ (في اجازة منذ ٧ أيار/مايو ١٩٩١)
تاهمينا غاشتاسبي	٣ (في اجازة منذ ١٩ آذار/مارس ١٩٩١)
ماهين جعفري	٣
زينب غانافاتي	١
مريم غازي مرادي	٣ (في اجازة منذ ١٥ أيار/مايو ١٩٩١)
معصومة حاج نصر الله	٣
فاطمة حاج نجفي	٣
هوما ايباكشي	٣
صوري كابينجاد	٣
ماهرناز كامروز - أي - خوديار	١

---

* (١) لم يُتعرف على هويتها ، ويلزم مزيد من المعلومات عنها .
(٢) في اجازة .
(٣) اطلق سراحها .
(٤) زارها الممثل الخاص .
(٥) لا تزال في السجن .
(٦) لا رد حكومي بشأنها .

المرفق السادس (تابع)

الاسم	المرجع*
ناهد خوداجو	١
لادان غولروخ	٣
شهر زاد ماهدافي	٣
ميهرافاغ موغيمي	٣
مينو ناصري	٣
غدم خير ناصري	٣
رُباب نافا	٣ (في اجازة منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠)
نسرين نوديينيان	١
مريم نوري	٣ (في اجازة منذ حزيران/يونيه ١٩٩٠)
محترم رحماني	٣ (اطلق سراحها في ١٨ أيار/مايو ١٩٩١)
أناهيتا رحماني زاده	٣ (في اجازة منذ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩١)
فرزانه راجي	٣ (في اجازة منذ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١)
مهرانغيز رامزاني	٣ (اطلق سراحها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨)
مهري صلاحي	٣ (في اجازة منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
سيمين صالحي	٣ (اطلق سراحها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١)
نسرين سليمي - بدر	٣
طاهرة صمدي	٣ (اطلق سراحها في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١)
شاهين ساميي	١
نايره سيد علي	٣
ماريامبانو سيبهري - راحنامة	١
نسرين شاهروخي	٣
فرخنده سليماني	١
ميترا تهامي	٣
شاهله طالبي	٣
زينب طالبي	٣ (اطلق سراحها في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١)
أشرف تامان	١
بخاره توفانيان	٣
ماهين توفيقي	٣
باريفاج تورشيزيان	٣
سكينة فاسيفي	٣
فيروزه فياز	١
فرزانه أموي	٥ (في المستشفى)
فايزة ثابت جهروي	٣

المرفق السابع

قانون خاص باصلاح رابطات المحامين التابعة لوزارة عدل جمهورية ايران الاسلامية

المادة ١ - بموجب هذا القانون ، عين رئيس الهيئة القضائية مجلس إصلاح يتألف من ستة محامين في الوزارة وثلاثة قضاة لفترة سنة واحدة بغية اصلاح رابطات المحامين التابعة لوزارة عدل جمهورية ايران الاسلامية . وبغية التعجيل بالإجراءات ، يقسم المجلس الى ثلاث غرف مستقلة ، تتألف كل منها من محاميين وقاض . ويعمل رئيس الغرفة الأولى أيضا كرئيس اداري للغرف الثلاث جميعا .

ملاحظة ١ - يقوم المجلس ، في غضون شهر ، بإعداد مجموعة قواعد (نظم أساسية) تتعلق بالاجراءات ، وبعقد الجلسات ، وبالاجراءات اللازمة لإعداد الأحكام ، ويقدم هذا النص الى رئيس الهيئة القضائية من أجل الموافقة عليه .

ملاحظة ٢ - أثناء الفترة التي تسبق تنفيذ هذا القانون ، توقف الانتخابات المتعلقة بمجالس إدارات رابطات المحامين ، وتستأنف بعد تنفيذ القانون .

المادة ٢ - يرجى من جميع الوزارات والمنظمات والهيئات والمؤسسات العامة في جمهورية إيران الإسلامية أن تبلغ ما يطلب منها تقديمه من معلومات ضمن الحدود الزمنية التي يضعها المجلس .

المادة ٣ - يحق للمحامين حضور الجلسات التي تهمهم ، ويجوز لهم الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو تقديم بيانات دفاعا عن أنفسهم .

المادة ٤ - يكون لحالات الرفض التي يقررها قاضي التحقيق قوة القانون ، وتبلغ بها غرف المجلس الأخرى .

المادة ٥ - يشطب محامي المرافعة بشكل دائم من قوائم المحامين ، في الحالات التالية:

(أ) أن يكون قد تولى وظائف في ظل النظام السابق:

'١' أن يكون من الوزراء ونواب الوزراء ، أو أعضاء البرلمان ، أو اعضاء مجلس الشيوخ بعد شهر خرداد ١٣٤٢ ، أو من السفراء ، أو محافظي الأقاليم بعد شهر خرداد ١٣٤٢ ، أو من أعضاء البرلمان المؤسسين .

'٢' أن يكون من عملاء السافاك ومرشديه .

'٣' أن يكون من أمناء حزب "راستاخيز" ، المنحل الآن ، عند مستوى المقاطعات والمدن الكبرى أو أعلى من هذا المستوى .

'٤' أن يكون من أعضاء المنظمات الماسونية أو المنظمات المتصلة بها أو من أعضاء المنظمات المرتبطة بالصهيونية .

'٥' أن يكون من الأشخاص الذين أسهموا في توطيد دعائم النظام السابق .

'٦' أن يكون من الأشخاص الذين استخدموا وسائل رابطة المحامين من أجل تعزيز أهداف حزب راستاخيز والنظام السابق .

(ب) أن يكون من الأشخاص الذين أدينو نهائيا بارتكاب إحدى الجرائم التالية:

'١' الاشتراك في اعمال تمرد ضد الجمهورية الاسلامية أو في تقديم دعم نشط للمجموعات غير الشرعية .

'٢' أن يكون أحد أعضاء منظمات التجسس لحساب الدول الأجنبية ، قبل الثورة الإسلامية أو منذ نجاحها .

'٣' الاشتراك في قوات مسلحة اجنبية ضد الجمهورية الاسلامية أو إفشاء أسرار الدولة أو الأسرار التي تتضمنها الوثائق السرية .

'٤' التهريب ، أو الابتزاز ، أو الاختلاس ، أو الغش ، أو السرقة ، أو التزييف ، أو الأعمال البذيئة أو تعاطي الكحول .

(ج) أن يكون من الأشخاص الذين يقعون ضمن إحدى الفئات التالية:

'١' الأشخاص الذين يسلكون سلوكا لا أخلاقيا .

'٢' مدمنو المخدرات أو الكحول .

'٣' الأشخاص الذين يقومون بأفعال أو يمارسون سلوك منافي لمثل وأخلاقيات مهنة المحاماة .

'٤' أعضاء البدع أو المنظمات الخبيثة التي تقوم على أساس انكار الأديان المقدسة .

'٥' المنتسبون إلى المنظمات غير القانونية أو الأشخاص الذين يدعمونها بعد الإعلان عن عدم قانونيتها .

المادة ٦ - يجوز لمحامي المرافعات الذي شطب اسمه من قوائم المحامين ان يستأنف ضد هذا القرار في غضون عشرة أيام من اتخاذ هذا القرار أمام محكمة العدل التأديبية العليا . وحتى تصدر هذه المحكمة قرارها ، لا يحق للمحامي ممارسة مهنته .

ملاحظة - تنظر محكمة العدل التأديبية العليا في كل استئناف في غضون ثلاثة أشهر ، وتتخذ قرارا نهائيا بشأنه .

المادة ٧ - يدخل هذا القانون حيز النفاذ اعتبارا من ١٣٧٠/٧/١٦ .

اعتمد البرلمان هذا القانون الذي يتألف من سبع مواد وثلاث ملاحظات في جلسة عامة عقدت يوم ١٣٧٠/٧/١٦ كما اعتمده مجلس الأوصياء في ١٣٧٠/٧/١٦ .

(توقيع) مهدي كروبي

رئيس البرلمان

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة من مدير ادارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية الدولية بوزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص

ان الارهاب ، كشكل من أشكال العنف المنظم لتحقيق الأغراض السياسية ، ليس ظاهرة جديدة ، وقد اعتبر دائما انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان . وأحد مظاهر هذه الظاهرة هو التصفية الجسدية لقادة الأمة الشعبيين من خلال اللجوء الى العنف المسلح ، واشارة الهلع وانعدام الأمن بين الناس من خلال عمليات القتل العشوائية للناس الأبرياء في الشوارع .

وعلى الرغم من أن جمهورية إيران الإسلامية كانت ضحية هذه الظاهرة المشؤومة ، فإن المجتمع الدولي اهمل ، بشكل غير عادل ويؤسف له ، النظر إلى هذه الحالة .

فقد لجأت المجموعات الارهابية منذ بداية انتصار الثورة الاسلامية ذاتها ، إلى مختلف الوسائل المقيتة ، فقامت باغتيال مختلف فئات الناس ، من الطلاب والمدرسين وأصحاب الحوانيت ، والعمال العاديين ، الى أفراد الجيش وحراس الثورة الاسلامية في كافة الرتب والمستويات ، والمسؤولين رفيعي المستوى في البلد ، أي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس المحكمة العليا وعدد من الوزراء . وعلى سبيل المثال ، أقرت المنظمة المسماة ب "المنظمة الشعبية لمجاهدي خلق" . بالمسؤولية عن عمليات التفجير بالقنابل في مكتب رئيس الوزراء في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وفي المقر الرئيسي "للحزب الجمهوري الاسلامي" في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨١ ويستدل من أحد التقارير التي نشرتها هذه المنظمة الارهابية على ان عدد الناس الأبرياء الذين اغتيلوا لمجرد اتخاذهم موقفاً مؤيداً للثورة بلغ اكثر من ٠٠٠ ٥٠ شخص .

ان الرقم الذي قدمته المنظمة المذكورة يوضح جيداً المدى الذي وصلت إليه الأنشطة الارهابية لهذه المجموعة . ومن ناحية أخرى ، واستنادا إلى أدلة قوية بعد بدء الحرب المفروضة ، قامت المجموعات الارهابية المسلحة ، بغية التمتع بالدعم المتزايد على الدوام للأجانب ، بدور الطابور الخامس للعدو ، وتجسست على المنشآت العسكرية الحساسة وعلى المؤسسات الاقتصادية السياسية لصالح نظام العراق المعتدي .

وأدت الحرب المشتعلة على الحدود ، بالاضافة الى سيادة مناخ من انعدام الأمن الاجتماعي كنتيجة للأنشطة غير القانونية وللعنف المسلح الذي تمارسه المجموعات المعارضة للحكومة ، إلى نشوء حالة خطيرة في البلد .

وبعد أن قامت هذه المجموعات بأعمالها الارهابية ، لجأت إلى العراق وإلى بعض البلدان الغربية بغية اجتذاب الدعم الأجنبي لها . وطلبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية من البلدان المعنية ، واستنادا إلى سلطتها القضائية الداخلية في الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المعادية للانسانية واللاأخلاقية لهذه المجموعة ، تسليم هؤلاء المجرمين . بيد أن طلبات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تلق ، للأسف ، أي رد ايجابي .

وهذا الازدواج في المعايير في تناول بلدان غربية محددة لمسألة الارهاب أوضح معاملتها السياسية التي تتسم بالمحاباة تجاه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها المجموعات الارهابية . وكنتيجة لهذه المجموعة الارهابية الشهيرة التي تتخذ بغداد مقرا لها ، وعقب هزيمة القوات المسلحة العراقية في أزمة الخليج الفارسي ، أسهمت المنظمة المسماة "المنظمة الشعبية لمجاهدي خلق" بشكل فعال بنصيبها كمرتزقة مع الجيش العراقي في قمع انتفاضة الشعب العراقي . وانعكست هذه الجرائم الوحشية في تعابير واضحة أوردتها منظمة العفو الدولية في تقريرها المؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي نص على ما يلي:

"ان عددا من اللاجئين (العراقيين) الذين جربت مقابلتهم ذكروا أيضا ، مع ذلك ، إن رعايا عرباً آخرين واعضاء في مجموعة المعارضة الايرانية ، منظمة مجاهدي شعب ايران ، اشتركوا ايضا في تنفيذ عمليات القتل التي جرت خارج اطار الشرعية القضائية مع القوات العراقية" .

ولقد قمتم سيدي ، بوصفكم الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بمتابعة حقائق الموقف عن كثب ، ومن المؤكد انكم تدركون ان معظم الصعوبات التي تواجهها ايران تجاه حقوق الإنسان ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، تصدر عن انشطة المجموعات الارهابية . وكما يتضح من قرارات الأمم المتحدة ، فإن جميع الحكومات والدول الأعضاء ملزمة بواجب منع اعضاء المجموعات الارهابية من استخدام اراضيها للقيام بأنشطتها . ولذا ، فمن الضروري ان توصوا في تقريركم إلى لجنة حقوق الإنسان الدول المعنية بعدم منح أي تسهيلات للمجموعات الارهابية .

وتقبلوا ، سيدي ، فائق الاحترام والتقدير .

حامد رضا حسيني
مدير ادارة حقوق الإنسان
والشؤون الاجتماعية الدولية ،
وزارة الخارجية
جمهورية إيران الإسلامية

المرفق التاسع

رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من مدير ادارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية الدولية بوزارة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص

دور التنمية في تعزيز حقوق الإنسان

البروفسور غاليندو بوهل
الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ،

إن احترام حقوق الإنسان ، والحفاظ على السلم والأمن ، والتنمية الاقتصادية ، من بين الأهداف الرئيسية التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة . ولما كان عهد تصفية الاستعمار قد انتهى ، فإن الأمم المتحدة بدأت تركز اهتمامها على التنمية الاقتصادية ، ومن ثم اكتسب احترام حقوق الإنسان مزيدا من الزخم . وانطلاقاً من أن التنمية الاقتصادية بدون احترام حقوق الإنسان ستكون مجردة من معناها الحقيقي ، من الضروري بشكل مطلق النظر في مسألة التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان باعتبارهما عنصرين لا يمكن الفصل بينهما ومترابطين معا ترابطا وثيقا . وبعبارة أخرى ، فإن التنمية الاقتصادية المتوازنة والمنسقة ينبغي أن تقترن بالتقدم الاجتماعي وبتحقيق مستوى معيشي أعلى وباحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولذا فإن أي عائق في سبيل التنمية الاقتصادية سيتسبب في صعوبات وأوجه قصور بالنسبة للتجسيد الفعلي لحقوق الإنسان .

إن الغزو العراقي لجمهورية إيران الإسلامية ، وفرض العقوبات الاقتصادية على بلدنا من جانب بعض الدول الغربية ، وتدفق اللاجئين الأجانب إلى ايران نتيجة لعدة أزمات في منطقة الشرق الأوسط ، كانت أهم العوامل التي عوقت تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية إيران الإسلامية .

١ - الحرب والتنمية

إن الغزو الواسع النطاق الذي قام به الجيش العراقي لجمهورية إيران الإسلامية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ - استشهد الأمين العام في التقرير رقم S/23273 المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي قدمه مؤخرا إلى مجلس الأمن بمبدأ عدم اللجوء إلى القوة فأكد انتهاك سلامة أراضي إحدى الدول الأعضاء من جانب دولة أخرى - قد أوقف جميع خطط التنمية في البلد وألحق أضرارا اقتصادية وسياسية واجتماعية جسيمة بالاضافة إلى الخسائر البشرية . وتسببت الأضرار الواسعة النطاق التي ترتبت على هذا العدوان بشكل لا يقبل الجدل ، في حدوث نتائج سلبية بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان .

(أ) البعد الاقتصادي

يستدل من الحسابات على أن قيمة الأضرار التي لحقت بمختلف القطاعات الاقتصادية بلغت ما يلي (بملايين الريالات):

الزراعة	١٥ ٩٥٧ ٣٣٣
المناجم	٥٩ ٣٠٠
الصناعة	٣ ٣٧٨ ٧١٩
النفط	٣٠ ٧٩٩ ٥٣٠
الطاقة ، الغاز ، والماء	٣ ٩٣٨ ٦٥٧
المباني	٣٠٣ ٣٣٣
الخدمات	٢٣ ٨٢٧ ٨٦٧
المجموع	٦٥ ٣٥٣ ٧٣٩

وكان من شأن عمليات خفض المخصصات الانمائية من أجل استخدامها للأغراض الدفاعية ، بالاضافة إلى ضرورة مراقبة نظامي الانتاج والتوزيع أثناء الحرب بغية منع الاضطرابات الاجتماعية وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان أن أدت إلى تقويض قدرة الحكومة على تنفيذ خطط التنمية .

(ب) البعدان السياسي والاجتماعي

أدت حالة الحرب وعدم توفر الأمن السياسي والاجتماعي في البلد بسبب التجسس والأنشطة الارهابية للطابور الخامس والمجموعات السياسية المعتمدة على الأجانب إلى اتخاذ التدابير الخاصة التي تقتضيها حالة الحرب ، وإلى فرض قيود على الأنشطة السياسية والاجتماعية .

(ج) الإصابات البشرية

إن استشهاد مائة وعشرين ألفاً واصابة أكثر من ذلك بكثير في ميادين القتال ، بالاضافة إلى ضحايا الهجمات بالأسلحة الكيميائية والقصف الجوي [وإطلاق الصواريخ] على المدن والأهداف المدنية هي نتاج ثمان سنوات من العدوان المتواصل الذي قام به الجيش العراقي ، وانتهاكه وحدة أراضي ايران . وبالاضافة إلى ذلك ، أصبح زهاء ٣ ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في المناطق التي نكبت بالحرب ، بلا مأوى ، كما دمرت آلة الحرب العراقية ٣٥ مدينة رئيسية ومئات من القرى . تلك هي مخلفات حرب أثرت تأثيرا خطيرا على تعزيز حقوق الإنسان .

٢ - العقوبات الاقتصادية والتنمية

إن فرض العقوبات الاقتصادية على جمهورية إيران الإسلامية ، الناجم عن المخططات السياسية للولايات المتحدة ولبعض البلدان الغربية ، واستمرار فرض هذه العقوبات حتى الآن ، قد خلفا وراءهما نتائج غير مؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وإن عدم امكانية الوصول إلى المواد الخام والمعدات التقنية اللازمة للوحدات الانتاجية وللقطاعات الخدمية أدى إلى زيادة التضخم وخلق مجموعة كبيرة من الصعوبات في مختلف القطاعات الاقتصادية للبلد .

إن هذه العقوبات الاقتصادية من جانب البلدان الغربية توضح التناقض القائم بين أقوالها وأفعالها . فهذه البلدان تدعي دائما أنها تدافع عن حرية التجارة . وتعلن رسميا في المحافل الدولية أن هناك علاقة مباشرة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان . وهي تدخل حقوق الإنسان كعامل رئيسي في سياساتها بالنسبة لخططها الخاصة بالمعونة التي تقدم من أجل التنمية . وإن مواصلة العقوبات الاقتصادية التي تشمل حتى المواد الكيميائية والعقاقير اللازمة للمعامل قد أوقفت أيضا تنفيذ خطط التنمية المتوخاة في جمهورية إيران الإسلامية ، ومن ثم خلقت حالة غير مؤاتية قوضت احترام حقوق الإنسان والمراعاة الكاملة لها .

٣ - الأزمات الاقليمية والتنمية

كانت منطقة الشرق الأوسط ، لا سيما الخليج الفارسي ، مرتعاً دائما ، للتطورات والتوترات . وأدى الوضع الجغرافي لايران ، وظهور أزمات معينة في أفغانستان والعراق والكويت أثناء السنوات الأخيرة الماضية إلى اجبارنا على استضافة ملايين اللاجئين والرعايا الأجانب . ومثّل وجود هؤلاء اللاجئين ، بالاضافة إلى مشاكلهم الاجتماعية والسياسية والأمنية والصحية ، عبئا اقتصاديا ثقيلا على البلد . وعلى الرغم من عدم كفاية المعونة الدولية ، فإن جمهورية إيران الإسلامية ، انطلاقاً من قيمها الاسلامية والتزاماتها الانسانية ، لا تزال تساعد اللاجئين وتلبي القدر الأكبر من احتياجاتهم .

وتجب الاشارة إلى أنه تم تقديم معلومات تفصيلية عن الحالة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لجمهورية إيران الإسلامية وعن التطور الاقتصادي والاجتماعي المتوخين للبلد ، خلال اجتماعاتكم مع السيد عادلي ، محافظ البنك المركزي ، ومع مسؤولي وزارة الداخلية .

خاتمة

مع إيلاء الاعتبار الواجب للنقاط المذكورة سالفا ، من الواضح أنه لدى تناول مسألة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، لا ينبغي إغفال دور التنمية الاقتصادية الذي لا يقبل الجدل ، وأنه بدون قيام تنمية مطردة ، سيظل جميع أفراد

ومواطني جمهورية إيران الإسلامية محرومين من حقوقهم الطبيعية . ولذا فإننا نتوقع منكم أن تأخذوا هذه المسألة الهامة في الحسبان ، وأن تدعوا إلى إزالة جميع العقبات القائمة في طريق التنمية في جمهورية إيران الإسلامية ، فتساعدون بذلك على التعزيز النوعي لحقوق الإنسان لجميع الناس . وإن إجراء بحث شامل ومسؤول وغير متحيز لحقوق الإنسان في ايران يتطلب أن يجري ، بنفس القدر ، تناول مسألة التنمية الاقتصادية الهامة مع المسائل الأخرى التي تثار في تقاريركم .

حامد رضا حسيني
مدير ادارة حقوق الإنسان والشؤون
الاجتماعية الدولية

المرفق العاشر

الهيئة التشريعية
محكمة الشرطة
الغرفة ٣

الرئيس: السيدة مانفريني
القاضيان: السيد برتا
السيد دروز
كاتب المحكمة: السيدة مينيتري - لوجون

حكم محكمة الشرطة

٣١ تموز/يوليه ١٩٩١
القضية رقم TP/3 P/28461/90

المدعي العام
حكومة ايران ، مدعية بطلب تعويض عن جريمة ،

ضد

مريم غازوت غودال

بالاشارة إلى كتاب الإحالة المؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

حيث أن مريم غازوت غودال متهمة بأنها قامت علانية ، في جنيف في عام ١٩٩٠ ، بإهانة دولة أجنبية في إطار المعنى الذي تقصده المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات السويسري .

وأنها متهمة بوجه خاص بأنها كتبت ونشرت في صحيفة La Suisse الصادرة في ٢٦ نيسان/ ابريل ١٩٩٠ مقالا يتحدث عن مؤتمر صحفي عقد عقب اغتيال السيد كاظم رجوي ، وهو معارض سياسي لجمهورية إيران الإسلامية ، في كوبيه يوم ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

وادعي أن المتهمة كررت مزاعم مؤداها أن الجريمة ارتكبت بناء على أوامر من رئيس جمهورية إيران الإسلامية ، ونفذت بمساعدة وإشراف سفير إيران لدى سويسرا وسفير إيران لدى الأمم المتحدة في جنيف .

وحيث أن المحكمة قررت بالفعل في حكمها الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ أن تهمة إهانة دولة أجنبية في إطار المعنى الذي تقصده المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات السويسري ثابتة في هذه الحالة .

وأنه في الحكم ذاته ، قررت المحكمة ، من خلال قيامها عن طريق القياس بتطبيق الفصل ٣ ، من المادة ١٧٣ ، من قانون العقوبات السويسري ، أن المتهمة يمكنها أن تثبت صدق زعمها أو أيضاً حسن نيتها .

وأنه بموجب الحكم ذاته ، لا تُفرض على المتهمة أية عقوبة إذا استطاعت إثبات أن الادعاءات التي نشرتها تتفق مع الحقيقة أو أن لديها أسباباً وجيهة لاعتبارها حقيقية .

وفي القضية المعنية هنا ، تلقت مريم غازوت غودال إذنا أوليا بإظهار أن الاتهامات التي وجهها شقيق السيد كاظم رجوي في المؤتمر الصحفي تتفق مع الحقائق .

وتذكر المحكمة أنه ، وفقا لقانون الدعوى ، فإن أي شخص يتهم فردا بارتكاب جريمة ، ينبغي ، لكي يثبت حقيقة هذا الزعم ، أن يكون قادرا ، من ناحية المبدأ ، على التذرع بإقرار واقعة الجرم (ATF 106 IV p. 115 ff; JT 1981 IV p. 104 ff) .

والحال ليس على هذا النحو في القضية قيد النظر .

فالإجراءات الجنائية التي اتخذتها المحاكم الجنائية لكانتون ڤو عقب اغتيال السيد كاظم رجوي ، لم تغلق .

ولذا فمن الواضح أنه لا يمكن قانونيا تأكيد أن المتهمة كانت تقوم بمجرد إعلان الحقيقة عندما اتهمت رئيس جمهورية إيران الإسلامية بأنه مسؤول عن الجريمة .

وفي حالة عدم تمكن سلطة قضائية من إثبات الجرم ، لا يمكن اعتبار اتهام من هذا القبيل ، وهو فوق ذلك اتهام بالغ الخطورة ، حقيقيا .

وفي هذا الصدد ، تلاحظ المحكمة أن البيان الصحفي الذي أصدره قاضي التحقيق في كانتون ڤو في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والذي أُضيف إلى ملف القضية لا يرقى إلى مستوى الحكم .

ولئن كان البيان الصحفي يقدم بعض المعلومات فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة المحتملين فإنه ، على العكس مما ذُكر في مادة الاتهام ، لم يذكر وجود أمر مباشر أصدره رئيس جمهورية إيران الإسلامية .

ولذا تعتبر المحكمة أن مريم غازوت غودال لم تستطع تقديم إثبات صدق ادعائها .

وبموجب القانون ، وحتى إذا لم يستطع المتهم إثبات صدق ادعاءاته ، فإنه لا يتعرض لأية عقوبة إذا استطاع ، على الأقل ، أن يثبت أن لديه أسباباً جدية ليعتبر هذه الادعاءات ، بحسن نية ، ادعاءات صادقة .

ولا يمكن أن يستند هذا الاثبات إلا إلى الوقائع والظروف المعروفة لكاتبة المقال في الوقت الذي أُدلي فيه بالادعاءات المتعلقة بالجريمة لا إلى وقائع أو ظروف حدثت بعد صدور هذه الادعاءات (ATF 107 IV p. 34) .

وتقدم كاتبة المقال دليلا على حسن نيتها إذا أثبتت أنها تؤمن بصدق ادعاءاتها بعد أن قامت ، وفق ما يمليه الضمير ، بكل ما يمكن أن يتوقع أن تقوم به بغية التحقق من أن المعلومات التي أدلت بها تقوم على أساس صحيح (ATF 85 IV p. 184) .

ولذا فإن المسألة التي ينبغي النظر فيها هي ما إذا كانت كاتبة المقال امتثلت للالتزام بالحذر الذي يتعين ، بوجه عام ، أن يلتزمه أي شخص يطعن في شرف أي شخص آخر .

وتطلب المحكمة الاتحادية ان يلتزم الحذر بصفة خاصة أولئك الذين تنشر ادعاءاتهم على نطاق واسع من خلال وسائل الإعلام .

وترى المحكمة الاتحادية أن نشر الادعاءات على نطاق واسع ، الذي يقترن بالقدرة الايحائية المرتبطة بالنص المطبوع ، يزيد من خطورة القذف .

ولذا ينبغي أن تكون الشروط المتعلقة بمراعاة واجب التحقق صارمة بشكل خاص في حالات من هذا القبيل (ATF 104 IV p. 16; Denis Barrelet, Droit Suisse des Mass Media, 2nd ed., p. 143. والمراجع المشار اليها سابقاً) .

فبالنسبة لأولئك الذين ينشرون آراءهم عبر وسائل الإعلام ، فإن واجب احترام الحقيقة يتضمن التزاما بضرورة اجراء مدقق للآراء التي يعبّرون عنها .

وعندما يكرر صحفي البيانات التي أدلى بها طرف ثالث ، ينبغي أن يلتزم بحذر خاص إذا لم يكن يعرف سمعة ذلك الطرف الثالث أو موقفه ، أو إذا كان من الواضح بشكل جلي أن المعلومات لا تستند إلا إلى افتراضات (ATF 105 IV p. 119; Denis Barrelet, op. cit., p. 143).

ومن الواضح في القضية قيد النظر أن مجرد وضع أقوال شقيق السيد كاظم رجوي بين علامتي تنصيص لا يعفي السيدة مريم غازوت غودال من واجب فحص مدى موثوقية هذه المعلومات .

ومما يزيد من وضوح ضرورة أداء هذا الواجب هو أن الادعاء هنا يصل ، إلى مرتبة الاتهام الصريح الذي يحدد أسماء أفراد معينين باعتبارهم المرتكبين غير المباشرين للجريمة .

وإن حقيقة عدم توافر وقت كاف لصحيفة La Suisse لاجراء عمليات التحقق اللازمة لا يشكل في حد ذاته عذرا كافيا نظرا لخطورة الادعاءات .

ولذا ترى المحكمة أن كاتبة المقال لا يمكن أن تدعي أنها وفت بالتزامها المتعلق بالحذر لمجرد أنها حاولت ، دون نجاح ، الاتصال بالسلطات الدبلوماسية والقنصلية لجمهورية إيران الإسلامية في سويسرا تلفونياً .

ومن ناحية أخرى ، سوف تأخذ المحكمة في الاعتبار أن المتهمة تأثرت بسمعة وأنشطة أسرة رجوي ، وكذلك بمختلف تقارير الهيئات الدولية المتعلقة بالصدامات بين السلطات والحركات المعارضة ، لا سيما الحركات التي حملت السلاح داخل إيران (انظر بيانات مختلف الشهود فيما يتعلق بالمجاهدين ، وبوجه خاص بيانات الشاهدين علوي وأصغري زادة) .

والسيدة مريم غازوت غودال تعلم جيدا أن أفراد أسرة رجوي معروفون بمناوءتهم للنظام الذي يتولى السلطة في إيران .

والسيد كاظم رجوي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجاهدين ، وهم مجموعة تخوض كفاحا ضد السلطات في إيران .

والواقع أن شقيق السيد كاظم رجوي هو زعيم المجاهدين .

وكانت السيدة مريم غازوت غودال تعلم بوجه خاص عن طريق السيدة كلودين راي ، أن السيد كاظم رجوي تلقى في الماضي تهديدات فيما يتصل بأنشطته في الأمم المتحدة .

ومن ثم فإن السيدة مريم غازوت غودال التي حسبما يُستدل من أقوالها أعدت دراسات عديدة عن الوضع الراهن في إيران تعلم بالتوترات القوية القائمة بين مجموعات المعارضة - وبوجه خاص المجاهدين - والسلطات .

وأوضحت هذا إلى حد كبير الملفات التي اتيحت لها لدى كتابتها للمقال .

فكانت بحوزتها مقالات صحفية عن المسألة الإيرانية تعود إلى عام ١٩٧٩ ، كما أنها شخصيا كتبت مقالات عن إيران .

وأخيرا ، وبالنظر إلى التقارير التي أُعدت عن الحالة ، لا سيما من جانب الهيئات التابعة للأمم المتحدة ، ومن جانب منظمة العفو الدولية ، فإن السيدة مريم غازوت غودال يمكن أن تكون قد اعتقدت شخصياً ، أن السيد كاظم رجوي قد وقع في الواقع ضحية لتلك التوترات وتلك المجابهات العنيفة .

وترى المحكمة ، حسبما ذُكر في حكمها الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن من المصلحة العامة أن يحاط الرأي العام علما بجميع العواقب التي سببتها الجريمة الخطيرة التي ارتكبت في بلدنا في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، والتي تثير دون جدل قلقاً كبيرا لدى السكان .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المصلحة العامة المرتبطة بنشر المعلومات مشمولة أيضا بحرية الصحافة ، على النحو المكرس في الدستور الاتحادي (انظر Barrelet, op. cit. p. 343) ، كما أنها مشمولة في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

فالمادة ١٠ من هذه الاتفاقية ترسي ، بشكل صريح ، الحق في نقل المعلومات وتلقيها .

والبيانات التي أدلت بها أسرة رجوي في المؤتمر الصحفي الذي أعقب اغتيال كاظم رجوي ذات طبيعة بالغة الخطورة .

وتذكر المحكمة ، بالاضافة إلى ذلك ، أنه لا يُطلب منها في هذه المحاكمة أن تحكم على ما إذا كانت هذه التصريحات العلنية تستند إلى أساس جيد وإنما أن تحدد فقط ما إذا كان موقف الصحفية التي رددت هذه التصريحات ، شأنها في ذلك شأن أعضاء آخرين في مهنتها ، تستحق اللوم من وجهة نظر جزائية .

وعلى الرغم من الطبيعة البالغة الخطورة لهذه الأقوال ، ومن الشكوك التي يمكن ، على نحو مشروع ، أن تثار بشأن بواعثها ، سوف تسلم المحكمة بأنه نظرا للظروف المشار إليها أعلاه ، فإن هذه الأقوال لا تظهر للسيدة مريم غازوت غودال على أنها أقوال تفتقر ، بشكل واضح ، إلى مبرر .

ومن ثم ، سوف تسلّم المحكمة ، من وجهة نظر ذاتية بحتة ، بأن لدى السيدة مريم غازوت غودال أسبابا للاعتقاد بحسن نية بأن المعلومات التي قُدمت في المؤتمر الصحفي تتسم بقدر كاف من المصداقية بحيث يمكن نشرها في صحيفة La Suisse اليومية على نفس الأساس الذي نُشر وفقه نفي السلطات الايرانية في عدد لاحق من نفس هذه الصحيفة .

ولهذه الأسباب ، سوف تحكم المحكمة ، بالنظر إلى جميع هذه الظروف ، بأن السيدة مريم غازوت غودال أثبتت حسن نيتها ، ولذا فإنها سوف تبرئها .

وفيما يتعلق بالتكاليف ، سوف تطبق الفقرة ٣ من المادة ٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية لجنيف التي تنص على أنه في حالة التبرئة ، فإن التكاليف التي تكبدتها الدولة بالإضافة إلى التكاليف التي تكبدها المتهم سوف يتحملها المدعي بطلب التعويض عن الجريمة .

وسوف تحكم المحكمة ، بالاضافة إلى ذلك ، على جمهورية ايران الاسلامية بأن تدفع نصيبا من أتعاب المحامين التي تكبدتها السيدة مريم غازوت غودال ، ويحدد المبلغ المطلوب في هذا الصدد من خلال الاستعانة بالمادة ١٣ من القواعد المتعلقة بالتكاليف والمصروفات الناشئة عن الإجراءات الجنائية ، على أن يؤخذ في الاعتبار الطابع المعقد للقضية ، ومدة الاجراءات ، واكتمال المداولات .

لهذه الأسباب

وبالرجوع الى المادة ١ ff ، وبوجه خاص ، المادة ١٧٣ ، الفصل ٣ والمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات السويسري ، والمادة ٥٥ من الدستور الاتحادي ، والمادة ١٠ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والمادتين ٩٧ ، و٢١٩ ff من قانون الاجراءات الجنائية لجنيف .

قررت المحكمة حضوريا ،

تبرئة مريم غازوت غودال من تهمة إهانة دولة أجنبية بالمعنى الذي تقصده المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات السويسري فيما يتصل بالمقال الذي نُشر يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في صحيفة La Suisse ؛

والحكم على جمهورية ايران الاسلامية بدفع حصة من الأتعاب والرسوم القانونية التي تكبدتها السيدة مريم غازوت غودال تبلغ خمسة آلاف فرنك سويسري ؛

والحكم على جمهورية ايران الاسلامية بدفع التكاليف الاجرائية البالغة ٣٩٨٤ فرنكاً سويسرياً ، وتشمل رسوم حكم تبلغ ٥٠٠ فرنك سويسري ؛

أن تأمر بإبلاغ هذا الحكم إلى دائرة المدعي العام الاتحادي من أجل عرضها على المجلس الاتحادي السويسري .

اخطار إلى المتهمة:مريم غازوت غودال

تلقت الموقعة أدناه نسخة أصلية من هذا الحكم

جنيف ، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ التوقيع:

اخطار إلى المدعي بطلب التعويض عن الجريمة: جمهورية ايران الاسلامية

تلقى الموقع أدناه نسخة أصلية من هذا الحكم

جنيف ، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ التوقيع:

اخطار إلى المدعي العام

تلقى الموقع أدناه نسخة أصلية من هذا الحكم

جنيف ، ... التوقيع:

- - - - -